بلغوا عني العلمية

الأمانة النسوية في إنفاذ الوصية

إعداد

أبو عبد الله زكريا بن طه الشحادة

غزة - فلسطين

1438هـ - 2016م

هذه المادة الإلكترونية PDF من إعداد شبكة (بلغوا عني العالمية)، وإصداراتها الحديثة الخاصة؛ للمطالعة الهاتفية واللوحية والحاسوبية.

(ساهم بالنشر أخي الكريم، وأهدها لمن تحب؛ جزاك الله تعالى خيرًا، فالدال على الخير كفاعله ☺)

لتحميل كافة
كتب الشيخ؛
اضغط الأيقونة

إِشْرَافُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَبُو عَبْدِ اللهِ زَكَرِيَّا بْنُ طَهَ شِحَادَةَ

:: لِزِيارَةِ المَنَصَّاتِ الإِلكتُرونِيَّةِ؛ اضغَطْ على الأَيْقُونَةِ المُقَابِلَةِ لِكُلِّ مَنَصَّةٍ ::

الموقعُ الرَّسْميُّ	قناةُ اليوتيوب
صفحةُ الفيسبوك	مجموعةُ الفيسبوك
قناةُ التليغرام	مجموعةُ التليغرام
مجموعاتُ الواتساب	
حسابُ تويتر	حسابُ إنستغرام
مجموعةُ سنقال - Signal	قناةُ Bip | مجموعةُ Bip

لِلتَّبْلِيغِ عَنْ خَطَأ؛ رَاسِلْ إِدَارَةَ بَلِّغُوا عَنِّي العَالَمِيَّةَ وَمُنَسِّقَ الكُتُبِ:

:: وَجِّهْ كاميرا الجَوَّالِ عَلَى الأَشْكَالِ المُرَبَّعَةِ؛ للانتقالِ إلى المَنَصَّاتِ ::

SCAN ME SCAN ME SCAN ME SCAN ME SCAN ME SCAN ME SCAN ME

القَارِئَةُ الكَرِيمَةُ

- اقْرَئِي هَذَا الكِتَابَ بِنِيَّةِ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ بِلَا عَمَلٍ، وَلَا خَيْرَ فِي عَمَلٍ بِلَا نِيَّةٍ خَالِصَةٍ.
- قِفِي عِنْدَ كُلِّ حَدِيثٍ، وَأَحْضِرِي لَهُ نِيَّةً خَالِصَةً؛ فَإِنَّ أَجْرَ المرأة إِنَّمَا يَقَعُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهَا.
- كَتَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: «اعْلَمْ يَا عُمَرُ، أَنَّ عَوْنَ اللهِ لِلْعَبْدِ بِقَدْرِ نِيَّتِهِ، فَمَنْ خَلُصَتْ نِيَّتُهُ؛ تَمَّ عَوْنُ اللهِ تَعَالَىٰ لَهُ، وَمَنْ نَقَصَتْ نِيَّتُهُ؛ نَقَصَ عَنْهُ مِنْ عَوْنِ اللهِ تَعَالَىٰ بِقَدْرِ ذَلِكَ»[1].
- لا تَتْرُكِي الكِتابَ حَتَّىٰ تُتِمِّيهُ عَنْ آخِرِهِ؛ فَإِنَّكِ لَا تَدْرِين مِنْ أَيِّ صَفَحاتِهِ تُصيبين البَرَكَةَ، ولَعَلَّ آخِرَهُ أَنْفَعُ لَكِ مِنْ أَوَّلِهِ.
- إِذَا فَرَغْتِ مِنَ الكِتَابِ؛ فَأَعِيدِي قِرَاءَتَهُ بِنِيَّةِ العَمَلِ بِمَا فِيهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ، وَثَالِثَةً؛ حَتَّىٰ تُحْكِمِيهِ.
- فَإِذَا قَضَيْتِ حَاجَتَكِ مِنْهُ؛ فَأَهْدِيهِ، أَوْ أَهْدِي نُسْخَةً مِنْهُ لِمَنْ تُحِبِّين مِنْ أَخَوَاتِكِ المُسْلِمَاتِ؛ فَلَعَلَّهَا تَنْتَفِعُ بِهِ؛ فَيَكُونُ لَكِ مِثْلُ أَجْرِهَا، ولَعَلَّهَا تَنْتَفِعُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْكِ، وفي الحديث: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، وَحَفِظَهَا، وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»[2].

---

(1) انظرْ: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي: 2/ 312.

(2) أخرجه الترمذي في سننه: 4/ 321، رقم: (2658)، وصححه الألباني.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ إمام الأولين والآخرين وبعد.

فكم يتباكَىٰ أهلُ هذا الزمان علىٰ المرأة عَرَبًا وعجمًا، وكم يَدَّعُون ويُرَوِّجُون - زورًا- أن الإسلام هو سبب هوان المرأة وفقدانها حقوقها، وأكثرهم لا يريدون بالمرأة إلا شرًّا، فما هانت المرأة إلا في هذا الزمان الذي أصبحت المرأة فيه هدفًا لمؤامرات شياطين الأرض من الجن والإنس، فهم ينادون بحُرِّية المرأة ومساواتها بالرجل، وفي الوقت ذاته هُمْ ينحرونها بسكين التَّحَلُّلِ علىٰ مَذْبَح السُّفور، لأنهم علموا ما للمرأة من شأن في تربية أبناء المسلمين وتنشئتهم، وأنه لا سبيل للنيل من أمة الإسلام ما دامت المرأة قويةً منيعةً، فهم يحاولون أن يأتوا المسلمين مِنْ قِبَل المرأة، وقد وقع في هذا الشَّرَكِ بعض جهلاء أبناء المسلمين، وتَوَلَّىٰ كِبْرَ هذا المخطط الخبيث زنادقة المنافقين، الذين ينتسبون للإسلام، وهم حرب علىٰ الإسلام وأهله، فإذا أرادوا بيانًا وإيجازًا؛ فالمرأة في المسلمين، أمٌّ وبنت، وزوجة وأخت، فهل أغلىٰ من أمٍّ وبنت، وزوجة وأخت؟! وهي عَمَّة وخالة، ورَحِمٌ موصولةٌ؛ مقطوع من قَطَعها، موصولٌ من وصلها، والمرأة في المسلمين دُرَّةٌ مصونة، لا تمسها الأيادي، ولا تنالها الأبصار، ولا يبلغها اللصوص والسُّراق، والنساء سورة مُفْرَدة في كتاب الله العظيم، والنساء وصية رسول الله ﷺ وهو يُوَدِّع الدنيا، أمَّا المرأة عندهم فهي نَهْبٌ لكل طامع مريض القلب، وهي سلعة

رخيصة، ومادة للتَّشَهِّي والانحراف، وهي أداةٌ للعمالة والإسقاط والافتتان، وهي مَعْرِضٌ للتجارة وَجَلْب المال، وهي إلىٰ جانب هذا كله عندهم خائفة مذعورة حيثُ حَلَّتْ، وأينما ارتحلَتْ، تطاردها في كل مكانٍ الذئابُ، ويلاحقها كلُّ خبيثِ النفس خَوَّان؛ وإننا وفاءً مِنَّا لأمهاتنا وبناتنا وأخواتنا وأرحامنا، -وكل نساء المسلمين علىٰ التَّوْسِعة أرحام- أَحْبَبْنا أن نَخُصَّ المرأة المسلمة بهذه المادة الحديثية المختصرة الجليلة، التي تُبَيِّن ما للمرأة من حقوق، وما عليها من واجبات، كما تبين عظيم شأن المرأة في الإسلام؛ ولترغم بها أنوف أعداء المرأة وجباههم، أسميناها: (المِائة النِّسْوِية في إنفاذ الوصية) فهي مائة وثلاثة من الأحاديث الصحيحة والحَسَنة، انتخبناها من كُتُب أهل العلم المُعْتَبرة، ثم أعقبناها بأقوال أئمة الصَّنْعة من الشُّراح المُعْتَبَرِين عند أهل العلم بشيء من التَّصَرُّف لِتُنَاسِب هذا المختصر، ثم أعقبنا كلام الأَئِمَّة بما فتح الله علينا من المعاني التي تُناسب نساء هذا الزمان؛ وما كان من تعليقنا إنما هو كلام وحِكْمَةٌ أَلْهَمَنِيها ربي، وفَتَحَ بِها عَلَيَّ مِنْ فُيُوضِ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وتَوْفِيقِهِ؛ فَجَرَىٰ بِهَا مِدادُ قَلَمِي، وإِلَّا فلا القول قولي، ولا التوفيق بيدي، فَمَا كانَ مِنْهَا مِنْ صَوابٍ؛ فَبِتَوْفِيقِ اللهِ وتَسْدِيدِهِ، ومَا كانَ خِلافَ ذَلِكَ؛ فَأَنَا مُعْتَذِرٌ عَنْهُ، مُسْتَغْفِرٌ مِنْهُ، ولَنْ يَعْدِمَ مُجْتَهِدٌ مِنْ رَبٍّ كَرِيمٍ أَجْرًا. فالفضل لله أولًا وآخرًا.

وإننا لَنُقَدِّمَ هذه البضاعة قُرْبانًا لله ﷻ، علىٰ قِلَّة الحيلة، وعظيم حق الرب تبارك وتعالىٰ، وإنفاذًا لوصية رسول الله ﷺ التي بلغتنا عنه: «واستوصُوا بالنساءِ خيرًا»؛ لتكونَ وثيقةً لِمَا يَنْبَغِي أن تكون عليه المرأةُ المسلمة من أخلاق وأحوال؛ لعلَّه تبارك وتعالىٰ أن

يَتَقَبَّلَها مِنَّا، ويرضَىٰ بها عنَّا، وَيُقَرِّبَنَا منه منزلًا ومقامًا؛ فإنه إنما يتقبلها مِنَّا بِمَنِّه وكرمه، ويثيبنا عليها بِمَنِّه وكرمه؛ إنه أهل ذلك وصاحِبُه.

وصلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وبارَكَ عَلَىٰ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ سَائِرِ النَّبِيِّينَ وآلِهِ وصَحْبِهِ، ومَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسانٍ إِلَىٰ يَوْمِ القِيامَةِ.

وكتبه

زكريا بن طه شحادة

الفَصْلُ الأَوَّلُ: شَرَفُ المَرْأَةِ فِي الإِسْلَامِ

الوصيةُ بالنِّساء

(1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ؛ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ؛ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». (متفق عليه)

* وفي روايةٍ: «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

- مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: (أَعْوَجَ شَيْءٍ في الضلع أعلاه) «قيل: فيه إشارة إلىٰ أن أعوج ما في المرأة لسانُها. أي: فاعرفوا ذلك؛ فاستوصوا بهنّ (خيرًا) بالصبر علىٰ ما يقع منهنّ، ففيه رمز إلىٰ التقويم بِرِفْقٍ بحيث لا يبالغ فيه فيكسر، ولا يتركه فيستمر علىٰ عوجه»[1].
- وفي قوله ﷺ في آخر حياته: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ) إشارة إلىٰ بالغ اهتمام الإسلام بالمرأة، وأن لها شأنًا عظيمًا، فالوصية إنما تكون بالأمر المهم، والذي يُخشَىٰ عليه من الضياع والفوات، وينبغي أن تكون وصيتُه ﷺ عُهْدةً يتوارثها المسلمون ويجتهدون في إنفاذها، والقيام بموجبها أتمّ اجتهاد، وإنما يكون الاجتهاد في إنفاذ الوصية علىٰ قدر عظمة المُوصِي في النفوس، فمن عَظُم في نفسه رسول الله ﷺ عظمت وصيته، فعظُم شأنُ المرأة تَبَعًا لذلك؛ لذلك كان الصالحون يخاطبون

---

(1) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علّان البكري: 2/ 386.

نساءهم: «مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ»، ويُكرمونَهُنَّ إكرامًا لرسول الله ﷺ، وكفىٰ المرأة بهذا شرفًا وكرامة.

(2) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ». (رواه ابن ماجه في سننه، وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: (أُحَرِّج حق الضعيفين) «أي: أُضَيِّقُه، وأُحَرِّمُه علىٰ مَنْ ظَلَمَهُما»[1].
- هذهِ وصيةٌ صريحةٌ مِنْ رسول الله ﷺ بحقوق المرأة واليتيم؛ لأنهما ضعيفان، وهما مَظَنَّة طمع ضعفاء الإيمان؛ فلزم التنبيه من رسول الله ﷺ بأبلغ الألفاظ علىٰ عدم ظُلْمِهما.

تحبيبُ النساءِ لرسولِ اللهِ ﷺ

(3) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». (رواه أحمدُ في مُسْنَدِه، والنَّسائي في سُنَنِه، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- الطِّيبُ: العِطْر.
- مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: (حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ) قيل: «إِنَّمَا حُبِّبَ إِلَيْهِ النِّسَاء؛ لِيَنْقُلْنَ عَنْهُ مَا لا يطلع عَلَيْهِ الرِّجَال مِنْ أَحْوَاله ويُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِه»[2].

---

(1) فَيْض القدير شرح الجامع الصغير، للمُناوي: 3/ 27.

(2) شرح سُنَن النَّسائي، للسندي: 5/ 363.

- في تَحْبيبِ النِّساءِ لرسولِ اللهِ ﷺ ما يفيدُ أنَّ محبة النساء أمر مشروع، لا حرج فيه؛ طالما أن هذا حال سيد البشر ﷺ، قال ابنُ القَيِّم: «فلا عيبَ علىٰ الرجل في محبته لأهله وعشقه لها؛ إلا إذا شغله ذلك عن محبة ما هو أنفع له من محبة الله ورسوله، وزَاحَم حبَّه وحبَّ رسوله ﷺ، فإن كل محبة زاحمت محبة الله ﷻ ورسوله ﷺ، بحيث تُضْعِفُها، وتُنْقِصُها؛ فهي مذمومة، وإنْ أعانت علىٰ محبة الله ﷻ ورسوله ﷺ؛ وكانت من أسباب قوتها فهي محمودة»[1]. وقال -رحمه الله-: «وكانت محبته لهما عَوْنًا له علىٰ محبة الله، وتبليغ رسالته، والقيام بأمره»[2]. وقال -رحمه الله-: «أخبر أنه حُبِّبَ إليه من الدنيا شيئان: النساء، والطِّيب، ثم قال: (وجُعِلت قرة عيني في الصلاة) وقُرَّةُ العين فوق المحبة؛ فإنه ليس كل محبوب تَقَرُّ به العين، وإنما تَقَرُّ العينُ بأعلىٰ المحبوبات»[3].
- فينبغي علىٰ رجال الأمة أن يُحِبُّوا زوجاتهم من النساء بِنِيَّة موافقة حُبِّ رسول الله ﷺ، فإن المُحِبَّ يُحِب ما يُحِب حبيبُه، ويبغض ما يبغضه، ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم مُوافِقِينَ لرسول الله ﷺ في كل ما يُحِبّ، حتىٰ إنهم كانوا يُحبُّون الطعام الذي كان يحبه، فمحبة النساء من محبة رسول الله ﷺ.

---

(1) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية: 181.

(2) الروح، لابن قيم الجوزية: 254.

(3) رسالة ابن القيم إلىٰ أحد إخوانه، تحقيق: عبد الله بن محمد المديفر: 31.

- والذي يُحَبِّبُ الرجالَ في النساءِ: حُسْنُ دِيانتها، وحسنُ خلقها، وتَحَبُّبُها لزوجها، وتَصَنُّعُها له، ومُوافَقَتُها إياه فيما يُحبُّ وفيما يكره، وحفظُ زوجها في بيته، وولده، وأهله، وماله؛ فتكون مقتصدةً في النَّفَقَة، محافظة علىٰ ماله، وتَذَلُّلُها وتواضُعُها وطاعتُها له. وكثير من النساء الحسناوات فَقَدْنَ هذه الصفات؛ فأبغضها زوجها، وساءت عشرتهما؛ وكثير ممن لم يُرْزَقْنَ حَظًّا من الجمال، ووفَّقَهُنَّ الله لهذه الصفات؛ فَمَلَأْنَ قلوب أزواجهن لَهُنَّ محبةً ومودةً، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

(4) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي». (رواه ابن ماجه في سننه، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ) «أي: لعياله وذوي رَحِمه، وقيل: لأزواجه وأقاربه. (وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي) فأنا خيركم مطلقًا، وكان أحسن الناس عِشْرةً لهم، وكان علىٰ خُلُق عظيم»[1].

- روىٰ أحمد في مسنده بسند صحيح: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سُئِلَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ»، وفي روايةٍ له: فَقَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ فَصَلَّىٰ».

(1) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري: 10/ 269.

- وبهذا يَتَبَيَّنُ أنَّ المَرْأَةَ -التِي هِيَ مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ- مِيزانٌ دقيقٌ، يَتَبَيَّنُ به خيرية الرجل وصلاحه، فلا يُكْرِمها ويصونها ويقوم بواجبها إلا خيار الناس.

مكانة المرأة ومنزلتها

(5) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ، وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ تَرَىٰ ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». (رواه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: (شَقَائِقُ الرِّجَالِ) «أي: نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطِّباع، كأنهُنَّ شُقِقْنَ منهم، ولأنّ حواء خُلِقَتْ من آدم عليهما السلام»[1].
- وفي قوله ﷺ: (إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) أبلغ رد علىٰ المُتَزَنْدِقة الذين يزعمون أن الإسلام ظَلَم المرأة، وَحَطَّ مِنْ قدرها، فها هو الرسول ﷺ يجعلهن شقائق الرجال؛ فهل بعد كلام رسول الله ﷺ كلام؟

النهي عن ضرب المرأة

(6) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ». (متفق عليه)

---

(1) شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري: 1/ 527.

- في الحديثِ ما يفيدُ أَنَّهُ لا ينبغِي علَىٰ الرَّجُلِ الذِي لَهُ رغبةٌ فِي أَهْلِهِ أَنْ يَضْرِبَهَا؛ فإِنَّهُ لا يُعْقَلُ أنْ يَضْرِبَها، ثم يُجامِعُها بعدَ ساعةٍ، فهذا مِمَّا يُنافِي المَيْلَ السَّليمَ، قالَ ابنُ حَجَرٍ: «وفِي سياقِ الحديثِ استبعادُ وقوعِ الأَمْرَيْنِ مِنَ العاقِلِ أن يبالغَ في ضربِ امرأتِهِ، ثمَّ يجامِعُها مِنْ بَقِيَّةِ يومِهِ أو ليلتِهِ، والمُجامَعَةُ أو المُضاجَعَةُ إنما تُسْتَحْسنُ مَعَ الميلِ والرَّغْبَةِ فِي العِشْرَةِ، والمَجْلودُ غَالِبًا يَنْفِرُ مِمَّنْ جَلَدَهُ، فَوقعتِ الإشارَةُ إِلىٰ ذَمِّ ذلك»[1].

الفَصْلُ الثَّانِي: ضَوابِطُ زِينَةِ المَرْأَةِ

تغليظُ حُرْمَةِ تَبَرُّجِ المرأة

(7) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قَالَ: جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُبَايِعُهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكِ عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقِي وَلَا تَزْنِي وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكِ وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ وَلَا تَنُوحِي وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ». (رواه أحمد في مسنده، وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- التَّبَرُّجُ: أن تُبْدِيَ المرأةُ من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل.

---

(1) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حَجَر العسقلاني: 9/ 303.

- قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[1]. «عن مجاهد في هذه الآية، قال: كانت المرأة تخرج تَتَمَشَّىٰ بينَ الرجالِ؛ فذلِكَ تَبَرُّجُ الجاهلية. وعن قَتادة، قال: كانت لهنَّ مِشْيَةٌ وتَكَسُّرٌ وتَغَنُّجٌ وتبختر إذا خرجْنَ من البيوت فَنُهِينَ عن ذلك، قال عمر: ما كانتْ إلَّا جاهلية واحدة، فقال له ابن عباس: هل سَمِعْتَ بِأُولَىٰ إلَّا ولها آخرة»[2].
«وَفُسِّرَ التَّبَرُّجُ بأَن تُخْرِجَ المرأةُ مَحاسِنَها»[3].
- في الحديث أشارةٌ منه ﷺ إلىٰ ما سيكون مِنْ تَبَرُّجٍ في جاهلية آخرة، وكأنه يريد مثل زماننا.
- وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ»، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ: «مَعْنَاهُ بِوَلَدٍ تَنْسُبُهُ إِلَىٰ الزَّوْجِ يُقَالُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَقِطُ الْوَلِيدَ فَتَتَبَنَّاهُ»[4].
- فانظُرِي رسولَ اللهِ ﷺ، إذ لَمْ يقبل رسول الله ﷺ بيعة النساء حتىٰ يُبَايِعْنَه علىٰ ترك التَّبَرُّجِ، فَهَبِي أن رسول الله ﷺ عرض عليك هذه البيعة؛ فماذا أنتِ قائلة؟ إِخَالُكِ تقولين: لبيك يا رسول الله وسعديك.
- وهُنَا لَطِيفَةٌ، وَهِيَ: إنَّ الشيءَ إذا غلا؛ أصبح عُرْضة لِلِّصُوصِ والطامعين؛ فبُولِغ في ستره وإخفائه علىٰ قدر عُلُوِّ سِعْرِه إلا عن صاحبه ومالكه؛ صيانةً له من أَعْيُنِ الحُسَّادِ، وأيدي السُّرَّاق، وإذا ما رَخُص؛ اُبْتُذِل وَامْتُهِنَ وتُرِك؛ فيتناوله كلُّ أحد؛

---

(1) الأَحْزَاب: 33.

(2) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حَجَر العسقلاني: 8/ 519.

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 19/ 117.

(4) المُنْتقىٰ شرح موطأ مالك، للباجي الأندلسي: 4/ 442.

ولمَّا كانت المرأة من القيمة في القِمَّة العالية؛ كانت عُرْضة لكل طامع؛ فبُولِغَ لأجل ذلك في سترها؛ كي لا تنالها الأيدي، ولا تبلغها العيون، إلا يد زوجها وعينه؛ ولعمر الله، ما في ذلك علىٰ المرأة من ضَيْم وظُلم، وما فيه من عيب، بل هو صيانة للمرأة ورِفْعة لقدرها ومكانتها وقيمتها، وعُلُوِّ شأنها؛ ولكن أكثر الناس لا يعقلون.

(8) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَىٰ إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا، فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ، وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ رَجُلٌ نَازَعَ اللهَ ﷻ رِدَاءَهُ فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ، وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ». (رواه أحمد في مسنده، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- قَوْلُهُ ﷺ: «(ثَلَاثَة لَا تسْأَل عَنْهُم) أَي: فَإِنَّهُم من الهالكين (رجل فَارق) بِقَلْبِه وَلسَانه واعتقاده أَو بِبدنِهِ (الْجَمَاعَة) المعهودين وهم جمَاعَة الْمُسلمين (وَعصىٰ إمامه) إِمَّا بِنَحْوِ بِدعَة كالخوارج أَو بِنَحْوِ بغي أَو حرابة (وَمَات عَاصِيًا) فميتته ميتَة جَاهِلِيَّة (وَأمَةٌ أَو عبد أبق من سَيّده) أَو سيدته أَي: تغيب عَنهُ بِلَا عُذْر بِمحل وَلَو قَرِيبًا (فَمَاتَ) فَإِنَّهُ يَمُوت عَاصِيًا (وَامْرَأَة غَابَ عَنْهَا زَوجهَا قد كفاها مُؤْنَة الدُّنْيَا) من النَّفَقَة وَنَحْوهَا بِمَا خَلَّف لَهَا (فَتبرَّجَتْ بعده فَلَا تسْأَل عَنْهُم) فَائِدَة ذكره ثَانِيًا لتأكد الْعلم ومزيد بَيَان الحكم. و(ثَلَاثَة لَا تسْأَل عَنْهُم رجل نازع الله إزاره)، فَكل مَخْلُوق تَكَبَّر أَو تَعَزَّز، فقد نَازع الْخَالِق رِدَاءَهُ وَإِزَاره الخاصَّيْن بِهِ، (وَرجل شكَّ فِي أَمر الله)

أَي: فِي انْفِرَاده بالألوهية أَفِي الله تَعَالَىٰ شكّ (والقُنوط) بِالضَّمِّ أَي الْيَأْس (من رَحْمَة الله) ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ[1]﴾»[2].

- تبرج المرأة سَبَبٌ أكيدٌ فِي غَضَبِ اللهِ تعالَىٰ عليها ولَعْنَتِها، قال الذهبي: «ومن الأفعال التي تُلْعن عليها المرأة: إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنبر والطِّيب إذا خرجت، ولبسها الصباغات والأُزُر الحريرية، والأقبية القِصار... وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه، ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة، ولهذه الأفعال التي قد غلبت علىٰ أكثر النساء قال عنهنَّ النبي ﷺ: «اطَّلَعتُ علَىٰ النَّارِ فَرَأيتُ أَكْثَرَ أَهْلِها النِّسَاءَ»[3].

ستْرُ المرأةِ نَفْسَها

* قَالَ ﷻ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ

(1) التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين المُناوي: 1/ 970.

(2) يوسف: 87.

(3) الكبائر، للإمام الذهبي: 1/ 49.

مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

(9) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا»، (رواه أبو داود في سننه، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

* وفي روايةٍ للبخاري: «أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا».

* وفي روايةٍ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَىٰ رؤوسهن الْغِرْبَانَ مِنَ الأَكْسِيَةِ». (رواه أبو داود في سننه، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- معنىٰ (الْخِمَارُ): ثَوْبٌ تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ رَأْسِهَا لِسَتْرِ شَعْرِهَا وَعنقِهَا وَأُذُنَيْهَا. (الْجُيُوبُ): جَمْعُ جَيْبٍ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَهُوَ طَوْقُ الْقَمِيصِ مِمَّا يَلِي الرَّقَبَةَ. (الْحَوَاشِي): جوانب الثوب. (المُرُوطُ): ثيابٌ مُعَلَّمة تكون من نسيج من حرير خالص أو من حرير وصوف، أو من صوف خالص.
- وَقَوْلُهَا: (فَاخْتَمَرْنَ) «أي: غَطَّيْن وجوههن؛ وَصِفَةُ ذلك أنْ تَضَعَ المرأةُ الخِمَارَ علَىٰ رَأْسِها، وتَرْميهِ مِنَ الجَانِبِ الأَيْمَنِ علَىٰ الكَتِفِ الأَيْسَرِ، وهو ما يُعْرَفُ بالتَّقَنُّعِ»[2].

---

(1) النور: 31.

(2) انظرْ: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حَجَر العسقلاني: 8/ 490.

- وَقَوْلُهَا: (كَأَنَّ عَلَىٰ رؤوسهن الْغِرْبَانَ)، يعني: «من حيثُ اللَّونُ، ولونُ الغِرْبانِ أسودُ، ولون الخُمُرِ التي كانتْ عليهِنَّ كذلِكَ. ولا يلزمُ أنْ يكونَ الحِجابُ أسودَ»[1]، فَيُشْرَعُ أَيَّ لونٍ شَرِيطَةَ أَلَّا يكونَ زَاهِيًا فيهِ فِتْنَةٌ.
- في الحديث بيانٌ لِشَرَفِ الصَّحابياتِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ؛ فانظُرِي إِلَىٰ سُرْعَةِ استجابة نساء الصحابة -عليهن رضوان الله- لأمر الله ﷻ، وأمر رسوله ﷺ، وتلقيهنَّ إياه بالقَبُول والتسليم، ثم انظري إلىٰ تَلَكُّؤِ أكثر نساء المسلمين في هذا الزمان ومجادلتهنَّ فيما أُمِرْنَ به من أمر الحجاب؛ يتبين لكِ فضل نساء الصحـابة عليهن رضوان الله.

(10) عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَتْ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ»؛ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ». (رواه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- (أُمُّ الوَلَدِ): هي الجاريَةُ التِي وَلَدَتْ مِنْ سيِّدها.
- قولها: (إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي)، يعني: «أنَّها كانتْ تُطِيلُ ثوبَها الذي تَلْبَسُهُ؛ لِيَسْتُرَ قَدَمَيْها في مَشْيِهَا علىٰ عادَةِ العَرَبِ، ولم يَكُنْ نساؤُهم يَلْبَسْنَ الخِفَافَ؛ فَكُنَّ يُطِلْنَ الذيل للستر، ورخَصَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ»[2].
- في إطالة المرأة ذيل ثوبها مبالغة في ستْر نفسها.

---

(1) شرح سنن أبي داود، للشيخ عبد المحسن العباد: 23/ 142.

(2) المُنْتقىٰ شرح موطأ مالك، للباجي الأندلسي: 1/ 46.

(11) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ؛ فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ»، قَالَتْ: أَصْبِرُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ؛ فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ؛ فَدَعَا لَهَا. (متفق عليه)

- (أُصْرَعُ): تأتيها نَوْبَةُ صَرَع؛ فتغيب عن الوَعْيِ.
- «خَيَّرَ رسول الله ﷺ المرأة بين أنْ تصبر علىٰ هذه الهيئة ولها الجنة، وبين أن يدعو الله ﷻ فيعافيها، فاختارت الصبر، ثم قالت: أخشىٰ من كشف العورة، فدعا لها رسول الله ﷺ فانقطع عنها التَّكَشُّف، وفيه فضيلة ما يترتب علىٰ الصبر علىٰ الصرع، وأن اختيار البلاء والصبر عليه يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدَّة أفضل من الأخذ بالرخصة لِمَنْ عَلِمَ مِنْ نفسه أنه يطيق التمادي علىٰ الشدة، ولا يضعف عن التزامها»[1].
- انظُرِي إلىٰ حال هذه المرأة التي لم يكن لها حاجةٌ بعد الجنة إلا عِفَّتَها وسِتْرَها؛ فهي لم تهتمَّ لشيء من أمر الدنيا إلا لصون عرضها، وكفىٰ بهذا درسًا لنساء العالمين.
- ومما ينبغي الحذر منه، كَشْفُ المرأة بدنَها للطبيب ومُصَوِّر الأَشِعَّة، فإن كثيرًا من النساء يَكْشِفْنَ عن أبدانِهِنَّ للأطباء دونما احتراز، فتقع في مخالفات كثيرًا ما تُفْضِي إلىٰ إثارة الطبيب، فَيَحْدُث ما لا يُحمد عُقْباه، لا سِيَّما إذا خَبُثَ الطبيب؛ فإنَّ بإمكانه

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 31/ 254.

أنْ يُوقِع المرأةَ في السوء مِنْ حيثُ لا تحتسب؛ فنقول: لذهاب المرأة إلىٰ الطبيب ضوابط وأحكام، وهي: أنه ينبغي أن تبحث المرأة عن طبيبة تتداوىٰ عندها؛ فإنْ لم تجد، ذهبت مضطرةً لطبيب ذي دِيانة وخُلُق وأمانة؛ ثم ينبغي أن يرافقها ذو رَحِمِها، ويدخل معها غرفة الطبيب، وغرفة الكشف، ولا يتركها ولو لحظة واحدة، وإنْ لم يتيسَّر ذو رَحِم؛ فتجزئ رفقة من النساء الصالحات؛ دفعًا للخلوة، ثم إنَّ عليها ألَّا تَكْشِفَ مِنْ بدنها إلا ما دَعَتِ الضرورة إليه، لا تتجاوزه؛ وأمَّا الحُقَنُ فإنَّ النساء اللاتي يُحْسِنَّ إعطاءها كثير؛ فلا تَتَرَخَّص المرأة، وتأذن للطبيب أو الحكيم بذلك؛ بِحُجَّة عدم وجود طبيبة أو حكيمة، وأنها مناوبَتُه، وعلىٰ هذا يكون القياس في التعامل في كل الأمور التي تحتاج النساءُ فيها للرجال.

مواصفات لباس المرأة

* قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1].

- الجلباب: رداء ساتر من القرن إلىٰ القدم، والجلباب هو: الملاءة التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها علىٰ أصح الأقوال، وهو يستعمل في الغالب إذا خرجت من دارها.

(12) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ

(1) الأحزاب: 59.

مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». (رواه مسلم)

* وفي روايةٍ: «سيكونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نِساءٌ كاسِياتٌ عَارِياتٌ علَىٰ رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ؛ اِلْعَنُوهُنَّ فإنَّهُنَّ مَلْعونَاتٌ».

- معنىٰ (البُخْت) من الإبل: السريعة السير الطويلة الأعناق.
- «معنىٰ (كَاسِيَاتٌ) أيْ: مِنْ نِعْمَةِ اللهِ، (عَارِيَاتٌ) مِنْ شُكْرِهَا. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ؛ إظْهارًا لِجَمَالِهَا وَنَحْوِهِ. وَقِيلَ: تَلْبَسُ ثَوبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا. وَمَعْنَىٰ (مائِلَاتٌ)، قِيلَ: عَنْ طَاعَةِ اللهِ وَمَا يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ، (مُمِيلاتٌ) أيْ: يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلَهُنَّ المَذْمُومَ. وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمْشِينَ مُتَبَخْتِرَاتٍ، مُمِيلاتٌ لأَكْتَافِهِنَّ، وقيلَ: مائلاتٌ يَمْتَشِطْنَ المِشْطَةَ المَيْلاءَ، و(مُميلاتٌ) يُمَشِّطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ المِشْطَةَ، ومعنىٰ: (رُؤوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ) أيْ: يُكَبِّرْنَهَا وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا»[1].
- مَعْنَىٰ قَولِهِ ﷺ: «(كاسِياتٌ عَارِياتٌ) أراد ﷺ النساءَ اللواتي يَلْبَسْنَ مِنَ الثياب الشَّيْءَ الخفيفَ الذِي يَصِفُ ما وراءَهُ، ولا يَسْتُرُ، فَهُنَّ كاسياتٌ بالاسم عارياتٌ في الحقيقةِ»[2].

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - (شرح النووي علىٰ صحيح مسلم)، للإمام النووي: 14/ 110 و17/ 190.

(2) التمهيد لِمَا في الموطأ مِنَ المعاني والأسانيد، لابن عبد البَرّ القرطبي: 13/ 204.

- في قوله ﷺ: (رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ) عَلَمٌ من أَعْلامِ النُّبُوَّةِ، حيثُ أخبر النبي ﷺ بأمر لم يره، وها قد تحقق في نساء هذا الزمان؛ فرأيناه عيانًا، رأينا في نساء هذا الزمان مَنْ تُسَنِّم رأسها، فتضع عليه لُفَافةً ترفع به شعرها؛ فيبدو كأنه سنامة الجمل، ولقد أصبح هذا موضة العصر -كما يُقال- وهو ما يسمونه بتسريحة (البَف)؛ فصدق رسول الله ﷺ؛ وتَعِسَت، وانتكست مَنْ خالفَتْ أمْرَهُ.

(13) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ذُيُولَ النِّسَاءِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُرْخِينَ شِبْرًا، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفَ عَنْهَا! قَالَ: تُرْخِي ذِرَاعًا، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». (رواه الترمذي والنسائي في سننهما، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- معنىٰ الحديث: أنه لا يكفيها فيما تَسْتَتِرُ به حتىٰ تُرْخِيَ ذَيْلَ ثَوْبِها؛ لأنَّ تحريك رجليها له في سرعة مشيها وقصر الذيل؛ يكشفه عنها، فلما تبين ذلك للنبي ﷺ قال: «فَذِرَاعًا لا تزيدُ عليه»[1].
- في إطالة الثوب صفةٌ مِنْ مواصفاتِ اللباس الشرعي، وهي أن يكون طويلًا سابغًا ساترًا لِبَدَنِ المرأة كُلِّه.

(14) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً، مِمَّا أَهْدَاهَا لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ؛ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي؛ فَقَالَ: «مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟» قُلْتُ:

(1) انظرْ: المنتقىٰ شرح موطأ مالك، للباجي الأندلسي: 4/ 312.

كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي؛ فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا». (رواه أحمد في مسنده، وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- القُبطِية: ثياب من كَتَّان تُنسج بمصر; نُسِبَتْ إلىٰ القِبْط.
- قد أمر ﷺ بأنْ تجعل المرأة تحت القِبْطِيَّة غِلالةً -وهي لباس يُلْبَس تحت الثوب- ليمنع بها وَصْفَ بدنها، فانظري قوله ﷺ: (فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا)؛ يَتَبَيَّنْ لَكِ غَيْرَةُ رسولِ اللهِ ﷺ علَىٰ نساءِ المُسلِمينَ، وخوفُهُ علَىٰ أَعْراضِهِنّ؛ فَهَلَّا أَدْرَكَتْ نساءُ هذا الزمان هذا المعنىٰ، فَبَرَزْنَ خوفَ رسولِ الله ﷺ، وسَتَرْنَ أنفسَهُنَّ.

تَجَنُّبُ الملابس الرِّقَاق التي تَشِفُّ عَنْ بَدَنِ المرأة

(15) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَىٰ مِنْهَا إِلَّا هَذا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَىٰ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ». (رواه أبو داوُد في سننه، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- «إذا كان النَّهْيُ في اللِّباسِ عَمَّا لا يَسْتُرُ؛ فَفِي الحَرَكاتِ والسَّكناتِ والتَّصَنُّعِ بالأعضاءِ والأَصْواتِ أَوْلَىٰ بالذم»[1].
- يؤخذ من الحديث أنَّ الثَّوْبَ الشَّفَّافَ لَا يَتَحَقَّقُ بِهِ سترُ المَرْأَةِ، فإنَّهُ يَصِفُ مَا خَلْفَهُ، ما يُعَرِّضُ المَرْأَةَ للفِتْنَةِ، وكأَنَّها عارِيَةٌ لَمْ تَسْتَتِرْ، وإِلَىٰ ذلِكَ أشارَ ﷺ بقولِهِ: «سيكونُ

(1) التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين المُناوي: 2/ 568.

فِي آخِرِ أُمَّتِي نِساءٌ كاسياتٌ عَارِياتٌ علَىٰ رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ، اِلْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهنَّ مَلعُونَاتٌ».

- في إِعْراضِ رسولِ اللهِ ﷺ عَنْ أَسْماءَ؛ من الزَّجْرِ ما فيه.
- وفِي الحَديثِ: تَنْبيهٌ إِلَىٰ ضَرُورَةِ التَّنَبُّهِ للبنت الصغيرة إذا تغيَّر حالُها، وبَلَغَتْ سِنَّ المَحيضِ؛ فَعلَىٰ وَلِيِّهَا أنْ يُغَيِّرَ مِنْ لِبَاسَها، ويُلْبِسَهَا لباسَ النِّساءِ.
- يَتَبَيَّنُ مِمَّا سبقَ حِرْصُ الإسلامِ علىٰ أَعْراضِ المُسلِماتِ، حتَّىٰ أَمَرَ المُسْلِمَ أن يموتَ دونَ عِرْضِهِ، كما أمره أن يموت دون دِينِه، فَفِي الحديث: «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، ولقد بَرْهَنَ المسلمون علىٰ ذلك؛ فماتوا دون أعراض المسلمات، روىٰ ابن هشام عن أبي عون: «أن امرأة من العرب قدمت بجَلَبٍ لها، فباعته في سوق بني قينقاع، وجلست إلىٰ صائغ، فجعلوا يريدونها علىٰ كشف وجهها، فأبت، فَعَمَد الصائغ إلىٰ طرف ثوبها فعقده إلىٰ ظهرها، وهي غافلة، فلما قامت انكشفت سَوْأَتُها؛ فضحكوا بها فصاحت، فوثب رجل من المسلمين علىٰ الصائغ فقتله -وكان يهوديًّا- فشدّت اليهود علىٰ المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين علىٰ اليهود، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع، فَسَيَّرَ الرسول ﷺ جيشه إلىٰ بني قينقاع، وأجلاهم عن المدينة»، وخبر المعتصم مع الأسيرة المسلمة عند الروم وتحريرها من الأسر معروف؛ فأين ولاة أمور المسلمين من الملوك والرؤساء مما يحدث من أسر المسلمات عند اليهود والنصارىٰ؛ وقد بلغ أسماعَهم خَبَرُ الأسيرات المسلمات عند اليهود والنصارىٰ، وما اقترفوه في حَقِّهِنَّ مِنْ كُبْرَىٰ المُنكرات؟!

النهي عن مُشابَهة الرجال في لباسهم

(16) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ». (رواه أبو داود في سننه، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- اللعن: «الإبعاد عن منازل الأبرار»[1].
- فِي الحَدِيثِ التَّشْدِيدُ فِي بيانِ حُرْمَةِ تَشَبُّهِ المَرْأَةِ بالرَّجُلِ والعَكْسِ؛ قال الطبري: «المعنىٰ لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس»[2]. وقال النووي: «فيه حُرْمَة تَشَبُّهِ الرجال بالنساء وعكسه؛ لأنه إذا حُرِّمَ في اللباس؛ ففي الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أَوْلَىٰ بالذمّ والقُبْح، فَيَحْرُمُ علىٰ الرجال التشبه بالنساء وعكسه، بل يَفْسُقُ فاعِلُهُ للوعيد عليه باللعن»[3].
- التشبه المنهي عنه الذي يؤدي إلىٰ الفتنة، قَالَ ابن الأثير: «إِنَّهُ لَعَنَ الْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاء يَعْنِي: اللَّاتِي يَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ فِي زِيِّهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَأَمَّا فِي الْعِلْم وَالرَّأْي فَمَحْمُودٌ»[4].

---

(1) فَيْض القدير شرح الجامع الصغير، للمُناوي: 5/ 349.

(2) انظرْ: فتح الباري علىٰ شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: 10/ 332، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري: 8/ 57.

(3) انظرِ: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمُناوي: 2/ 568، وفيض القدير، للمناوي: 5/ 343.

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 2/ 203.

- وَمِنْ صُوَرِ مشابهة النساء للرجال في زماننا في لبسهم، حيث وُجِدت من النساء مَنْ تلبس بِنْطالًا وسُتْرة طويلة تصل إلىٰ الركبة أو إلىٰ ما فوقها، ثم تخرج بهذا اللباس إلىٰ حيث شاءت: مِنْ سوق أو عَمَل أو صِلَة، وتظنّ نفسها مُحتجبة، ومن المعلوم أنّ لبس البنطال خاص بالرجال دون النساء؛ فلتحذَرْهُ. أمَّا لبسه تحت الجلباب الطويل فهذا مطلوب لِكَمَال السِّتْر.

(17) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». (رواه البخاري في صحيحه)

❋ في الحديثِ إثباتُ أَنَّ تَشَبُّهَ النساءِ بالرجالِ وتَشَبُّهَ الرِّجالَ بالنِّساءِ مِنْ كبائِرِ الذُّنُوبِ؛ أورد ذلك الذهبي في (الكبائر)[1]، وتبعه علىٰ ذلك الهيتمي في (الزواجر)[2]. وقال عبد المحسن العباد: «واللَّعْنُ يدلُّ علىٰ أنَّ تَشَبُّهَ الرِّجالَ بالنِّساءِ والنِّساءَ بالرِّجالِ مِنَ الكَبائِرِ؛ لأنَّ الكبيرةَ هِيَ ما كانَ لَهُ حَدٌّ فِي الدُّنْيا، أو تَوَعَّدَ عليهِ بِلَعْنَةٍ أو غَضَبٍ أَو نارٍ أَوْ كانَ فيهِ إِحْباطُ عَمَلٍ ومَا إِلَىٰ ذَلِكَ، هذا هُوَ حَدُّ الكبيرةِ المَشْهورُ عِنْدَ العُلماءِ»[3].

(1) انظرِ: الكبائر، للذهبي: 49 و62.

(2) انظرِ: الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر المكي الهيتمي، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الشافي: 40.

(3) شرح سنن أبي داود، للشيخ عبد المحسن العباد: 28/ 227.

(18) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا». (رواه البخاري في صحيحه)

- المُخَنَّثُ: «هو الذي يَتَشَبَّهُ بالنساءَ في أخلاقه وكلامه وحركاته ولباسه»[1]. الْمُتَرَجِّلَة: هي التي تَتَشَبَّهُ بالرِّجال في أخلاقها وكلامها وحركاتِها ولباسها.
- نَصَّ العلماءُ علىٰ أَنَّ المَرْأَةِ إذا لَبِسَتْ لِباسَ الرِّجالِ وتَشَبَّهَتْ بِهِمْ؛ أصابَتْها لَعْنَةُ رَبِّها مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَماواتٍ؛ قال الذهبي: فإذا لبست المرأة زِيَّ الرجال؛ فقد شابهت الرجال في لُبْسِهِمْ؛ فَتَلْحَقُها لَعْنَةُ اللهِ تعالىٰ ورسولِهِ ﷺ ولِزَوْجِها؛ إذا أمكنها من ذلك، أو رضي به، ولم يَنْهَها؛ لأنه مأمور بتقويمها علىٰ طاعة الله، وَنَهْيِها عن المعصية؛ لقول الله ﷻ: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ[2]﴾[3].
- في أمر النَّبِيِّ ﷺ بإخراج المُخَنَّثِينَ مِنَ البيوتِ، وفي إخراجِ عُمَرَ رضي الله عنه لهم من المدينةِ دليلٌ علىٰ خُبْثِ صنيع المخنثين، وخَطَرِ هذا الصِّنْفِ علَىٰ المُسلمينَ، وأَنَّهُ لا ينبغِي أن يتهاونَ المسلمون في التعامل معهم، ويَجْدُرُ الأخذُ علَىٰ أَيْديهِمْ.

(1) الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحَجَّاج، لجلال الدين السُّيُوطِيِّ: 5/ 196.

(2) التحريم: 6.

(3) الكبائر، للذهبي: 49.

(19) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ». (رواه أحمد في مسنده، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- معنىٰ الحديث: «أنه لا يفعل ذلك مَنْ هُوَ مِنْ أشياعنا وأتباعنا، المُقْتَفِين لآثارنا»[1].
- منطوق هذا الحديث يدعو إلىٰ الزجر عن هذا الفعل الخبيث بأبلغ الألفاظ وأقساها؛ فالحذر.. الحذر.

(20) عَنْ سَالِمِ بْنِ عبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ عز وجل إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَىٰ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَىٰ». (رواه النسائي في سننه، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- معنىٰ «(المُتَرَجِّلة): التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيئاتهم، فأمَّا في العلم والرأي فمحمود. و(الديوث): هو الذي لا غَيْرَةَ له علىٰ أهله، (لا يدخلون الجنة): لَا يستَحقُّونَ الدُّخُول ابْتِدَاءً، (المُدمن): المُدِيم، الذي مات بلا توبة»[2].
- ليس المقصود بقوله ﷺ: (لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ)، نفي دخولها بالكلية، وإنما المقصود تأخر دخولها مع أول الداخلين؛ قال الآبادي: «الْمُرَاد لَا يَدْخُلُونَهَا مَعَ السَّابِقِينَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَهَا أَوَّلًا بِغَيْرِ عَذَاب»[1].

---

(1) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمُناوي: 2/ 638.

(2) حاشية السِّنْدي علىٰ النَّسَائي، للسِّنْدي: 5/ 80.

- جمهور العلماء علىٰ أن كبائر الذنوب لا تُكَفِّرُها سائر المُكَفِّراتِ مِمَّا وَرَدَتْ بشأنِهِ الأحاديثُ: الصلاة إلىٰ الصلاة، والجمعة إلىٰ الجمعة، وصيام رمضان وقيامه وغيرها، وإنما تُكَفَّرُ كبائرُ الذنوب بتوبة خاصة مستقلة، بشروطها مِنْ: نَدَمٍ علىٰ فعلها، وإقلاع عنها في الحال، وعزم علىٰ عدم العودة إليها، فإنْ مات العبد مُصِرًّا علىٰ الكبيرة، فهو علىٰ شَفَا هَلَكَةٍ، وعلىٰ خطر عظيم، وأمره إلىٰ الله، لا يُدْرَىٰ ما يُفْعَلُ به.

النهي عن مشابهة الكفار في لباسهم

(21) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ؛ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ؛ فَلَا تَلْبَسْهَا». (رواه مسلم)

- معنىٰ (مُعَصْفَرَيْنِ) أي: «مصبوغين بالعُصْفُر، والثياب المعصفرة ليست من ملابس الرجال وإنما تلبسها النساء، فإذا لبسها الرجل تشبه بالمرأة»[2].
- ذكر ابنُ تَيْمِيَّةَ سببَ النَّهْيِ عَنْ مُشابَهَةِ الكُفَّارِ فِي لُبْسِهِمْ؛ فقالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ-: «المشاركة في الهدي الظاهر تورثُ تناسبًا وتَشَاكُلًا بين المتشابهين يقود إلىٰ موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل العلم؛ يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس ثياب الجُنْد المقاتلة مثلًا؛ يجد من نفسه نوعَ تَخَلُّقٍ بأخلاقهم، ويصير طبعُه مُتقاضيًا لذلك إلا أنْ يمنعه مانع، كما أن المخالفة في

---

(1) عَوْن المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي: 8/ 273.

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 7/ 2770.

الهدي الظاهر توجب مُباينة ومفارقة، توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال... وكلما كان القلبُ أتمَّ حياة، وأعرف بالإسلام؛ كان إِحْساسُه بمفارقة اليهود والنصارىٰ باطنًا وظاهرًا أتمّ، وَبُعْده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد، إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مُباحًا مَحْضًا، فأما إن كان من موجبات كُفْرهم؛ كان شُعْبَةً من شُعَبِ الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم؛ فهذا أصل ينبغي أنْ يُتَفَطَّنَ له»[1].

- وإنْ كان الحديث في نهي الرجال عن التشبه بالكفار؛ فإن النهيَ عامٌّ مطلق، تدخل فيه النساء لزومًا، وقد كثر تَشَبُّهُ نساءِ المسلمين في هذا الزمان بأزياء الكافرات، فقد أمست معارض الأزياء تتنافس في استيراد ثياب الكفار للمسلمين، وباتت نساء الزمان يتفاخرن أن هذه الثياب مستوردة؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله.

النهي عن لبس ثياب الشهرة

(22) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا». (رواه ابن ماجه في سننه، وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ)

(1) اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية: 3/ 21.

- معنىٰ قوله ﷺ:(مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ)، «أي: مَنْ لَبِسَ ثوبًا يقصد به الاشتهار بين الناس؛ سواءٌ كانَ الثوبُ نفيسًا؛ يَلْبَسُهُ تَفَاخُرًا بالدنيا وزينتها، أو خَسيسًا؛ يلبَسُهُ إظهارًا للزهد والرياء»[1].
- مِنْ صنيع نساء الزمان أنهنّ يبحثْنَ عن ثياب لم تُسْبَق إلىٰ لُبْسِه؛ لتُشْتَهر به بين صويحباتها، وإذا نزلت ثياب موضة جديدة تُبَادر إلىٰ شرائه؛ لتتباهَىٰ بين النساء؛ فإن وجَدَت مَنْ لبست مِثْلَه من معارفها؛ اغْتَمَّت، وَحَزِنَت، ثم إذا مضىٰ عامٌ علىٰ ثيابها؛ تُصبح قديمةً، قد ذهبت موضتها، فتتركها؛ لتشتري ثيابًا جديدة؛ مُجاراة لما يُسَمَّىٰ بـ(موضَىٰ العصر)، طلبًا للشهرة والاختيال، وهكذا هي دهرها، وهذا الصنيع داخل تحت وعيد الحديث؛ فلتحذره النساء.

* مواصفات جلباب المرأة:

* أما مواصفات لباس المرأة الشرعي:

1. أن يكون: طويلًا سابغًا، ساترًا لبدنها كُلِّه من رأسها إلىٰ أسفل قدميها.
2. أن يكون واسعًا فضفاضًا، غيرَ ضَيِّقٍ، ولا لَصِيقٍ بالبَدَنِ؛ سميكًا غيرَ رقيقٍ، فلا يَشِفُّ عن بدن المرأة ويَصِفُ ما تحتَه، ولا يُفَصِّل بدن المرأة ولا يُخَصِّرُها، ولا يُبرز عورتها.
3. غير مُزَرْكَشٍ ولا مُلَوَّن، ولا يلفت نظر الرجال إليه بزينته وألوانه.
4. ليس يُشْبِهُ ما اختص الرجال بلبسه.
5. وليس مما اشتُهِر الكفار بلبسه، وشاع في بلادهم.
6. غير مخضوب بالعطر والروائح الطيبة.

---

(1) حاشية السِّنْدي علىٰ ابن ماجه، للسِّنْدي: 2/ 378.

7. ألا يكون ثياب شهرة، تشتهر به المرأة، وتَمْتَازُ به دون النساء، بقصدِ الفخر والاختيال.

* أما مَسْأَلَةُ تَغْطِيَةِ وَجْهِ المرأةِ بالنِّقابِ فَمُخْتَلَفٌ فيها عند أهل العلم، بين مُوجِبٍ، وغير مُوجِبٍ، ولا تثريب علىٰ المرأة لو أخذتْ بأيِّ الرأيين شاءت؛ بشرط الاحتشام، ولكنّ الذي تميل إليه النفسُ أنَّ تغطيةَ وجهِ المرأةِ أَوْلَىٰ؛ لِمَا فيه من سدٍّ لباب الفِتْنَةِ؛ إذِ الفتنةُ بِكَشْفِ وجهِ المرأةِ أعظمُ مِنَ الفتنةِ بِكَشْفِ شعرها وساعديها، لاسيما في هذا الزمان الذي خَفَّت فيه دِيانةُ كثيرٍ مِنَ الناسِ، وَعَظُمَتْ فيه بليَّةُ المسلمينَ بِشُيُوعِ وسائلِ الافْتِتَانِ، التي تَسْتَهْدِفُ المرأةَ المسلمةَ، التي هي عِزُّ المسلمين وشَرَفُهُم. والله أعلم.

➢ ومما ينبغي الحذر منه الجلبابات المُفَصَّلة المُخَصَّرة، حيث عمد أعداء المرأة من لئام البشر ممن يُسَمَّوْن (مُصَمِّمِي أزياء) -لمَّا رَأَوْا حرصَ المرأة علىٰ حجابها- إلىٰ تصميم جلبابات خاصة بالمسلمات؛ مخادعة لها، ضيِّقة مُفَصَّلة لبدن المرأة ومَفَاتِنها، تُبْرِز صدر المرأة وعجيزتها؛ فتظهر مُكْتَسِيَة، وهي عند التحقيق عارية فاتنة.

* وعلىٰ وَلِيِّ المسلمة أن يُتَابع توفُّر هذه المواصفات في ثياب بناته وزوجاته؛ لقوله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رعيته، فَالْإِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...»، وألَّا يَكِلَ أمر لباس بناته إلىٰ أُمِّهِنَّ؛ لِغَلَبَة العاطفة عليهنّ، بل يُتابع بنفسه، ويتحرَّىٰ ويُدَقِّق.

النهي عن اختيال المرأة بثيابها

(23) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْرًا؛ فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ». (رواه الترمذي والنسائي في سننهما، وقَالَ الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني)

- سبب التَّغْليظِ في النَّهْيِ عن الاخْتيالِ؛ أنَّ المُختالَ مُتعاظِمٌ في نفسه، مُتكَبِّرٌ علىٰ غيره، وفي الحديث الصحيح: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: «الْعَظَمَةُ إِزَارِي، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدَةً مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي جَهَنَّمَ». فالعظمة والكبرياء لا يكـونان إلا لله ﷻ.

النهي عن التعطر والتطيب في غير بيت المرأة

(24) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ؛ فَمَرَّتْ عَلَىٰ قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا؛ فَهِيَ زَانِيَةٌ». (رواه أصحاب السنن الأربعة إلا ابن ماجه، وقَالَ الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- قوله ﷺ: (إذا اسْتَعْطَرَتِ المَرْأَةُ) أي: استعملت الطِّيبَ (العِطْرَ) الظَّاهِرَ رِيحُهُ، (فَمَرَّتْ علَىٰ القَومِ): يعني: الرجال؛ (لِيَجِدُوا) أي: لِأَجْل أنْ يشمُّوا (ريحَها) أَيْ: ريحَ عِطْرِهَا (فهي زانية)، قال المُناوِيُّ: «أي: عليها مِثْلُ إثم الزانية؛ فهي بسبب ذلك متعرضة للزنا ساعية في أسبابه؛ لأن فاعل السبب، كفاعل المُسَبَّب، ومبالغة بقصد

الزجر والتنفير، وفيه أنّ ذلك بالقصد المذكور كبيرة؛ فَتَفْسُقُ به، ويلزم الحاكم المَنْع منه»[1].

(25) عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ رضي الله عنها، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيبًا». (رواه النسائي في سننه، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

➢ إذا كان هذا النَّهْيُ عن تَعَطُّرِ المرأة لمسجدها، فإن تَعَطُّرَها لغير ذلك تتأكَّد حرمته مِنْ باب أَوْلَىٰ.

(26) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّىٰ تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ". (رواه ابن ماجه، وأبو داود، وصححه الألباني)

➢ في إضافة الأَمَةِ إِلَىٰ اسْمِ اللهِ تعالَىٰ (الجَبَّارِ) مَعْنىٰ لطيفٌ ذَكَرَهُ العلماءُ؛ قاله ابن الأثير، فقال: «(يا أَمَةَ الجَبَّار) إنما أضافها إلىٰ الجبّار دون باقي أسماء الله ﷻ؛ لاختصاص الحال التي كانت عليها مِنْ إظهار العطر والبخور والتباهي به والتبختر

(1) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمُناوي: 1/ 139.

فِي المشي»[1]، وقال الآبادي: «(فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّار) نَادَاهَا بِهَذَا الِاسْم؛ تَخْوِيفًا لَهَا»[2].

- ذَكَرَ الهيتمي؛ «إن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ولو أذن لها زوجها»[3].
- نص العلماء علىٰ وجوب غُسْلِ المُسْتَعْطِرَةِ عندَ خروجها من بيتها حتَّىٰ تَذْهَبَ ريحُهُ، وقد بَوَّبَ ابنُ خُزَيْمَةَ: «باب إيجاب الغسل علىٰ المتطيبة للخروج إلىٰ المسجد، ونفي قَبول صلاتها إن صلَّت قبل أن تغتسل»[4]، فإذا وجب غسلها لخروجها من مسجدها؛ فغسلها لخروجها لسوقها وعملها وغير ذلك أولىٰ وآكد.
- يلحق برائحة العطر كل ما له رائحة ظاهرة من روائح المساحيق والملابس، وغير ذلك.
- ويلحق بِطِيب المرأة: خروجُ المرأة سافرةً عن وجهها، مزينته بالطلاء والمساحيق المُبَيِّضَة والملوّنة، تُشَهِّي نفسها للرجال، كأنها تقول لهم: ها أنا ذا، تُغْريهم بنفسها، أو قد تظهر بطلاء وجهها لأقرباء زوجها، وهذا مِنْ شَرّ صور التبرج؛ إذ لا يجوز للمرأة أن تَتَزَيَّن لغير زوجها، فمن فعلت ذلك؛ فقد دعت إلىٰ فتنة، وعليها من الله ما تستحق.

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 1/ 235.

(2) عَوْن المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي: 11/ 154.

(3) انظرِ: الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيثمي: 1/ 135.

(4) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري: 3/ 307.

النهي عن وَصْلِ المرأةِ شَعْرَها

(27) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا؛ فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا؛ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا؛ فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ». (متفق عليه)

- معنىٰ قوله ﷺ: (تَمَعَّط شعر رأسها)، أي: سقط.
- ذهب جمهور العلماء علىٰ حرمة وصل المرأة شعرها، قال القسطلاني: «الحديث حُجَّةٌ للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شَعْرًا أو غيره»[1].
- إن أمر الرجل زوجته بوصل شعرها، أو بأي شيء حَرَّمَهُ الله تعالىٰ؛ فعليها أن تعصيه في ذلك، قال ابن بطال: «واجب علىٰ المرأة ألا تطيع زوجها في معصية، وكذلك كل من لزمته طاعة غيره من العباد، فلا تجوز طاعته له في معصية الله ﷻ»[2].

النهي عن الوَشْمِ والنَّمْصِ

(28) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ؛ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ،

---

(1) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقَسْطَلَّانِيِّ: 8/ 102.

(2) شرح صحيح البخاري، لابن بطال البكري القرطبي: 7/ 326.

الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَىٰ شَيْئًا مِنْ هذَا عَلَىٰ امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي، قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَىٰ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا؛ فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا». (متفق عليه)

- هذا الحديث له حُكْمُ المرفوع؛ إذ إن الإخبار بلعنة الله ﷻ لقوم من الأمور التي لا تُقال بالرأي.
- معنىٰ (الْوَاشِمَةُ): فَفَاعِلَةُ الْوَشْمِ، وَهِيَ أَنْ تَغْرِزَ إِبْرَةً فِي ظَهْرِ الْكَفِّ أَوِ الْمِعْصَمِ أَوِ الشَّفَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ؛ حَتَّىٰ يَسِيلَ الدَّمُ، ثُمَّ تَحْشُو ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالْكُحْلِ أَوِ نحوه، فَيَخْضَرَّ، وَقَدْ يفْعَل ذَلِكَ نُقُوشًا. وَفَاعِلَةُ ذلك: وَاشِمَةٌ، وَالْمَفْعُولُ بِهَا: مَوْشُومَةٌ، فَإِنْ طَلَبَتْ فِعْلَ ذَلِكَ بِهَا؛ فَهِيَ مُسْتَوْشِمَةٌ.
- قال النووي: «الوَشْمُ حَرَامٌ عَلَىٰ الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا بِاخْتِيَارِهَا وَالطَّالِبَةِ لَهُ. وَقَدْ يُفْعَلُ بِالْبِنْتِ وَهِيَ طِفْلَةٌ؛ فَتَأْثَمُ الفاعلة، ولا تأثم الْبِنْتُ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهَا حِينَئِذٍ. وهَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي وُشِمَ يَصِيرُ نَجِسًا، فَإِنْ أَمْكَنَ إِزَالَتُهُ بِالْعِلَاجِ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إلا بالجرح، فَإِنْ خَافَ مِنْهُ التَّلَفَ، أَوْ أَنْ يُحْدِثَ شَيْئًا فَاحِشًا فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ؛

لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ، فَإِذَا بَانَ؛ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِثْمٌ. وَإِنْ لَمْ يَخَفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ؛ لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ، وَيَعْصِي بِتَأْخِيرِهِ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[1].

- و«(النَّامِصَةُ): مَأْخُوذ من المِنْمَاص، وَهُوَ المِنْقَاش، وهِيَ الَّتِي تُزِيلُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ، وإِنَّمَا هُوَ فِي الْحَوَاجِبِ، وَمَا فِي أَطْرَافِ الْوَجْهِ. وَالْمُتَنَمِّصَةُ: الَّتِي تَطْلُبُ فِعْلَ ذلك بها، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب؛ فلا تَحْرُمُ إزالتُها، بل يُسْتَحَبُّ عندنا، وَمَذْهَبُنَا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنِ اسْتِحْبَابِ إِزَالَةِ اللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ وَالْعَنْفَقَةِ[2]»[3].
- وَ«(الْمُتَفَلِّجَات): هُنَّ اللواتي يتكلَّفْنَ تفريج مَا بَين الثنايا والرباعيات بِصِنَاعَةٍ. والفَلج فِي الْأَسْنَان: تباعُد مَا بَين ذَلِك. يُقَال: رجل أفلج الْأَسْنَان، وَامْرَأَة فلجاء الْأَسْنَان»[4]. ويكون ذلك «بِأَنْ تَبْرُدَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهَا الثَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ، وَهُوَ مِنَ الْفَلَجِ: وَهِيَ فُرْجَةٌ بَيْنَ الثَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْعَجُوزُ، وَمَنْ قَارَبَتْهَا فِي السِّنِّ؛ إِظْهَارًا لِلصِّغَرِ، وَحُسْنِ الْأَسْنَانِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْفُرْجَةَ اللَّطِيفَةَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ تَكُونُ لِلْبَنَاتِ الصِّغَارِ، فَإِذَا عَجَزَتِ الْمَرْأَةُ كَبُرَتْ سِنُّهَا وَتَوَحَّشَتْ؛ فَتَبْرُدُهَا بِالْمِبْرَدِ لِتَصِيرَ

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - (شرح النووي علىٰ صحيح مسلم)، للإمام النووي: 14/ 106.

(2) العَنْفَقَةُ: ما بينَ الشَّفَةِ السُّفلَىٰ وبينَ الذَّقَن من الشُّعَيْرات، انظرْ: معجم العين، للخليل بن أحمد: 2/ 301.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - (شرح النووي علىٰ صحيح مسلم)، للإمام النووي: 14/ 106.

(4) كشف المُشْكِل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 1/ 183.

لَطِيفَةً حَسَنَةَ الْمَنْظَرِ، وَتُوهِمَ كَوْنَهَا صَغِيرَةً. وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الْوَشْرُ، وَمِنْهُ لَعْنُ الْوَاشِرَةِ وَالْمُسْتَوْشِرَةِ، وَهَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ عَلَىٰ الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلِأَنَّهُ تَزْوِيرٌ وَتَدْلِيسٌ»[1].

- وَقد جَاءَ فِي حَدِيث آخر: «أَنَّهُ لَعَنَ الواشِرَة والمُؤْتَشِرَةَ». والواشرة الَّتِي تَشِر أسنانها، أَي: «تُفَلِّجُها وتُحَدِّدُها حَتَّىٰ يكون لَهَا أشر: وَهِي رِقَّةٌ وتَحَدُّدٌ فِي أَطْرَاف الأَسْنَان»[2].
- وَأَمَّا قَوْلُهُ: (الْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحُسْنِ) فَمَعْنَاهُ: «يَفْعَلْنَ ذَلِكَ طَلَبًا لِلْحُسْنِ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الْحَرَامَ هُوَ الْمَفْعُولُ لطلب الحُسْنِ، أما لو احتاجت إِلَيْهِ لِعِلَاجٍ، أَوْ عَيْبٍ فِي السِّنِّ، وَنَحْوِهِ فلا بأس، والله أعلم»[3].
- وقوله: « (الْمُغَيِّرات خَلْقَ الله) صفة لازمة لمن تصنع الثلاثة وفيه أنّ ذلك حرام»[4].
- ما أعظمَ إثم مُزَيِّنَةِ النساء، المُسَمَّاة (الكوافيرة)؛ إنْ هي تجاوزت حدود الله؛ فهي تَحْمِل أوزار كل مَنْ تصنع لها ما حرمه الشرع؛ ولتعلم أنَّ كلَّ كَسْبٍ جَرَّه هذا العمل؛ فهو سُحْتٌ حرام، وكل جَسَدٍ نَبَتَ من حرام؛ فالنار أولىٰ به، وعليها إنْ أرادَتْ أن تَمْتَهِنَ هذا العمل أن تسأل أهل العلم الشرعي فيما يَحِلُّ، وفيما يَحْرُم من

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - (شرح النووي علىٰ صحيح مسلم)، للإمام النووي: 14/ 106.

(2) كشف المُشْكِل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 1/ 183.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - (شرح النووي علىٰ صحيح مسلم)، للإمام النووي: 14/ 106.

(4) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمُناوي: 2/ 570.

مِهْنَتِها، وأن تلتزم بحدود الشرع، ولا تخشىٰ فوات الزبائن؛ فإنّ فوات الدين، ولعنة الله أشدّ، وما تركت المرأة شيئًا لله؛ إلَّا عوضها الله خيرًا منه؛ وإلا فهي واقعة تحت سِيَاط اللعن والطَّرْد.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: عِفَّةُ المَرْأَةِ واحْتِشَامُهَا

تحريم نظر المرأة إلى عورة المرأة

(29) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». (رواه مسلم)

- يُؤْخَذُ من الحديث حُرْمَةُ نظرِ الرَّجُلِ إلىٰ عورة الرَّجُلِ، والمَرْأَةِ إلىٰ عورةِ المرأة، قال النووي: «فيه تحريم نظر الرجل إلىٰ عورة الرجل، والمرأة إلىٰ عورة المرأة، وهذا لا خلافَ فيه، وكذلك نَظَرُ الرجل إلىٰ عورة المرأة، والمرأة إلىٰ عورة الرجل حرامٌ بالإجماع، ونبَّه ﷺ بنظر الرجل إلىٰ عورة الرجل علىٰ نظره إلىٰ عورة المرأة، وذلك بالتحريم أَوْلَىٰ، وهذا التحريم في حق غيرِ الأزواج، أمَّا الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلىٰ عورة صاحبه جميعًا».

- وقال أيضًا: «وأما نظر الرجل إلىٰ المرأة فحرام في كل شيء من بدنها؛ فكذلك يحرم عليها النظر إلىٰ كل شيء من بدنه، سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها»[1].
- ونظر المرأة إلىٰ صورة الرجل في التلفاز يلحق بذلك؛ إذْ تغفل كثير من النساء عن ذلك، فينظرن إلىٰ الرجال في التلفاز دونما نكير.

* «حُدُودُ عَوْرةِ الرَّجُلِ: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، وحُدودُها بالنِّسْبَةِ للمَرْأةِ عَلَىٰ الرِّجَالِ: كلُّ البَدَنِ، ويدخُلُ فيهِ سترُ ظَهْرِ القَدَمَينِ. وَأَمَّا عَوْرَةُ المَرْأَةِ علَىٰ المَرْأَةِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ، والذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ أَنَّها كُلَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا مَوَاطِنَ الزِّينَةِ مِنْها، وهِيَ: الرَّأْسُ، والأُذُنُ، والنَّحْرُ، وأَعْلَىٰ الصَّدْرِ: مَوْضِعُ القِلَادَةِ، والذِّرَاعُ مَعَ شَيْءٍ مِنَ العَضُدِ، والقَدَمُ، وَأَسْفَلَ السَّاقِ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ؛ فَعَوْرَةٌ لَا يَجُوزُ للمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا أَنْ تُبْدِيَهُ»[2].

* كما فَشَا في بلدنا عادة: أن النساء يَقُمْنَ بتزيين العروس لزوجها؛ فَيَقُمْن بتنظيف بدن المرأة والنظر إلىٰ عورتها المُغَلَّظة، وهذا داخل في النهي الوارد في الحديث؛ فَحَسْبُ المرأة نفسَها في أمر زينتها الداخلية، وإنما تقوم النساء بتعليمها ذلك فيما ظهر من بدنها.

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - (شرح النووي علىٰ صحيح مسلم)، للإمام النووي: 4/ 30.

(2) انظرْ: تلخيص أحكام الجنائز، للألباني: 1/ 30.

حرمة إفشاء أسرار المعاشرة

(30) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». (رواه مسلم)

- يُؤْخَذُ مِنَ الحديثِ حُرْمَةُ إفشاءِ أسرارِ الزَّوجينِ، قال النووي: «في الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجرىٰ بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجرىٰ من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإنْ لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خِلاف المروءة، وقد قال ﷺ: «مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»[1].

(31) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ؛ فَقَالَ: لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا، فَأَرَمَّ الْقَوْمُ؛ فَقُلْتُ إِي: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ». (رواه أحمد في مسنده، وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- معنىٰ قوله: (فَأَرَمَّ الْقَوْمُ)، أي: سكتوا، ولم يجيبوا.
- في الحديث تَغْليظٌ شديدٌ علىٰ إفشاءِ أسرارِ الزَّوْجينِ، قال الآبادي: «وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ لِمَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا مِنْ أُمُورِ الْجِمَاعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كَوْنَ

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - (شرح النووي علىٰ صحيح مسلم)، للإمام النووي: 10/ 8.

الْفَاعِلِ لِذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ نَشْرِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْأَسْرَارِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَهُمَا الرَّاجِعَةِ إِلَىٰ الْوَطْءِ وَمُقَدِّمَاتِهِ»[1].

- وإذا ورد النهي عن إفشاء الأسرار في عموم الأمور مِنْ كلام وأفعال مباحة؛ فكيف بإفشاء أسرار الزوج والزوجة؛ مما دعت المروءة إلىٰ الاستحياء مِنْ ذِكْرِهِ؟ وبهذا يُفهم معنىٰ وصفه بالشيطان.

النَّهْيُ عَنْ وَصْفِ المَرْأَةِ مَحَاسِنَ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

(32) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ؛ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». (رواه البخاري في صحيحه)

- تَنْعَتُها: تَصِفُها.
- قوله ﷺ: (لا تباشر المرأةُ المرأةَ) المباشرة هاهُنا مستعارة من التقاء البشرتين للنظر إلىٰ البشرة، فتقديره: تنظر إلىٰ بشرتها، قال ابن الجوزي: «وإنما نهىٰ عن وصفها للزوج لأن المحاسن إذا ذُكِرَت؛ أَمَالت القلب إلىٰ الموصوف، وكم مِمَّنْ قد عشق بالوصف»[2].

---

(1) عَوْن المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي: 6/ 158.

(2) كَشْفُ المُشْكِلِ مِنْ حديث الصحيحَيْن، لابن الجوزي: 1/ 199.

النهي عن خلع المرأة ثيابها في غير بيت أهلها

(33) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ، أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا». (رواه أصحاب السنن الأربعة إلَّا النسائي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- معنىٰ قوله ﷺ: «(تضع ثيابها) أَيِ السَّاتِرَةَ لَهَا، (إلا هتكت الستر) أي: حِجَابَ الْحَيَاءِ وَجِلْبَابَ الْأَدَبِ، (بينها وبين ربها) لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي؛ حتىٰ لا ينبغي لَهُنَّ أَنْ يَكْشِفْنَ عورتَهُنَّ في الخلوة أيضًا إلا عند أزواجهن؛ فإذا كشفت أعضاءها في الحَمَّام[1]، فقد هتكت الستر الذي أمرها الله ﷻ به. قَالَ الطِّيبِيُّ: وذلك لأن الله ﷻ أنزل لِبَاسًا ليواريَ به سَوْآتِهِنَّ، وهو لباس التقوىٰ، فإذا لم يتقينَ الله ﷻ وَكَشَفْنَ سَوْآتِهِنَّ؛ هَتَكْنَ الستر بينهُنَّ وبين الله ﷻ»[2].
- وقوله ﷺ: (في غير بيت زوجها)، يعني في أي بيت غير بيت زوجها. قال علي القاري: «أَيْ: وَلَوْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا»[3].
- والمقصود بوضع ثياب المرأة في الحديث، هو خلع ثيابها، وإظهار ما لا يجوز إظهاره؛ كإظهار عورتها المحرمة علىٰ النساء للنساء، أو إظهار زينتها للرجال؛ فإذا

---

(1) المقصود بالحمامات: بيوت عامة مخصصة للاغتسال بالماء الحار.

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 7/ 2841.

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 7/ 2841.

إذا كانت تَلْبَسُ أكثرَ مِنْ ثَوْبٍ، وخَلَعَتْ جِلبابَها بينَ النساء، وكان تحتَهُ ثوبُ زينَةٍ آخَرَ، لكنَّهُ ساتِرٌ، فلا بأس بذلك، ما لَمْ تَظْهَرْ عورتُها المُحرَّمَةُ علىٰ النساء، وأمَّا أمامَ الرِّجال فلا يجوزُ خَلْعُهُ بالكُلِّيَّةِ، والله تعالىٰ أعلم.

- قد ابتُليتْ نساءُ المسلمين في هذا الزمان بهذه الآفة، فبعض النساء يَخْلَعْنَ ثيابَهُنَّ في معارض الأزياء لمُقَايسة الملابس، وفي محلات إيجار ملابس العرائس، إذ يشترطْنَ خَلْعَ المَرْأَةِ كَامِلَ ملابِسِها عندَ مُقَايَسَةِ مَلابِسِ العَرُوسِ، وكثيرٌ منهن تخلع ثيابها في صالات الأفراح؛ ولربما أُلْتُقِطت لها صور وهي في حال التَّعري؛ فاستغلها بعض الفسقة في مساومتها في الوقوع في الرذيلة، وقد وقعت في هذا الشَّرَكِ كثير من النساء، وخَرِبَت بها بيوت، ولو أردنا استقصاء مثل هذه القصص لَسَوَّدنا بها صفحات كثيرة؛ ولو أن المرأة التزمت بأمر نبيها ﷺ لكان أَسْلَمَ لها وأَنْجَىٰ؛ فإنّا لله وإنا إليه راجعون.

* ثم إن المرأة إذا اعتادت خَلْعَ ثيابها في غير بيتها؛ يسهل عليها خلعُه في أيِّ مكان إذا دعتها نفسها للوقوع في الفتنة؛ لأنها اقتحمت حَدّ الحياء الأول، وهو خلع الثياب خارج بيتها، ومن يَهُنْ يَسْهُـلُ الهوانُ عليه.

منع النساء من الكلام بحضرة الرجال الأجانب إلا لحاجة

(34) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». (متفق عليه)

- المقصود بالتسبيح والتصفيق ما يكون في الصلاة للفتح علىٰ الإمام، فالرجل إذا أراد أن يُنَبِّهَ الإمامَ يقول: (سبحان الله)، والمرأة إذا أرادت تَنْبيهَ الإمامِ تُصَفِّقُ، ولا تُسَبِّحُ،

قال بدر الدين العيني: «وإنما كُرِهَ لها التسبيح لأنّ صوتها فتنة؛ ولهذا مُنِعَتْ من الأذان والإمامة والجهر بالقراءة في الصلاة»[1].

➢ فإذا مُنِعت المرأة من الأذان لإقامة شعيرة الصلاة، وإذا منعت عن الكلام لتفتح علىٰ الإمام في الصلاة، وجُعِل لها التصفيق؛ فإن النهي عن كلام الرجال في غير ذلك يكون أَوْلَىٰ وآكَد؛ وبهذا يتبين مدىٰ حرص الإسلام علىٰ صيانة المرأة.

احتراز النساء عن الاختلاط بالرجال في الطواف

(35) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: «أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ وَأَبَتْ يَخْرُجْنَ (وَكُنَّ يَخْرُجْنَ) مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ؛ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّىٰ (حِينَ) يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا». (رواه البخاري في صحيحه)

➢ قوله: (حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ): ناحية من الناس معتزلة، و(مُجَاوِرَةٌ) من المجاورة بمكة وهو نوع من الاعتكاف، وهو علىٰ نوعين: مجاورة بالليل والنهار، فهو الاعتكاف،

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 7/ 279.

ومجاورة بالنهار وانصراف بالليل علىٰ حسب نيته وشرطه فيها. و(ثَبِير): جبل معروف وهو علىٰ يسار الذاهب إلىٰ منىٰ وهو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه. و(قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ): القبة من الخيام بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب، منسوبة إلىٰ التُّرْك، (لَهَا غِشَاءٌ) أي: غطاء، و(دِرْعًا مُوَرَّدًا) أي: قميصًا أحمرَ لونه لون الورد.

- هشام المذكور في الحديث: «هو إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي، وكان أمير مكة أيام هشام بن عبد الملك بن مروان وهو خاله»[1].
- في الحديث فَوائِدُ جَمَّةٌ، منها: «طواف النساء متنكرات، وفيه طواف الليل، وفيه ستر نساء النبي وحجبهن، وفيه روايةِ المرأة عن المرأة، وفيه المجاورة بمكة وهو نوع من الاعتكاف، وفيه طواف النساء من وراء الرجال»[2].

(1) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حَجَر العسقلاني: 3/ 480.

(2) انظرْ: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 9/ 262.

النهي عن خروج المرأة من بيتها لغير ضرورة

* قال ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[1].

(36) عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ امْرَأَةً، فَأَتَىٰ امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ؛ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». (رواه مسلم)

- معنىٰ (تَمْعَسُ مَنِيئَةً) المَعْسُ: الدَّلْكُ، والمَنيئةُ: الجِلْدُ أول ما يُوضَعُ في الدِّباغِ، والمعنىٰ أنها كانت تدبغ جِلْدًا لها.
- (فليأتِ أَهْلَهُ)، أَي: «فليجامِعْ حليلته؛ ليسكن مَا بِهِ من حَرِّ الشَّهْوَة؛ خوفًا من استحكام دواعي فتْنَة النّظر»[2].
- وقوله ﷺ: (فِي صُورَة شَيْطَان) أَي: «إِن الشَّيْطَان يزيّن أمْرَهَا ويحثّ عَلَيْهَا»[3].
- وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ علىٰ ما قاله النووي -رحمه الله-: «أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَىٰ امْرَأَةً؛ فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ -إِنْ كَانَتْ لَهُ- فَلْيُوَاقِعْهَا؛ لِيَدْفَعَ شَهْوَتَهُ، وَتَسْكُنَ نَفْسُهُ، وَيَجْمَعَ قَلْبَهُ عَلَىٰ مَا هُوَ بِصَدَدِهِ. وقَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ الْإِشَارَةُ إِلَىٰ الْهَوَىٰ وَالدُّعَاءِ إِلَىٰ الْفِتْنَةِ بِهَا؛ لِمَا جَعَلَهُ اللهُ ﷻ فِي نُفُوسِ الرِّجَالِ مِنَ الْمَيْلِ إِلَىٰ النِّسَاءِ وَالِالْتِذَاذِ

---

(1) الأحزاب: 33.

(2) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمُناوي: 1/ 607.

(3) كشف المُشْكِل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 1/ 746.

بِنَظَرِهِنَّ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ؛ فَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالشَّيْطَانِ فِي دُعَائِهِ إِلَىٰ الشَّرِّ بِوَسْوَسَتِهِ وَتَزْيِينِهِ لَهُ، وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ بَيْنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْغَضُّ عَنْ ثِيَابِهَا، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا مُطْلَقًا»[1].

- وفِي الحديث «أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَطْلُبَ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ الْوِقَاعِ فِي النَّهَارِ؛ وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَغِلَةً بِمَا يُمْكِنُ تَرْكُهُ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَتْ عَلَىٰ الرَّجُلِ شَهْوَتُهُ؛ فَيَتَضَرَّرُ بِالتَّأْخِيرِ فِي بَدَنِهِ أَوْ قَلْبِهِ»[2].

- وَفِي الحَدِيثِ بَيَانُ شِدَّةِ فِتْنَةِ تَعَرُّضِ النِّسَاءِ للرِّجالِ، والرِّجَالِ للنِّسَاءِ، فعَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «مَا يَئِسَ الشَّيْطَانُ مِنَ ابْنِ آدَمَ قَطُّ؛ إلا أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ -وَهُوَ ابْنُ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَقَدْ ذَهَبَتْ إِحْدَىٰ عَيْنَيْهِ وَهُوَ يَعْشُو[3] بِالأُخْرَىٰ: وَمَا شَيْءٌ عِنْدِي أَخْوَفُ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ هَارُونُ مِثْلَهُ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً»[4].

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - (شرح النووي علىٰ صحيح مسلم)، للإمام النووي: 9/ 173 و178.

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 5/ 2052.

(3) يَعْشُو، أَيْ: يُبْصِرُ بِهَا بَصَرًا ضَعِيفًا. وَعَشَا عَنِ الشَّيْءِ يَعْشُو: ضَعُفَ بَصَرُهُ عَنْهُ، انظرْ: لسان العرب، لابن منظور: 15/ 57.

(4) انظرْ: ذم الهوىٰ، لابن الجوزي: 1/ 164.

* وذَكَرَهَا الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ بِلَفْظِ: «عَنْ سَعِيْدِ بنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: مَا أَيِسَ الشَّيْطَانُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ. ثُمَّ قَالَ سَعِيْدٌ -وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَثَمَانِيْنَ سَنَةً، وَقَدْ ذَهَبَتْ إِحْدَىٰ عَيْنَيْهِ، وَهُوَ يَعْشُو بِالأُخْرَىٰ-: مَا شَيْءٌ أَخْوَفُ عِنْدِي مِنَ النِّسَاءِ»، انظرْ: سير أعلام النبلاء، للذهبي: 4/ 237.

➢ ولَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ فِي فِتْنَةِ النِّسَاءِ للرِّجَالِ كَلَامًا حَسَنًا؛ فَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-: «وَشْيْءٌ أَصِفُهُ لَكَ تَرَاهُ عَيَانًا: وَهُوَ أَنِّي مَا رَأَيْتُ قَطُّ امْرَأَةً فِي مَكَانٍ تُحِسُّ أَنَّ رَجُلًا يَرَاهَا، أَوْ يَسْمَعُ حِسَّهَا؛ إِلَّا وَأَحْدَثَتْ حَرَكَةً فَاضِلَةً كَانَتْ بِمَعْزِلٍ[1]، وَأَتَتْ بِكَلَامٍ زَائِدٍ، كَانَتْ عَنْهُ فِي غُنْيَةٍ، مُخَالِفَيْنِ لِكَلَامِهَا وَحَرَكَتِهَا قَبْلَ ذَلِكَ؛ وَرَأَيْتُ التَّهَمُّمَ[2] لِمَخَارِجِ لَفْظِهَا وَهَيْئَةِ تَقَلُّبِهَا لَائِحًا فِيهَا، ظَاهِرًا عَلَيْهَا، لَا خَفَاءَ بِهِ؛ والرِّجَالُ كَذَلِكَ إِذَا أَحَسُّوا بِالنِّسَاءِ. وأَمَّا إِظْهَارُ الزِّينَةِ، وَتَرْتِيبُ المَشْيِ، وَإِيقَاعُ المَزْحِ عِنْدَ خُطُورِ[3] المَرْأَةِ بالرَّجُلِ، واجْتِيَازِ الرَّجُلِ بالمَرْأَةِ؛ فَهَذَا أَشْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ فِي كُلِّ مَكَانٍ. واللهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[4]، وقَالَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[5]؛ فَلَوْلَا عِلْمُ اللهِ ﷻ بِرِقَّةِ إِغْمَاضِهِنَّ[6] فِي السَّعْيِ لِإِيصَالِ حُبِّهِنَّ إِلَىٰ القُلُوبِ، ولُطْفِ[7] كَيْدِهِنَّ فِي التَّحَيُّلِ لاسْتِجْلَابِ الهَوَىٰ؛ لَمَا كَشَفَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ هَذَا

---

(1) يَعْنِي أَحْدَثَتْ حَرَكَةً زَائِدَةً، لَيْسَتْ مِنْ عَادَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَرَىٰ الرِّجَالَ.

(2) التَّهَمُّمُ: الحَرَكَةُ الخَفِيَّةُ، انظرْ: كتاب الأفعال، لابن القطاع: 1/ 257.

(3) خُطُورُ: مُرُورُهَا مُتَبَخْتِرَةً بِهِ، انظرِ: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية: 1/ 243.

(4) النور: 30.

(5) النور: 31.

(6) الإِغْمَاضُ: المَسَامَحَةُ والمُسَاهَلَةُ والتَّرَخُّصُ، انظرِ: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 3/ 387.

(7) لُطْفُ: خَفَاءٌ وَدِقَّةٌ وَغُمُوضٌ، انظرْ: لسان العرب، لان منظور: 9/ 316.

المَعْنَىٰ البَعِيدِ الغَامِضِ، الذِي لَيْسَ وَرَاءَهُ مَرْمَىٰ[1]، وَهَذَا حَدُّ التَّعَرُّضِ؛ فَكَيْفَ بِمَا دُونَهُ؟[2]»[3].

أمر المرأة باجتناب المشي وَسَطَ الطريق

(37) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «اِسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّىٰ إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ». (رواه أبو داود في سننه، وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- معنىٰ (تَحْقُقْنَ): تمشين وسط الطريف، والحاقّ، بتشديد القاف: الوَسَط.
- والمعنىٰ تأخَّرْنَ عن وسط الطريق، ولا تمشين فيه، وابْعِدْنَ عن حاقِّها أي وسطها إلىٰ حافتها وجوانبها.
- وبقوله ﷺ: «فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّىٰ إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ» يتأكد حال نساء الصحابيات في سرعة استجابتِهِنَّ لأمر الرسول ﷺ.

---

(1) يَعْنِي لَيْسَ لَهُنَّ وَلَا لَهُمْ غَرَضٌ وَهَدَفٌ غَيْرُهُ.

(2) يَعْنِي وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ: هَذَا الذِي وُصِفَ مِنْ شِدَّةِ الكَيْدِ وَخَفَائِهِ، وَتَأَثُّرِ الرِّجَالِ بالنِّساءِ، والنِّسَاءِ بالرِّجَالِ؛ هُوَ بِمُجَرَّدِ تَعَرُّضِ كُلٍّ مِنْهُمَا للآخَرِ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مَا هُوَ أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْرَبُ مِنَ التَّصْرِيحِ والتَّوَاعُدِ واللِّقَاءِ وَمَا بَعْدَ اللِّقَاءِ...

(3) رسائل ابن حزم: 1/ 272.

(38) عَنْ أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ للنِّساءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ». (رواه ابن حبان في صحيحه، وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- والمعنىٰ: «(لَيْسَ للنِّساءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ) بل يمشين في الجنبات، ويجتنِبْنَ الزحمات؛ لما يُخْشَىٰ مِنَ الفتنة منهُنّ أو عليهنّ»[1].
- وهذه السُّنَّة دَرَسَتْ في زماننا، فأصبحت النساء يمشين وَسَطَ الطرق مختلطات بالرجال، مُزاحمات لهنّ، وَهُنَّ بهذا يُخالِفْنَ هَدْيَ رسول الله ﷺ مِنْ حيث يَعْلَمْنَ أوْ لا يَعْلَمْنَ.

التَّحْذيرُ من فتنة الأسواقِ

(39) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَىٰ اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَىٰ اللهِ أَسْوَاقُهَا». (رواه مسلم)

- سبب كون الأسواق أبغض الأماكن؛ «لأنها محلُّ الغِشِّ، والخِداعِ، والرِّبا، والأَيْمانِ الكاذِبَةِ، وإخلاف الوَعْدِ، والإِعْراضِ عن ذكرِ اللهِ، وغيرِ ذلكَ مِمَّا في مَعْناه»[2].
- قال المُنَاوي: «وقُصَّادُ الأسواقِ شياطينُ الجِنِّ والإنسِ من الغَفْلَةِ، والحِرْصِ، والشَّرَهِ، وذلك لا يزيد إلا بُعْدًا من الله ومن أوليائِه، ولا يُوْرِثُ إلا دُنُوًّا من الشيطان

---

(1) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمُناوي: 2/ 635.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - (شرح النووي علىٰ صحيح مسلم)، للإمام النووي: 5/ 171.

وأحزابِه، اللهُمَّ إلا مَنْ يَغْدُو إلىٰ طَلَبِ الحَلالِ الذي يَصُونُ به عِرْضَه ودينه؛ فهو له رحْمَةٌ. وأهلُ الغفلةِ دَنَّسُوا نُفُوسَهم بِتَعَاطِي الخطايا فيه؛ فَصارتْ عليهِمْ فتنةً؛ فكانتْ أبغضَ البقاعِ من هذه الجِهَةِ؛ فصارتْ عليهم نقمةً»[1].

ولقد وصف النبي الأسواق بمعارك الشيطان فعَنْ سَلْمَانَ الفارسي ﷺ، قَالَ: «لَا تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ»[2]. قال النووي: «قوله: «وبها يَنْصبُ رايَتَهُ» إشارةٌ إلىٰ ثُبُوتِ الشيطانِ في الأسواقِ، واجتماع أعوانِه إليهِ للتَّحْرِيشِ بينَ الناسِ، وحَمْلِهِم علىٰ هذه المفاسد»[3].

➢ ولقد عَمَّتْ بَلْوَىٰ المسلمينَ في هذا الزمانِ بِوُفُودِ النساءِ إلىٰ الأسواق أَرْسَالًا أَرْسَالًا، فأضحَىٰ أكثرُ نُزَلَاءِ الأسواقِ من النساءِ، فلا تكادُ تُحْصي رجلًا واحدًا مقابل كلِّ عشرةِ نساء في السوق. وبعضُ النساء تخرجُ بِزِينَتِها، ولا تَحْتَشِم من الباعَةِ ومِنْ عُمُومِ الرجال، وكثيرٌ منَ النساء اعتادتْ نزولَ الأسواقِ، فلا يَمُرُّ أسبوعٌ إلا وهي في السوقِ، فَهِيَ التي تشتَرِي حاجياتِ البيتِ، وزوجُها يُفَوِّضُها في ذلك. وربما جادَلَتِ الباعةَ في الأسعارِ، وربما رَجَتْهُم وتَوَسَّلَتْ إِلَيْهِمْ أن يُخَفِّفُوا الأسعارَ، وربما تَعَرَّفَتْ إليهِمْ؛ لمراعاتِها في البيع والشراء.

---

(1) فَيْض القدير شرح الجامع الصغير، للمُناوي: 1/ 170.

(2) رواه مسلم في صحيحه، باب: مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضىٰ الله عنها: 4/ 1906.

(3) شرح محمد فؤاد عبد الباقي علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج: 16/ 7.

- وكثيرًا ما تشتري المرأةُ ملابِسَها الداخليةَ الخاصَّةَ وملابس النوم، مِنَ الباعةِ الشباب، فينظر البائع إلىٰ المرأةِ؛ ليُخْرِجَ لَهَا ما يُنَاسِبُ قِيَاسَها، ولربَّما كان البائعُ مريضَ نَفْسٍ، فنظر إلىٰ صدرِها ومحلِّ عَوْرَتِها، فيا لَلْعَجَبِ، كيف استهانتِ المرأة بهذا، واسْتَسْهَلَتْهُ، وتجرَّأتْ علىٰ أمرٍ غاية في القُبْحِ والشَّنَاعةِ؛ إذ الذي يجبُ علىٰ المرأة أن تبحثَ عن نساءٍ تشتري منهنَّ، ففي كل سوقٍ نساءٌ يَبِعْنَ ملابسَ النساءِ؛ حتَّىٰ ولو كانتْ أسعارُهُنَّ أغْلَىٰ من أسعارِ الرجال؛ فإنَّ عِرْضَ المرأةِ وشَرَفَها ودينَها لا يُقَدَّرُ بِثَمَنٍ، فهوَ أَغْلَىٰ مِنْ كُلِّ أموالِ الدُّنيا. فإن لم تجد نساءً بائعاتٍ؛ أَوْكَلتْ لزوجِها شراءَ ملابِسِها الداخليةِ الخاصَّةِ.
- ومن أَقْبَحِ ما يحدثُ ذهابُ المرأةِ إلىٰ السوقِ، ودخولُها المحالَّ والمعارضَ التجاريةَ وَحْدَهَا، ومِنَ النساءِ مَنْ تُقَايِسُ ملابسها في المحالِّ والمعارضِ، وقد يحدث أن يكون صاحبُ المَحِلِّ فَاجِرٌ فَاسِقٌ، فَيَقُومُ بتصويرِ المرأةِ ومُساوَمَتِها علىٰ الفُحْشِ، وتَهْدِيدِها بِفَضْحِ صُوَرِها، وقدْ وَقَعَتْ كثيرٌ من النساءِ في خديعةِ الباعةِ الفُجَّارِ، وما اسْتَطَعْنَ خَلاصًا.

وربما استدانَتِ المرأةُ من صاحبِ مَحِلٍّ بدونِ عِلْمِ أَهْلِها، فتكاثَرَتْ عليها الديونُ، فَسَاوَمَها الفاجرُ علىٰ شَرَفِها وعِفَّتِها مُقَابِلَ أنْ يَضَعَ عَنْهَا ما عليها من دُيُونٍ.

وما كان هذا ليكونَ لو اجْتَنَبَتِ المرأةُ الأسواقَ؛ فإنها مراتِعُ الشياطينِ مِنَ الجِنِّ والإنْسِ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله.

وإذا كانتْ صلاةُ المرأةِ في بيتِها خيرٌ من صلاتِها في المَسَاجِدِ، التي هي خيرُ بِقَاعِ الأَرْضِ، فَكَيْفَ بِخُرُوجِها إلىٰ الأسواقِ التي هي شَرُّ بِقَاعِ الأرض!

وهذا كلُّه من غفلة الرجالِ والنساءِ؛ فَعَلَىٰ المرأة ألا تذهبَ إلىٰ السوق لشراء لوازم البيت، وعلىٰ الرجل أن يتولَّىٰ هوَ هذا الأمر، وألا يُفَوِّض المرأةَ فيه، وإن اضْطُرَّتْ لنزول السوق؛ لِشِدَّةِ الحاجةِ والضَّرُورَةِ، فَلْتَحْتَشِمْ، ولتَحْتَجِبْ، ولا تَتَزَيَّنْ، ولا تَسْتَعْطِرْ، ولا تجادِلِ الرجالَ بِقَصْدِ تَخْفِيضِ الأسعارِ؛ وإن استطاعتْ أن يكونَ كلامُها إشارةً؛ فَلْتَفْعَلْ، ولا تُقَايِسِ الملابسَ في المحلات، ولا تُكْثِرِ التّجْوالَ والتَّنَقُّلَ بين المحالِّ بحثًا عن أرخصِ الأسعارِ، فإنَّ نُقْصَانَ المالِ أَوْلَىٰ من نُقْصان الدِّيْنِ والعِرْضِ، ولتَقْصِدْ حاجَتَها التي خرجتْ لأجلِها، ولتَخْرُج مِنْ معركةِ الشيطانِ مُسْرِعةً، فَارَّةً بِدِينِها وعِرْضِها؛ فإنه ما ذهبتِ امرأةٌ إلىٰ السوقِ إلا وفَقَدَتْ مِنْ دينِها بِقَدْرِ تَهَاوُنِها وتَرَخُّصِها.

وليصحبْها زوجُها إلىٰ السوق؛ إن هي خرجت للضرورة التي لابُدَّ منها، أو رفقة مأمونة من النساء.

والحذر كُلُّه من الخروج مع رفقة من النساء غير مأمونة إلىٰ الأسواق، أو المدارس، أو الجامعات، أو الجمعيات والمؤسسات، إلىٰ غير ذلك؛ فإن من النساء مَنْ هُنَّ أكثرُ فجورًا من الرجالِ، يَحْتَلْنَ بِكُلِّ وسيلةٍ لإسقاط صاحباتِهِنَّ في وَحْلِ الرَّذِيلة، حيث يَكُنَّ علىٰ علاقة خبيثة مع الرجال، فيتواعَدْنَ معهم، ويأخذْنَ لهم صاحباتِهِنَّ الغافلاتِ، اللاتِي وَثَقْنَ بهنَّ بوسائلَ شيطانيةٍ خادعةٍ ماكرةٍ، وأكثرُ وقوعُ النساءِ في الفجورِ هو بسببِ خديعةِ صاحباتِهِنَّ اللاتي يَثِقْنَ بِهِنَّ.

التحذير مِنْ دُخُولِ أقرباء الزوج على النساء

(40) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ»؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ». (متفق عليه)

- معنىٰ (الحَمْو): قريب زوجِ المرأة كأبيه وعمّه وأخيه وابن أخيه وابن عَمِّهِ وَنَحْوِهِمْ.
- تعددت أقوال العلماء في معنىٰ قوله ﷺ: (الْحَمْوُ الْمَوْتُ)، قال النووي: وَأَمَّا قَوْلُهُ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالشَّرُّ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ وَالْفِتْنَةُ أَكْثَرُ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ وَالْخَلْوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الأجنبي، وَعَادَةُ النَّاسِ الْمُسَاهَلَةُ فِيهِ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْتُ وَهُوَ أَوْلَىٰ بِالْمَنْعِ مِنَ الأجنبي[1].

وقال الْقُرْطُبِيُّ: «الْمَعْنَىٰ: أَنَّ دُخُولَ قَرِيبِ الزَّوْجِ عَلَىٰ امْرَأَةِ الزَّوْجِ يُشْبِهُ الْمَوْتَ فِي الِاسْتِقْبَاحِ وَالْمَفْسَدَةِ، أَيْ: فَهُوَ مُحَرَّمٌ مَعْلُومُ التَّحْرِيمِ، وإِنَّمَا بَالَغَ فِي الزَّجْرِ عَنْهُ وَشَبَّهَهُ بِالْمَوْتِ؛ لِتَسَامُحِ النَّاسِ بِهِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ لِإِلْفِهِمْ بِذَلِكَ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الْمَرْأَةِ»[2].

وقال السندي: «ومعناه أنّ الخوف منه أكثر لتمكنه مِنَ الخلوة بها من غير أن ينكر عليه، وهو تحذير مما عليه عادة الناس من المساهلة فيه كالخلوة بامرأة أخيه»[3].

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - (شرح النووي علىٰ صحيح مسلم)، للإمام النووي: 14/ 154.

(2) المُفْهِم لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخيص كتاب مسلم، للإمام الأنصاريّ القرطبيّ: 18/ 8.

(3) حاشية السِّنْدي علىٰ النَّسَائي، للسِّنْدي: 3/ 100.

وهذا باب ينبغي الإِطْنَابُ في التحذير منه؛ لِمَا يُفْضِي إليه من شرور كثيرة، ولقد كثرت صور خلوة الرجال بالنساء في زماننا، منها: خروج المرأة مع قريب زوجها بسيارته لتوصيلها، لا سيما إذا كان يعمل سائقًا؛ فتسنح الفرصة للخلوة بها في السيارة ليس معهما أحد، ولا يخفىٰ أنَّ ركوبَ المرأةِ حافلةَ معارِفِ زوجِها أكبرُ خطرًا من ركوبها مع الغريب؛ لِمَا يكون بينهما من إيناس وحديث؛ يؤدي إلىٰ استرسال مُفْضٍ إلىٰ بلاء عظيم. ومنها خلوة الرجل بالمرأة في العمل في غرفة واحدة، وكم جَرَّ هذا علىٰ النساء والرجال من بلاء؛ بل إننا وجدنا أعداء الإسلام يتعمدون طلب النساء لعمل ما، ويرفضون الرجال لأجل نشر الفساد. ومنها خلوة المُعَلِّم بالطالبة في الدروس الخصوصية، وقد كثرت في هذا الزمان، والناس يتساهلون فيها كثيرًا، ومما ينبغي التحذير منه: إدخال بعض الرجال أقرباءَه وأصحابه بيته، ولا يستر أهله، بل تبقي تذهب وتجيء أمامهم، وربما قَدَّمت لهم الضيافة، وربما جلس الرجال والنساء لتناول الطعام سويًا، وما علم الغافل أن ضَيْفَه قد تحركت شهوته نحو أهله قبل أن تتحرك نحو طعامه، وأن عينيه قد نهشت عِرْضَه قبل أن يأكل طعامه؛ فيكون الغافل قد أَوْلَم علىٰ عِرْضِه قبل أن يُولِمَ علىٰ طعامه؛ ومما يغفل عنه الرجال والنساء دخول الفتيان الأحداث مِنْ سِنِّ أربعَ عشْرَةَ سنةً إلىٰ ثمانِي عشْرةَ سنةً، علىٰ المحارم: زوجة العم وبنت العم، وزوجة الخال وبنت الخال وغيرهنّ، فلا يحترزون منهم، لأنهم اعتادوا دخولهم، فهم يظنونه صغيرًا لأجل أن لحيته لم تنبتْ بَعْدُ، وقد بلغ سِنَّ الاحتلام، وتأتيه شهوة النساء؛ فينبغي التنبّه والحذر، وأن يُحْتَرَز منهم، كما يُحْتَرز من الكبار، بل أكثر، لأنهم في مقتبل سن

البلوغ، وشهوتهم بلغت عنفوانها، وليس لهم زوجات يسكنون شهوتهم فيهنّ، وفيهم من الخِفَّة بحيث أنهم يتحدثون لأقرانهم بما يرونه. ومما يجدر التحذير منه إدخالُ صاحب الصنعة، وقارئ عَدَّادَات الكهرباء والمياه وغيرهم البيوتَ في غَيْبة الرجل؛ فيختلي بالنساء؛ فيقع المحذور.

ومن صور الخلوة: محادثة الرجل للمرأة علىٰ الهاتف، لا سيَّما الخلوي، حيث يستطيع الرجل أن يحادث المرأة بكلام خبيث مثير، وربما واعدها إذا وجد منها تجاوبًا فَأَفْضَيَا إلىٰ فُحْش وشرٍّ، ومما هو أشد خطرًا، محادثتهما عبر شبكات التواصل الاجتماعي؛ فإنه يُكَلِّمُها وينظر إليها، وربما تَكَشَّفت له وتَكَشَّفَ لها، وفَعَلا المنكرات وبينهما مسافة دول وقارَّات، فعِياذًا بالله، ما ترك الشيطان بابًا من الوقيعة بالمرأة إلا فتحه وأغرىٰ به؛ فينبغي التَّنَبُّه لهذه المحاذير وشِبْهِهَا، وعدم المسامحة فيها بِحُسْن النِّيَّة، والثِّقَة بالقريب والصاحب، فإن القصد قد يكون بريئًا أولًا، ثم بِتَحَقُّقِ الخُلْوة لا يَبْرَحُ الشيطان يُزَين المرأة للرجل والرجل للمرأة، وَيُشَهِّي كُلًّا إلىٰ الآخر؛ حتىٰ تكون الفظائع والمُنْكرات. فالحَذَرَ الحَذَرَ، فخلوةُ دقيقةٍ واحدةٍ قد تُفْسِدُ دهرًا طويلًا، وتخرب بيوتًا عامرة؛ لذلك اشتد تحذير الإسلام من الخلوة، وقد أجمع العلماء علىٰ حُرْمَتِها، وخافها الصالحون علىٰ أنفسهم أكثر من خيفتهم الخلوة بِسَبُعٍ ضَارٍ؛ من ذلك ما ذكره ابن الجوزي في ذَمِّ الهَوَىٰ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ[1]: «مَا يَئِسَ الشَّيْطَانُ مِنَ ابْنِ آدَمَ قَطُّ إِلَّا أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ»، ثُمَّ قَالَ وَهُوَ ابْنُ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَقَدْ ذَهَبَتْ إِحْدَىٰ عَيْنَيْهِ، وَهُوَ يَعْشُو بِالأُخْرَىٰ: مَا شَيْءٌ عِنْدِي أَخْوَفُ مِنَ النِّسَاءِ؛ وقد ذكر ابن الجوزي قصةً مثيرة في

(1) صفة الصفوة، لابن الجوزي: 1/ 346.

مفاسد الخلوة، قصة راهب بني إسرائيل وعابدهم مع جارية من بني إسرائيل؛ فَلْتُرَاجَعْ[1].

النهي عن إدخال المرأة أحداً بيتَ زوجِها إلَّا بإذنه

(41) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ، وَوَعَظَ؛ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

(رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- معنىٰ «عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»: يَعْنِي أَسْرَىٰ فِي أَيْدِيكُمْ.
- قوله ﷺ: «ضربًا غيرَ مُبَرِّح»، أي: غير شديد الأذىٰ بحيث لا يحصل معه النفور التامّ[2]، ولا شائِن، بأنْ لا يجرحها، ولا يكسر لها عظمًا، ويجتنب الوجه[3].

---

(1) انظرِ القصة في: تلبيس إبليس، لابن الجوزي: 27-28.

(2) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقَسْطَلَّانِيِّ: 8/ 101.

(3) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علَّان البكري: 2/ 394.

- قوله ﷺ: «وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ»، أي: تكرهون دخوله لمنزلكم من أنثىٰ وذكر، وهذا حُكْم المسألة عند الفقهاء، أنه لا يحلّ لها أن تأذن لرجل ولا امرأةٍ لا مَحْرَمٍ ولا غيره في دخول منزل الزوج[1]. قال النوويّ: ألَّا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلًا أجنبيًّا أو امرأةً أو أحدًا مِنْ مَحارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك[2].
- قوله ﷺ: «فلا يُوطِئْنَ»، قال الخطابي: معناه أنْ لا يأذن لأحد من الرجال يدخل؛ فيتحدث إليهِنّ. وكان الحديث من الرجال إلىٰ النساء من عادات العرب، لا يَرَوْنَ ذلك عيبًا، ولا يَعُدُّونه رِيبة، فلمَّا نزلتْ آيةُ الحجاب، وصارت النساء مقصورات، نُهِيَ عن مُحَادَثَتِهِنَّ والقعودِ إليهِنَّ[3].
- إذا كان التشديد في النهي عن الدخول بدون إذن الزوج في زمان الصالحين؛ فإنّ التشديد ينبغي أن يكون أَحْرَىٰ في هذا الزمان، الذي غلبتْ عليه الرِّيبَة، وكثُرَتْ فيه الفتن، وكم جَرَّتْ مخالفة النساء لأمر رسول الله ﷺ هذا مِنْ فِتَن!

(1) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علّان البكري: 2/ 396.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - (شرح النووي علىٰ صحيح مسلم)، للإمام النووي: 8/ 184.

(3) حاشية السِّنْدي علىٰ ابن ماجه، للسِّنْدي: 2/ 257.

النَّهْيُ عن سفر المرأة مِنْ غير مَحْرَمٍ

(42) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». (متفق عليه)

- وسبب حرمة سفر المرأة إلا مع ذي محرم؛ «لأن المرأة فتنة وانفرادها سبب للمحظور؛ لأن الشيطان يجد السبيل بانفرادها؛ فيُغْري بها، ويدعو إليها، ويحتمل قوله ﷺ: «إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» معنيين، أحدهما: أن لا تسافر هذه المسافة مع إنسان واحد إلا أن يكون ذا محرم منها؛ لأنه مأمون عليها. والمعنىٰ الثاني: أن لا تنفرد في مثل السفر دون ذي محرم منها؛ لأنه يحفظها ويجري إلىٰ صيانتها؛ لِمَا رُكِّبَ في طباع أكثر الناس من الغيرة علىٰ ذوي محارمهم والحماية لهم»[1].

* قال العلماء: وإذا كان المُحرم غير مأمون، فلا ينبغي أن يُرافَق، ولا أن يُسافر معه، ولا أن يختلىٰ به؛ فقد وقع في هذا الزمان كثير من الفواحش مع المحارم؛ لكثرة المثيرات لشهوة الرجال.

حرمة مصافحة النساء للرجال

(43) عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ». (رواه الطبراني في المعجم الكبير، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

---

(1) المُنْتقىٰ شرح موطأ مالك، لأبي الوليد الباجي الأندلسي: 7/ 304.

- قوله ﷺ: «(المِخْيَط) هو ما يُخاط به كالإبرة ونحوها، (مِنْ حَدِيدٍ) خَصَّه لأنه أصلب من غيره وأشد بالطعن وأقوىٰ في الإيلام (خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ) أي: لا يحل له نكاحها»[1].
- يتساهل كثير من المسلمين والمسلمات بهذا الأمر، ويستصغرونه، لا سيما مصافحة بنت العم وبنت الخال، وزوجة العم وزوجة الخال في الأعياد والمناسبات ولفظ الحديث مَخُوفٌ جدًّا.

الاستحياء شِيمَةُ النساء

* قال ﷻ: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[2].

(44) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ». (متفق عليه)

- قوله: (الْعَذْرَاءِ) البِكْر لأن عذرتها باقية وهي جلدة البكارة. و(الخِدْر): سِتْرٌ يُجْعَلُ للبِكْر في جَنْبِ البيت، ومعنىٰ (عُرِفَ فِي وَجْهِهِ): أي لا يتكلم به لِحيائه بل يتغير وجهه؛ فنفهم نحن كراهته.

---

(1) فَيْض القدير شرح الجامع الصغير، للمُناوي: 5/ 329.

(2) القصص: 25.

* «وفي الحديث فضيلة الحياء وهو من شُعَب الإيمان، وهو خير كُلُّه، ولا يأتي إلا بخير»[1].

- ما أُتِيَتْ مَنْ أُتِيَت مِنْ نساء هذا الزمان إلا من باب نزع حجاب الحياء، يوم خالطت الرجال وحادثتهم ورافقتهم وزاملتهم؛ وإذا أراد الله بامرأة خيرًا رزقها خُلُقَ الحياء؛ فمنعها من كل شَرٍّ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: زَوَاجُ المَرْأَةِ وآدَابُهُ

النَّهْيُ عَنْ زَوَاجِ المَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا

* قال ﷻ: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

(45) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». (رواه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- قوله ﷺ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)، أي: «لا يكون النكاح صحيحًا إلا إذ كان للمرأة ولي»[3].

- وليس لولي المرأة أن يجبرها علىٰ زواج من لا ترغب الزواج منه، وليس له كذلك أن يمنعها من الزواج من الصالح إن رغبت فيه، قال النووي[1]: «لَمَّا صَحَّ قَوْلُهُ ﷺ:

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - (شرح النووي علىٰ صحيح مسلم)، للإمام النووي: 15/ 78.

(2) النساء: 25.

(3) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمُناوي: 2/ 969.

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ تَعَيَّنَ أَنَّ لَفْظَةَ أَحَقُّ هُنَا لِلْمُشَارَكَةِ، مَعْنَاهُ أَنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا فِي النِّكَاحِ حَقًّا، وَلِوَلِيِّهَا حَقًّا، وَحَقُّهَا أَوْكَدُ مِنْ حَقِّهِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا كُفُؤًا وَامْتَنَعَتْ لَمْ تُجْبَرْ، وَلَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ كُفُؤًا فَامْتَنَعَ الْوَلِيُّ أُجْبِرَ، فَإِنْ أَصَرَّ زَوَّجَهَا الْقَاضِي فَدَلَّ عَلَىٰ تَأْكِيدِ حَقِّهَا وَرُجْحَانِهِ».

- لاشتراط الولِيِّ في عقد النكاح مصلحة مؤكَّدة راجحة، ذلك أن المرأة تغلب عليها العاطفة فيسهل التغرير بها، فلو كان زواجُها بدون وليٍّ عاقل، لطمع فيها كل أحد، ولأصبحت أُلْعُوبةً في أيدي الخبثاء الماكرين، ولَتَعَرَّض المجتمع المسلم لخطر عريض؛ وكفىٰ بزواج المُتعة شرًّا وفتنة!

الأمر بالزواج من ذوات الدِّين الصالحات

* قال ﷻ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

* وقال ﷻ: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[3].

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - (شرح النووي علىٰ صحيح مسلم)، للإمام النووي: 9/ 204.

(2) الروم: 21.

(3) الروم: 26.

(46) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». (رواه مسلم)

- المتاع: ما يُنْتَفَعُ به وَيُسْتَمْتَع.
- قوله ﷺ: (وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا) أَيْ: خَيْرُ مَا يُتَمَتَّعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا (الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)، قال عَلِي القاري: «لِأَنَّهَا مُعِينَةٌ عَلَىٰ أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَلِذَا فَسَّرَ عَلِيٌّ رضي الله عنه قَوْلَهُ ﷻ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ بِالْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ ﴿وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ بِالْحُورِ الْعِينِ ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ بِالْمَرْأَةِ السَّلِيطَةِ. قَالَ الطِّيبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: وَقَيْدُ الصَّالِحَةِ إِيذَانٌ بِأَنَّهَا شَرٌّ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ»[1].
- المراد بـ(المرأة الصالحة) قال القرطبي: فُسِّرت في الحديث بقوله: «التي إذا نظر إليها سرّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله»[2]. قال ابن الجوزي: «وصلاح المرأة دِينُها، وصاحبة الدِّين تجتنب الأنجاس والأوساخ، وتُحسن أخلاقها، وتصبر علىٰ جفاء زوجها وقلة نفقته، ولا تخونه في ماله؛ فيطيب لذلك عيشه»[3].

(47) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ؛ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ». (متفق عليه)

---

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 5/ 2043.

(2) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علّان البكري: 2/ 402.

(3) كشف المُشْكِل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 1/ 1106.

- معنىٰ قوله ﷺ: «(تَرِبَتْ يداك)، أي: افتقرت يداك، أو لصقتا بالتراب مِنْ شدة الفقر إنْ لم تفعلْ»[1].

* قال النووي: «(تَرِبَتْ يداك) الأصح الْأَقْوَىٰ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهَا كلمة أصلها (افْتَقَرتَ)، ولكن العرب اعتادت استعماله غَيْرَ قَاصِدَةٍ حَقِيقَةَ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ؛ فَيَذْكُرُونَ: تَرِبَتْ يَدَاكَ، وَقَاتَلَهُ اللهُ، وَلَا أُمَّ لَهُ، وَلَا أَبَ لَكَ، وَثَكِلَتْهُ أُمُّهُ، وَوَيْلُ أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم يَقُلْنَها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه، أَوِ الذَّمِّ عَلَيْهِ، أَوِ اسْتِعْظَامِهِ، أَوِ الْحَثُّ عَلَيْهِ، أَوِ الْإِعْجَابِ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[2].

- «والمعنىٰ أن اللائق بذي الدين والمُروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية»[3].

- قد انعكست هذه المعايير لِمُرِيدِ الزواج في هذا الزمان، وبات طلبُ المرأة للثلاثة الأولىٰ، أما الدِّين فليس واردًا في الحسبان؛ اللهم إلا من أَكْرَمه الله بالديانة، فبحث عن قرينة من أهل الدين؛ وأصبحت النساء هُنَّ من يُفَوَّضْنَ في البحث للخاطب عن مواصفات زوجته، فَيَدُرْن البيوت، ويَطُفْنَ المُدُنَ والقُرَىٰ، ويُفَتِّشْنَ البناتِ، زمانًا

---

(1) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمُناوي: 1/ 928.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - (شرح النووي علىٰ صحيح مسلم)، للإمام النووي: 3/ 221.

(3) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حَجَر العسقلاني: 9/ 135.

طويلًا؛ والصالحات المتدينات أمام أعينهن، ولكنَّهُنَّ يَأْبَيْنَ إلا صدودًا ونكولًا عن أمر رسول الله ﷺ؛ طَلَبًا للدنيا ومتاعها الزائل.

وأكثر ما يُمْتَدح من المرأة ثلاث خِلَال؛ فإن خلت من إحداها فقد وقعت في كبير؛ وإن اتصفت بها فكل ما سواها يسير: الصدق، والعِفَّة بِقَصْرِ النظر علىٰ زوجها، والأمانة بصيانة ماله وبيته؛ فإن من ابتُليت بالكذب فبه تفسد بينه وبين إخوته، وبينه وبين جيرانه وأرحامه؛ تُنْمِي له أخبارًا كاذبة، أو تُكَبِّر الأمر الصغير حتىٰ توغر صدره؛ فتقع المفسدة، وتكون القطيعة، بل إن الكذب يَجُرُّ إلىٰ كل سوء؛ فتفعل المرأة ما تريد، ظانةً أن أمرها سيخفىٰ علىٰ زوجها؛ وأن بوسعها أن تُخَلِّصَ نفسها بكذبها؛ فتتجرأ علىٰ أي محذور؛ وأما من لم تتصف بالعفة وقَصْرِ النظر علىٰ زوجها، فإنها تطيل النظر في الرجال من أقرباء زوجها ومن غيرهم؛ فربما وقع نظرها علىٰ من هو أجمل من زوجها خَلْقًا، فتزدري زوجها وتتمنىٰ غيره من الرجال؛ وربما قاد هذا بعضَ النساء؛ بتزيين من الشيطان إلىٰ خيانة زوجها في فراشه، والمعصومة من عصمها الله؛ وأما من ابتليت بفقد الأمانة وبالسرقة والأخذ من مال زوجها بدون إذنه لغير ضرورةِ مَطْعَمٍ ومَشْرَبٍ؛ فإنها تُفْقِر زوجها وهو غني، وتخرب بيته وهو عامر؛ إذ تُطْعِم زوجها لأمها وأخواتها وخالاتها ومعارفها: بالهدايا والنفقات، وزوجها عن ذلك غافل؛ فمن ابتليت بإحدىٰ هذه النقائص الثلاثة، فعليها أن تُسَارِع إلىٰ التوبة منها، والنَّدِم عليها، والتَّحَلُّلِ من تَبِعَاتها؛ وإلا فهي علىٰ خطر عظيم؛ ويوشك أن يحلَّ عيها سخط الله.

(48) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ». (رواه أحمد في مسنده، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- ذكر الكلاباذي كلامًا حسنًا في شرح الحديث؛ فقال -رحمه الله تعالىٰ-: «هذه -واللهُ أعلمُ- سعادةُ الدنيا دون سعادة الدين، والسعادة سعادتان: مُطْلَقة، ومُقَيَّدة، فالمطلقة: السعادة في الدين والدنيا، والمقيدة: فيما قيدت به، وهذه سعادة مقيدة، لأنها ذكرت أشياء معدودة، فكان من رُزِق امرأة صالحة، ومَسْكَنًا واسعًا، ومركبًا صالحًا، طاب عيشه، ويهنأ ببقائه؛ لأن هذه الأشياء من متاع الحياة الدنيا؛ وقد يكون السعيد في الدين، ومن عباد الله الصالحين، ولا يكون له شيء من هذه الأشياء، وإن كانت أيْ: الشقاوة، فعلىٰ ضد المعنىٰ من الشقاوة، ومعنىٰ الشقاوة ههنا: التعب، قال الله ﷻ: ﴿لَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ﴾[1]. قيل: فتتعب، ومن أُبْتُلي بالمرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء؛ تعب في أكثر أوقاته، ويجوز أن يكون أكثر السعداء مبتلَيْن بالتعب (في الدنيا)، فإن الأولياء مُرادُون بالبلاء، قال رسول الله ﷺ: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثل»، وقد كان لنوح ولوط صلوات الله عليهما امرأتا سُوءٍ، فهما في غاية الشقاوة، ولوط ونوح في غاية السعادة، وامرأة

(1) طه: 117.

فرعون أسعد أهل زمانها، وفرعون أشقىٰ الخلق، وقد كان لموسىٰ عليه السلام عريش يأوي إليه، وكذلك أكثر الأنبياء صلوات الله عليهم، والأولياء رضوان الله عليهم»[1].

- إن من صلاح المرأة ودِيانتها وحُسْن خُلُقِها أن تَسْتُر ما يسوؤها من أخلاق زوجها؛ ولا تنشر نقيصته بين أهلها وأخَوَاتِها ومعارفها؛ فإن من النساء من تَصِفُ زوجها لأخواتها ومعارفها بالبخل أو بكثرة الأكل، أو بالحِدَّة وسرعة الغضب، أو بكثرة النوم أو بغيرها من الأوصاف التي تُسيء زوجها وتُحْزِنُه لو عَلِمَ أنها حَدَّثَت بها، والتي تحسبها المرأة هينةً وهي عند الله عظيم؛ وكثيرًا ما يحدث هذا من المرأة إذا حدث خلاف بينها وبين زوجها؛ فلتعلم المُسْلِمةُ أن مِنْ خيانة العِشْرة الزوجية أن تغتابَ المرأة زوجها وتقعَ فيه، وتُفْشِي سِرَّه وعَيْبَه، وكلُّ خير ونعيم هي فيه من: مَطْعَم ومَشْرَب وكِسَاء وَوَلَد؛ فبسببه بعد الله؛ والذي يَتَوَجَّب عليها أن تصبر علىٰ ما ترىٰ من عيب زوجها ونقصه؛ فإن كمال الرجال من المُحَال؛ وما من رجل إلا وفيه ما فيه من العيوب والنقائص؛ فليس من عالم ولا فقيه ولا صالح ولا ذي فضل إلا وفيه نقائص وعيوب إذ ليس الكمال إلا لنبي؛ لِمَا روىٰ الطبراني في الكبير بسند صحيح: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد مؤمن إلا و له ذنب يعتاده الفَيْنَةَ بعد الفَيْنَة، أو ذنب هو مقيم عليه لا يفارقه حتىٰ يفارق الدنيا، إن المؤمن خُلِقَ مُفَتَّنًا تَوَّابًا نَسَّاءً، إذا ذُكِّرَ؛ ذَكَر». بل الواجب عليها أن تَنْشُرَ مِنْ أخلاقه أحسن ما ترىٰ وتعلم، وأن تَمْتَدِحه بأفضل ما فيه.

(1) بحر الفوائد (المشهور بـ: معاني الأخبار)، لأبي بكر الكلاباذي: 1/ 48.

جواز النظر للمرأة بغرض النكاح

(49) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّىٰ رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَىٰ نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا؛ فَتَزَوَّجْتُهَا». (رواه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- قوله: (فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا)، المعنىٰ: أستتر عن عيون الناس وعينها لكي أراها.
- «يُسْتَحَبُّ تقديم النظر إلىٰ من يريد نكاحها، وهو قول جماهير العلماء، والمقصود بالنظر: النظر إلىٰ الوجه والكفين؛ لأنه يستدل بالوجه علىٰ الجمال أو ضده، والكفين علىٰ خصوبة البدن أو عدمها»[1].
- يتساهل بعض الناس في ذلك فيخرج معها، ويختلي بها، وينظر إلىٰ ما خفي من بدنها، وهذا كله بلا شك يجر إلىٰ منكرات كبيرة قبل الزواج، وقد يحال بينهما وبين الزواج، ويكون الفراق؛ فيبقىٰ أثر ما رأىٰ منها منقوشًا في قَلْبه، تستدعيه ذاكرته كلما تذكرها، ولو بَعْدَ سنين.

اختيار الزَّوْجَةِ الوَلُود الوَدُود

(50) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ؛ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ،

(1) انظرْ: سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني: 3/ 113.

فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ». (رواه أبو داود والنسائي في سننهما، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- معنىٰ (الْحَسَبُ): «مَا يَعُدُّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَفَاخِرِ آبَائِهِ، وَقِيلَ: الْخِصَالُ الْحَمِيدَةُ لَهُ وَلِآبَائِهِ»[1]، «المرأة (الوَلُودُ) كثيرة الولادة، ويعرف ذلك في البكر بحال قرابتها، و(الوَدُودُ) المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير وحُسْن الخُلُق، والتَّحَبُّبِ إلىٰ زوجها. و(المكاثَرَةُ) المُفَاخَرَةُ في الدار الآخرة، ووجه ذلك أنّ مَنْ أُمَّتُه أكثرُ؛ فثوابُه أكثرُ، لأن له مِثْل أجر من تَبِعَه»[2].
- جَمِيلٌ لو أَحْضَرَ الزوجان عند النكاح نِيَّةَ مُكَاثرةِ النبي ﷺ ومُفَاخَرَتِه هذه؛ بَرًّا برسول الله ﷺ، إضافةً إلىٰ نِيَّةَ أن يُولد لهم أولادٌ صالحون، كما قال ابن الجوزي: «رُبَّ جِمَاعٍ حَدَثَ منه ولدٌ مثل: الشَّافِعِيّ، وأحمد بن حنبل؛ فكان خيرًا من عبادة ألف سنة»[3].

كراهةُ رَدِّ الخاطبِ الصالح

(51) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». (رواه الترمذي في سننه، وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ)

---

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 2/ 594.

(2) سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني: 3/ 111.

(3) تلبيس إبليس، لأبي الفرج الجوزي: 1/ 263.

مَعْنَىٰ الحديث: «إِنْ لَمْ تُزَوِّجُوا مَنْ تَرْضَوْنَ دِينه وَخُلُقه، وَتَرْغَبُوا فِي ذِي الْحَسَب وَالْمَال؛ تَكُنْ فِتْنَة وَفَسَاد؛ لِأَنَّ الْحَسَب وَالْمَال يَجْلبَانِ إِلَىٰ الْفِتْنَة وَالْفَسَاد عَادَة؛ وَقِيلَ: إِذَا نَظَرْتُمْ إِلَىٰ صَاحِب الْمَال وَالْجَاه؛ يَبْقَىٰ أَكْثَرُ الرِّجَال وَالنِّسَاء بِلَا تَزَوُّج؛ فَيَكْثُر الزِّنَا، وَيَلْحَق الْعَار وَالْغَيْرَة بِالْأَوْلِيَاءِ؛ فَيَقَع الْقَتْل وَتَهِيج الْفِتْنَة، وَيُمْكِن أَنْ يُقَال: إِنَّ تَعْظِيم الْجَاه وَالْمَال وَإِيثَاره عَلَىٰ الدِّين؛ يُؤَدِّي إِلَىٰ الْفِتْنَة»[1].

(52) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ، أَنَّ جُلَيْبِيبًا كَانَ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ النِّسَاءِ، وَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهِنَّ، قَالَ أَبُو بَرْزَةَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ جُلَيْبِيبٌ، وَكَانَ أصحاب النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّىٰ يَعْلَمَ، هَلْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «يَا فُلَانُ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ»، قَالَ: نَعَمْ وَنُعْمَىٰ عَيْنٍ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا»، قَالَ: فَلِمَنْ؟ قَالَ: «لِجُلَيْبِيبٍ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَتَّىٰ أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا؛ فَأَتَاهَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ، قَالَتْ: نَعَمْ، وَنُعْمَىٰ عَيْنٍ، زَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِنَفْسِهِ يُرِيدُهَا، قَالَتْ: فَلِمَنْ؟ قَالَ: لِجُلَيْبِيبٍ، قَالَتْ: حَلْقَىٰ، أَلِجُلَيْبِيبٍ؟ قالت: لا لَعَمْرُ اللهِ، لَا أُزَوِّجُ جُلَيْبِيبًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُوهَا لِيَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتِ الْفَتَاةُ مِنْ خِدْرِهَا لأمها: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمَا؟ قَالَا: رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَفَتَرُدُّونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ؟ ادْفَعُونِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُضَيِّعَنِي، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: شَأْنَكَ بِهَا، فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيبًا، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِثَابِتٍ: هَلْ تَدْرِي مَا دَعَا لَهَا بِهِ؟

(1) حاشية السِّنْدي علىٰ ابن ماجه، للسِّنْدي: 1/ 607.

قَالَ: وَمَا دَعَا لَهَا بِهِ؟ قَالَ: «اللهُمَّ صُبَّ عَلَيْهَا الْخَيْرَ صَبًّا صَبًّا، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَدًّا كَدًّا»، قَالَ ثَابِتٌ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، قال: «تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قالوا: لا. قال: «لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا، فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلَىٰ»؛ فَوَجَدُوهُ إِلَىٰ جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ»، يَقُولُهَا سَبْعًا، فَوَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سَاعِدِهِ، مَالَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ، قَالَ ثَابِتٌ: «فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا». (رواه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح»)

- جُلَيْبِيبٌ: أنصاري كان قصيرًا دميمًا، عرض عليه رسول الله ﷺ التزويج، فقال: إذن تجدني يا رسول الله كاسدًا، فقال: «إنك عند الله لستَ بِكَاسِدٍ»[1].
- معنىٰ: (أَيِّم)، أي: بنت بلا زوج.
- وقوله: (ونُعْمَىٰ عَيْن)، «أي: نُكرِمُكَ بها كرامةً، ونَسُرُّ عينَك مَسَرَّة، ونُعْمَةُ العين: قُرَّةُ العين ومَسَرَّتُها»[2].
- ومعنىٰ: (حَلْقَىٰ): «كلمة تخفُّ علىٰ أَلْسِنَة الْعَرَب فِي الدُّعَاء علىٰ النِّسَاء، وَرُبمَا دعين بهَا علىٰ أَنْفسهنَّ تَعْظِيمًا لِلْأَمْرِ الَّذِي وَقع الْغَضَب مِنْهُ، وَمَعْنَاهَا: عقرهَا الله وحَلْقها: أَي أَصَابَهَا بوجع فِي حلقها»[3].

---

(1) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر القرطبي: 1/ 272.

(2) انظرْ: حاشية مُسند الإمام أحمد بن حنبل: 33/ 30.

(3) انظرْ: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 2/ 294.

➢ انظُرِي إلىٰ صلاح هذه البنت حيث آثَرَتْ مُراد رسول الله ﷺ علىٰ حظِّ نفسها ومُرادِ والديها في أمر من أمور الأحوال الشخصية، وليس من الأمور الشرعية، ومثلها من البنات إنما ترغب في الزواج من أصحاب المنزلة والجمال، ثم انظري إلىٰ يقينها بالله، وثقتها برسول الله ﷺ حين قالت: (أَفَتَرُدُّونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ؟ ادْفَعُونِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُضَيِّعَنِي)، فهي تعلم أنّ رسولَ اللهِ ﷺ أحرصُ علىٰ ما ينفعها مِنْ أبيها وأمها ومِنْ نفسها، ثم انظري كيف تَجَلَّت منزلة جُلَيْبِيبٍ عند الله ﷻ وعند رسول الله ﷺ بقتله سبعةً من الروم، ثم استشهاده، ثم قول الرسول ﷺ: (هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ) ووضعه علىٰ ساعديه، وكفىٰ بهذا شرفًا؛ ثم تأملي كيف أن النبي ﷺ قال فيه: (هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، يَقُولُهَا سَبْعًا) وإنما قالها سبع مرات؛ لأجل أنه قتل سبعة من الروم -رحمه الله-.

وبهذا يتبين أن قيمة الرجال ليست بالجاه ولا بالمال ولا بالجمال، وإنما بصلاحه وأخلاقه ومحبته لله ﷻ ورسوله ﷺ، ويا ليت نساءَ هذا الزمان، يَعِينَ هذا الدرس!

الترغيب في تخفيف المهور

(53) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا». (رواه أحمد في مسنده، وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ وشعيب الأرنؤوط)

* وفي روايةٍ: عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ يُمْنِ المرأةِ أنْ تَتَيَسَّرَ خِطْبَتُهَا، وأنْ يَتَيَسَّرَ صَدَاقُها، وأنْ يَتَيَسَّرَ رَحِمُهَا»، قال عُرْوَةُ: يعني يتيّسر

رحمها للولادة، قال عروة: وأنا أقول من عندي: مِنْ أوّلِ شُؤْمِها أنْ يَكْثُرَ صَدَاقُها. (رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ وحَسَّنَهُ الألباني)

➢ قَوْلُهُ ﷺ: «(إنّ مِنْ يُمْنِ المرأة)، أي: بركتها، (تيسير خِطْبَتِها) بكَسْرِ الخاءِ، أي: سهولة سؤال الخاطب أولياءَها نكاحَها وإجابتهم بسهولة بلا توقُّفٍ، ولاتَرَدُّدٍ، ولا اشتراط، (وتيسير صَداقِها)، الصداق: المهر، أي: عدم التشديد فيه وتكثيره، (وتيسير رَحِمِها) أي: للولادة بأنْ تكون سريعةَ الحَمْلِ كثيرةَ النَّسْلِ»[1].

(54) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَىٰ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟». قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا». فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّيْ أَعْطَيْتُهَا صَدَاقَهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ». (رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

➢ قَوْلُهُ ﷺ: (خيرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُه) أي: أَقَلُّه لدلالته علىٰ يُمْنِ المرأة وبركتها، وقيل: أسهله علىٰ الرجل.

(1) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمُناوي: 1/ 713.

قال المُناوِيُّ: «ولهذا كان عمر ﷺ ينهىٰ عن المغالاة في المهر، ويقول: ما تَزَوَّجَ رسولُ الله ﷺ ولا زَوَّجَ بناتِهِ بأكثرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أوقيةً، فلو كانت مَكْرُمَةً لكانَ أحقَّكُمْ بها»[1].

- في الحديث دلالة علىٰ استحباب تخفيف المهر، وأنَّه لا خير في غلاء المهور والتشديد فيها.
- وقد أصبحَتْ عادةَ كثيرٍ من البلدان إغلاءُ المهور، حتىٰ إن الرجل يحتاج إلىٰ العمل السنواتِ الطويلةَ؛ ليتيسر له قيمة المهر؛ ولقد كان سبب ذلك كثرة التَّأَيُّم، وَفَوَات سِنّ الزواج علىٰ النساء؛ مما أفضىٰ إلىٰ مفاسد عظيمة؛ فينبغي علىٰ أهل الدِّينِ والصلاح والقُدُوات أن يُبَيِّنُوا للناس أفضلية تيسير المهر، ويُرَغِّبُوا فيه، وأن يكونوا البادئين بذلك؛ لِيُقْتَدَىٰ بهم.

(55) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا؟ قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: عَلَىٰ كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟ قَالَ: عَلَىٰ أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَىٰ أَرْبَعِ أَوَاقٍ! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ الْجَبَلِ؟ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَىٰ أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَىٰ بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ». (رواه مسلم)

- قَوْلُهُ ﷺ: «(فَإِن فِي عُيُون الْأَنْصَار شَيْئا) يَعْنِي: بعض مَا لَا يُسْتَحبّ من زُرْقَة أَو صِغَرٍ أَو نَحْو ذَلِك»[1].

(1) فَيْض القدير شرح الجامع الصغير، للمُناوي: 3/ 632.

➢ وقَوْلُهُ ﷺ: «(الْعُرْضُ): هُوَ الْجَانِبُ وَالنَّاحِيَةُ، وَ(تَنْحِتُونَ) أَيْ: تُقَشِّرُونَ وَتُقَطِّعُونَ، وَمَعْنَىٰ هَذَا الْكَلَامِ: كَرَاهَةُ إِكْثَارِ الْمَهْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ حَالِ الزَّوْجِ»[2].

الفَصْلُ الخَامِسُ: حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ

وجوب طاعة المرأة زوجَها

(56) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ». (رواه أحمد في مسنده، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

➢ الفَرْجُ: يُطْلَقُ علىٰ القُبُلِ والدُّبُرِ؛ لأن كل واحد منفرج، أي: مُنفتح.

➢ في الحديث بشارة عظيمة لمن فعلت هذه الأربعة، قال المُنَاوي: «يَتَحَقَّقُ دخولُ الجَنَّةِ إِنِ اجتنبَتْ مع ذلك الكبائر، أو تابَتْ توبة نصوحًا، أو عُفِيَ عنها، والمراد: تدخل الجنة مع السابقين الأولين، وإلاّ فكل مسلم لا بد أن يدخل الجنة؛ وإنْ دخل النار. فإنْ قُلْتَ: فما وجه اقتصاره علىٰ الصوم والصلاة ولم يذكر بقية الأركان الخمسة التي بُنِيَ الإسلامُ عليها؛ قلتُ: لِغَلَبة تفريط النساء في الصلاة والصوم، وعصيان الزوج، ولأن الغالب أن المرأة لا مال لها تجبُ زكاتُه، ويَتَحَتَّمُ فيه الحج،

---

(1) كشف المُشْكِل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 1/ 1036.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - (شرح النووي علىٰ صحيح مسلم)، للإمام النووي: 9/ 211.

فأناط الحكم بالغالب، وحثها علىٰ مواظبة فعل ما هو لازم لها بكل حال، والحفظ والصون والحراسة»[1].

- فإذا لَزِمَتِ المرأةُ ذلك، مع حفظِها لسانَها، ولزومها بيتها؛ لم يكن بينها وبين أن تبلغ أعلىٰ منازل الجِنَان إلاّ أنْ تموت، والله أعلم.

(57) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ». (رواه النسائي في سننه، وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- قَوْلُهُ ﷺ: «(أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟) أَيْ: أَحْسَنُ وَأَيْمَنُ، (قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ) أَيْ: زَوْجَهَا، وَالْمَعْنَىٰ: تَجْعَلُهُ مَسْرُورًا، (إِذَا نَظَرَ) أَيْ: إِلَيْهَا وَرَأَىٰ مِنْهَا الْبَشَاشَةَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ وَلُطْفَ الْمُعَاشَرَةِ، وَإِنِ اجْتَمَعَتِ الصُّورَةُ وَالسِّيرَةُ فَهِيَ سُرُورٌ عَلَىٰ سُرُورٍ، وَنُورٌ عَلَىٰ نُورٍ (وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ) أَيْ: فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، (وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا) أَيْ: مَالُهُ الَّذِي بِيَدِهَا»[2].

المرأة مُؤْتَمَنَة على بيت زوجها

(58) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ

(1) فَيْض القدير شرح الجامع الصغير، للمُناوي: 1/ 502.

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 5/ 2132.

بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». (متفق عليه)

- معنىٰ (البَعْلُ): زوج المرأة، وَسَيِّدُ الأَمَةِ.
- قَوْلُهُ ﷺ: «(وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ بَعْلِهَا) بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له، وبحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمته، والأمانة في ماله، وحفظ عياله، وأضيافه ونفسها»[1].
- قال ابن عَلَّان: «(وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ بَعْلِهَا)؛ فتقوم بحفظه عن السارقِ والهِرَّةِ وسائِرِ المُتْلِفَات، ولا تَخْزِنُ فيه، ولا تَتَصَدَّقُ بما تعلم أنه لا يرضىٰ به، (وولده) فتقوم بحضانته وخدمته»[2].

(59) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه في سننهم، وقال الترمذي: «حَدِيثٌ حسن»، وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ)

* في الحديث المتفق عليه: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، بِمَا اكْتَسَبَ،

(1) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقَسْطَلَّانِيِّ: 2/ 168 و5/ 12.

(2) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علَّان البكري: 2/ 408.

وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا» وظَاهِرُ هذا الحديث يُعارِضُ حديثِ أبي أمامة السابق، وقَدْ جَمَعَ الآبَادِيُّ بينَ هذِهِ الأحاديثِ؛ فقالَ: «فَإِنْ قُلْتَ أَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ جَاءَتْ مُخْتَلِفَةً فَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَنْعِ الْمَرْأَةِ أَنْ تُنْفِقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْمَذْكُورُ، وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ بِحُصُولِ الْأَجْرِ لَهَا فِي ذَلِكَ، وَمِنْهَا مَا قُيِّدَ فِيهِ التَّرْغِيبُ فِي الْإِنْفَاقِ بِكَوْنِهِ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ وَبِكَوْنِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُقَيَّدٌ بِكَوْنِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، وَمِنْهَا مَا قُيِّدَ الْحُكْمُ فِيهِ بِكَوْنِهِ رَطْبًا، قُلْتُ: كَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ الْبِلَادِ، وَبِاخْتِلَافِ حَالِ الزَّوْجِ مِنْ مُسَامَحَتِهِ وَرِضَاهُ بِذَلِكَ أَوْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ، وَبِاخْتِلَافِ الْحَالِ فِي الشَّيْءِ الْمُنْفَقِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا يُتَسَامَحُ بِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَطَرٌ فِي نَفْسِ الزَّوْجِ يَبْخَلُ بِمِثْلِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَطْبًا، يُخْشَىٰ فَسَادُهُ إِنْ تَأَخَّرَ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ يُدَّخَرُ وَلَا يُخْشَىٰ عَلَيْهِ الْفَسَادُ»[1].

- فإنْ كان المالُ الذي تتصدق به الزوجة من غير إذن زوجها يسيرًا، ووافق حاجة شديدة من المُتَصَدَّقِ عليهم، أو إن كان المال رطبًا كالأطعمة التي يُسْرع الفسادُ إليها، وخشيت عليه الفساد فتصدقت بها، أو إنْ عَلِمَتْ أنّ الزوج يأذن بهذه النفقة، أو إنْ أَذِنَ الزوج لها مُسبقًا وطابتْ نفسُه بذلك؛ فلا بأس بهذه النفقة ولا شيء عليها؛ ويُرْجىٰ أن تشاركه في الأجر، فيكون لها مثل نصف أجر زوجها، وإنْ تيَسَّر إبلاغه بذلك كان أَوْلَىٰ، لا سيَّما في زماننا إذ الاتصالات بالهاتف الخلويّ مَيْسُورة في كل وقت.

---

(1) عَوْن المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي: 5/ 72.

وأما إن كان المال المُتَصَدَّق به كثيرًا، أو مما لا تُفْسِدُهُ الأيَّامُ، أو عَلِمَتْ مِنْ زوجها عدم رضاه بالصدقة، فليس لها أن تُنْفِقَ إلا بإذنه؛ فإنْ أَذِنَ لها؛ وإلَّا أمسكَتْ؛ فإنَّ هذه الصدقة قد تَجُرُّ مفسدةً كبيرة، وهي الشِّقاقُ بينهما، وَسُوءُ العشرة، والقاعدة: دَفْعُ المفاسدِ أَوْلَىٰ مِنْ جَلْبِ المنافع، والله ﷻ أعلم.

النهي عن تكلفة الزوج في النفقات فوق طاقته، وعدم الرضا باليسير

* قال ﷻ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[1].

(60) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ جَابِرٍ رضي الله عنه، «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَةً فَأَطَالَهَا، وَذَكَرَ فِيهَا أَمْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَذَكَرَ أَنَّ أَوَّلَ مَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنَّ امْرَأَةَ الْفَقِيرِ كَانَتْ تُكَلِّفُهُ مِنَ الثِّيَابِ أَوِ الصِّبْغِ أَوْ قَالَ مِنَ الصِّيغَةِ مَا تُكَلِّفُ امْرَأَةُ الْغَنِيِّ». (رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- علىٰ المرأة المسلمة أنْ تنظرَ إلىٰ حال زوجها، وتُكَيِّفَ نفسها بحسبه، ولا تنظرْ إلىٰ ما كانتْ عليه في بيت أبيها قبل زواجها، ولا إلىٰ ما تكون عليه أخواتها وصويحباتها ومعارفها مِنْ يُسْرِ الحال، فَتُكَلِّفَ زوجها مِثْلَهُنَّ، فإنّ أحوال الفقراء لا تَسْمَحُ بما عليه الأغنياء من الطعام والشراب والكسوة والنفقة؛ وأكثر النساء لا يُراعِينَ هذا

(1) الطلاق: 7.

الأمر في أزواجهن، فَيُجَارِينَ مَيْسُوراتِ الحالِ لا سيما في الهدايا، فتنفقُ مالَ زوجها في تَرَفِ الطعام والشراب والكسوة والإهداء، فَيَخْرَبُ بيت زوجها بسببها، وربما عَجِزَ الزوج عن الوفاء بذلك؛ فيكون التباغض والشِّقاق وسوء المعشر، ولو رضيت المرأة بحال زوجها، ولم تُكَلِّفْه فوق طاقته؛ لكان خيرًا لها في دنياها وآخرتها؛ ولعادت برضَىٰ زوجها، ورضَىٰ ربها. وعليها أنْ تعمل بحديث مسلم في صحيحه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ». قال السيوطي: «هذا الحديث جامع لأنواع من الخير؛ لأن الإنسان إذا رأىٰ مَنْ فُضِّلَ عليه في الدنيا؛ طلبتْ نفسُه مثل ذلك، واستصغر ما عنده مِنْ نعمة الله ﷻ، وحَرَصَ علىٰ الازدياد، وإذا نظر إلىٰ من هو دونه فيها ظهرَتْ له نعمة الله، فَشَكرها، وتواضع، وَفَعَلَ فيه الخير»[1].

- وفي هذا دواء نافع لِمَنْ رأتْ في زوجها فقرًا وقلةَ ذاتِ يَدٍ؛ فعليها أنْ تَنْظُرَ مَنْ تحتَها في الحال، ولا تَنْظُرْ لمن فوقها، وعليها أن تنظر إلىٰ ما هي فيه من حُسن عشرة زوجها لها، وسوء عشرة غيرها من الأغنياء، فإنّ هذا هو الغِنَىٰ، ففي الحديث المتفق عليه: «لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ».

(1) الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحَجَّاج، لجلال الدين السُّيُوطِيِّ: 6/ 276.

إثم المرأة لا تَشْكُرُ زوجَها

(61) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا؛ وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ». (رواه النسائي في كتابه عشرة النساء، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- وهذا حال أكثر النساء، فهي تعيش علىٰ نفقة زوجها في الطعام والشراب والكسوة؛ فَبَدَنُهَا يَنْبُتُ مِنْ مَالِهِ، ثم إنْ مَنَعَ عنها شيئا طلبَتْهُ منه؛ كَفَرَتْ عِشرته، وأنكرَتْ سابِقَ خيرِهِ، وفي صحيح البخاري قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ. قِيلَ: يَكْفُرْنَ (أَيَكْفُرْنَ) بِاللهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»، فلتحذر المسلمةُ مِنْ تَرْكِ شُكْر زوجها، وكفران نعمته؛ فتقع فيما هو موجب للنار وَسَخَط الجبار.

تَصَدُّقُ المرأةِ على زوجها

(62) عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ؛ فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَىٰ غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ،

فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَىٰ أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ هُمَا؟ فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». (متفق عليه)

- «يُؤْخَذُ من هذا الحديث جوازُ دَفْعِ المرأةِ زكاتَها وصدقتها إلىٰ زوجها، وأن أجرها يضاعف لها؛ إن شاء الله تعالىٰ»[1].
- انظُرِي إلىٰ هذه المرأة الصالحة، كيف أَهَمَّها شأنُ زوجها؟ وكيف حَفِظَتْ مشاعرَ زوجِها مِنْ أنْ تَجْرَحَهَا؟ فانظري إلىٰ قولها له: (إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ) ولم تَقُلْ له: إنك فقير، فاختارَتْ ألطفَ الألفاظ في وَصْفِه، ثم تَعَمُّدِها إخفاءَها نفسَها عن رسول الله ﷺ صيانةً لزوجها. ولقد وجدنا مِنْ نساء هذا الزمان -والحمدُ لله- الكثيرَ مِمَّنْ تَخَلَّقْنَ بهذا، فكثيرٌ مِنْهُنَّ مَنْ تَهَبُ زوجَها مالَها وحُلِيَّها كُلَّه؛ تَوْسِعةً علىٰ زوجها، طائعةً غيرَ مُكْرَهةٍ، طَيِّبَةً بها نَفْسُها.

(1) انظرْ: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حَجَر العسقلاني: 3/ 329.

النهيُ عنْ أذيةِ المرأةِ زوجَها

(63) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا». (رواه الترمذي وابن ماجه في سننهما، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- قوله ﷺ: (قَاتَلَكِ اللهُ) أي: لعنكِ عن رحمته وأبعدك عن جنته، فإنما هو أي: الزوج، و(عِنْدَكَ دَخِيلٌ)، أي: ضيف ونزيل، (يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا) أي: واصلًا إلينا ونازلًا علينا.
- «وفي الحديث دلالةٌ علىٰ أنّ الملأ الأعلىٰ يطَّلِعون علىٰ أعمال أهل الدنيا»[1].
- وفي هذا الحديث أعظمُ زاجِرٍ عن معصية المرأة زوجَها؛ إذِ المرأةُ تغلب عليها الغَيْرَة علىٰ زوجها، لا سِيَّما إذا عَلِمَتْ أنّ غيرها مِنَ النساء تشاركها فيه، فإذا بلغها قَوْلُ الحُورِ هذا، وكانتْ مُصَدِّقَةً بحديث رسول الله ﷺ، بالغَتْ في إرضائه؛ كي لا يسبقها إليه غيرها، ولو كانتْ حوراءَ من الجنة.

(64) عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ ﷺ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟»

(1) انظرْ: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 5/ 2126.

قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَانْظُرِي، أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ؟». (رواه أحمد في مسنده، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- قوله ﷺ: «(مَا آلُوهُ)، أي: لا أُقَصِّرُ في طاعته وخدمته إلا في أمورٍ لا أُطيقها، وقوله ﷺ: (فَانْظُرِي): تأمَّلِي أيتها المرأة التي هي ذات زوج، وقوله ﷺ: (أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ)، أي: في أيِّ منزلة أنتِ مِنْ زوجِكِ؟ أقريبةٌ من مودته مشفقة له عند شدته، أم مُتَبَاعِدَةٌ منه كافرة لعشرته؟، (فَإِنَّمَا هُوَ)، أي: الزوج، (جَنَّتُكِ وَنَارُكِ)، أي: سبب لدخولك الجنة برضاه عنكِ، وسبب لدخولِكِ النارَ بِسُخْطِهِ عليكِ، وأحسنِي عشرته ولا تخالفي أمره»[1].
- فانظُرِي إلىٰ مُبَادَأَةِ النبي ﷺ بسؤال المرأة: (أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟)، ثم عن حالها مع زوجها، ثم حثها علىٰ طاعته؛ تعلمي حِرْصَ النبي ﷺ علىٰ نساء الأمة، ثم علىٰ أهمية طاعةِ المرأةِ زوجَها.

عظيمُ حقِّ الرَّجُل على زوجته

(65) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». (رواه الترمذي في سننه، وقال: «حديث حسن غريب»، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

* وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ

(1) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمُناوي: 1/ 774.

إِلَىٰ جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَىٰ جَبَلٍ أَحْمَرَ لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ». (رواه ابنُ ماجه في سُنَنه)

- قوله ﷺ: (لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)، «أَيْ: لِكَثْرَةِ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا، وَعَجْزِهَا عَنِ الْقِيَامِ بِشُكْرِهَا، وَفِي هَذَا غَايَةُ الْمُبَالَغَةِ لِوُجُوبِ إِطَاعَةِ الْمَرْأَةِ فِي حَقِّ زَوْجِهَا، فَإِنَّ السَّجْدَةَ لَا تَحِلُّ لِغَيْرِ اللهِ»[1].
- قوله ﷺ: (لكان نَوْلُها)، «أَيْ: حَظُّها وما يجب عليها أنْ تَفْعَل»[2].

(66) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنَةٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ ابْنَتِي قَدْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَطِيعِي أَبَاكِ» فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّىٰ تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ، أَنْ لَوْ كَانَتْ قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ» قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ». (رواه ابن حِبَّانَ في صحيحه، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

* وفي روايةٍ لأحمدَ في مسنده: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَىٰ مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ، تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ؛ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ».

* وفي روايةٍ لابن أبي شَيْبَةَ في مُصنفه: «فَقَالَ ﷺ: حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا، أَوِ ابْتَدَرَ مَنْخِرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا، ثُمَّ لَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ».

---

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 5/ 2125.

(2) نَيْل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني: 11/ 444.

- «مقصود الحديث الحث علىٰ عدم عصيان العشير، والتحذير من مخالفته، ووجوب شكر نعمته. وإذا كان هذا في حق مخلوق فما بالك بحق الخالق»[1].
- ما في هذا الحديث من المعاني لا يُعْجِبُ أكثرَ النساء؛ لما فيه من صورة مُسْتَغْرَبةٍ من حق الزوج علىٰ زوجته، وينبغي أن تُعَلَّمَ البنت حق الزوج عليه قَبْلَ زواجها، حتىٰ يَسْهُلَ انقيادها له؛ فإنَّ البنات يَكُنَّ في تَرَف من العيش في بيوت آبائهِنَّ، ثم إذا انقلبَتْ إحداهُنَّ إلىٰ بيت زوجها، استعظمَتْ حَقَّهُ، وشَقَّ عليها الانقياد له، فتبتئس حياتها، وقد تتعثر معيشتها، وتعود إلىٰ بيت أهلها تستنجدهم ألا يَرُدُّوها إلىٰ زوجها. ولو عَقِلَتِ البنتُ حَقَّ زوجِها قبل زواجها، لَهَانَ عليها كل شيء مِنْ أَمْرِ زوجها، وَلَتَيَسَّرَتْ عشرتهما.

(67) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ، وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَىٰ مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: إِخْ إِخْ؛ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ؛ فَمَضَىٰ، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَىٰ رَأْسِي النَّوَىٰ، وَمَعَهُ

(1) فَيْض القدير شرح الجامع الصغير، للمُناوي: 5/ 419.

نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَىٰ كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّىٰ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ، تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي». (متفق عليه)

- قولها: «(وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ) إبل أو أرض للزراعة، (وَلَا مَمْلُوكٍ) عبد ولا أمة، (غَيْرَ نَاضِحٍ) الناضح: بعير يُسْتَقَىٰ عليه، (وَغَيْرَ فَرَسِهِ) وغير ما لا بدّ له منه من مسكن ونحوهما، (فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ)، زاد مسلم: «وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَىٰ لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ»، النوىٰ: نوىٰ التمر، يطحن، فيكون علفًا للدواب. وأعلفه، وعنده أيضًا من طريق أخرىٰ: كنت أخدم خدمة البيت، وكان له فرس، وكنت أسوسه، فلم يكن من خدمته شيء أشد عليّ من سياسة الفرس، كنت أحتش له، وأقوم عليه، (وَأَسْتَقِي)، أي: وأسقي الناضح أو الفرس الماء، (وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ)، أي: وأخيط دلوه (وَكَانَ)، أي: لما قدمنا المدينة من مكة، (يَخْبِزُ)، خبزي، (جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ) بإضافتهن إلىٰ الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد، (وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَىٰ مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ) مما أفاء الله عليه ﷺ من أموال بني النضير، (وَهِيَ مِنِّي)، أي: من مكان سكني، (عَلَىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ) والفرسخ ثلاثة أميال، وكل ميل أربعة آلاف خطوة، (إِخْ إِخْ): كلمة تقال، لإناخة البعير علىٰ الأرض، ليُركب، (لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ) علىٰ الدابة، (فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ)، أي: بالنسبة إلىٰ علمها أو إلىٰ أبناء جنسه، وفي روايةٍ: وكان من أغير الناس، (فقالَ) لها الزبير: (واللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَىٰ كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ ﷺ) إذ لا عار فيه،

بخلاف حمل النوىٰ فإنه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته، فالركوب خلف النبي ﷺ لا عار فيه، أما جمع النوىٰ ففيه عيب كبير عند أشراف العرب، لذلك كان أشد علىٰ الزبير رضي الله عنه من ركوبها خلف النبي ﷺ، (قالتْ): ولم أزل أخدم، (حَتَّىٰ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ، تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي)، أي: كأنني كنت خادمة مملوكة من كثرة ما تقوم به من الأعمال، فلما أرسل لها أبوها الخادم، استراحت، وكأنها تحررت من رق العبودية. وسياسة الفرس: القيام علىٰ تربيته، ورعايته، وتعهده بالطعام والشراب»[1].

* في الحديث أن علىٰ المرأة القيام بخدمة ما يحتاج إليه زوجها ويؤيده قصة فاطمة وشكواها ما تلقىٰ من الرحىٰ.

➢ هذا حديث عظيم في بيان ما كان عليه نساء الصحابة، عليهم رضوان الله تعالىٰ، وما ينبغي أن يكون عليه الصالحات من النساء في كل زمان، فانظري إلىٰ هذه الصالحة ابنة الصالح وزوجة الصالح، كيف كانت تتكلف مشقة عالية فتسير علىٰ قدميها مسافة ثمانية آلاف خطوة كي تجمع علفًا تطعمه دواب زوجها، وتعالج أعمالًا مهينة لأجل سعادة زوجها، وهي حديثة عهد بالزواج، ثم هي تستحي أن تركب خلف النبي ﷺ وهو لها ولجميع المؤمنين أبٌ، وهي أحوج ما تكون إلىٰ الركوب، ثم مراعاة لغيرة زوجها، فتحفظه في غيبته كما تحفظه في حضرته، ثم انظري إلىٰ جاراتها كيف كن يساعدنها في خبز العجين، ثم انظري إلىٰ أكثر نساء هذا الزمان، ممن يتأففن من خدمة الزوج والأهل، ولا يراعين حق الجوار، وممن يركبن السيارات -التي

(1) انظرْ: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقَسْطَلَّانِيِّ: 8/ 111.

هي كالبيوت المغلقة- منفردات مع السائقين، وممن يُكَلِّمْنَ الرجال بكل جرأة، لتعلمي عظيم فَضْلِهِنَّ وجَلِيلَ قَدْرِهِنَّ، ثم لتقتدي بهن، فإن من أحب قومًا تَشَبَّهَ بهم، وعمل أعمالهم؛ فكان منهم، وحُشِرَ معهم.

إجابةُ المرأةِ زَوْجَها لِفِرَاشِه

(68) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ؛ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ». (متفق عليه)

- قَوْلُهُ ﷺ: «(إِذا دَعَا الرجلُ امْرَأَته إِلَىٰ فرَاشه)، كِنَايَة عَن الْجِمَاع، وقَوْله ﷺ: (فَأَبت) أَي: امتنعت، وقوله ﷺ: (فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا)، قال المُنَاوي: فِيه أَنّ امْتنَاعَ الْمَرْأَة مِنْ زوجها بِلَا سَبَب كَبِيرَةٌ للتوعد عَلَيْهِ باللعن، وقوله ﷺ: (لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ): سَبَّتْها وذَمَّتْها وَدَعَتْ عَلَيْهَا»[1]، وقَوْله ﷺ: «(حَتَّىٰ تُصْبِحَ) قال بدر الدين العيني: وَلَيْسَ ذَلِك الوقتُ بِقَيْد، وَإِنَّمَا ذكر ذَلِك لِأَن مَظَنَّة ذَلِك غَالِبا بِاللَّيْلِ، وَإِلَّا فَهُوَ عَامٌّ فِي اللَّيْل وَالنَّهَار، يُوضح ذَلِك وَيُؤَيِّدهُ مَا رَوَاهُ مُسلم عَن أبي هُرَيْرَة بِلَفْظ: (وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، مَا من رجل يَدْعُو امْرَأَته إِلَىٰ فراشها فتأبىٰ عَلَيْهِ؛ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاء ساخطًا عَلَيْهَا حَتَّىٰ يرضىٰ عَنْهَا)، وَمَا رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيث جَابر رَفَعُه: (ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ وَلَا يَصْعَدُ لَهُم إِلَىٰ السَّمَاء حَسَنَةٌ: العَبْدُ الْآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ،

(1) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمُناوي: 1/ 189.

والسَّكْرَانُ حَتَّىٰ يَصْحُو، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوجُهَا حَتَّىٰ يَرْضَىٰ) فَهَذَا الْإِطْلَاق يتَنَاوَل اللَّيْل وَالنَّهَار»[1].

- للرجل حَقٌّ علىٰ المرأة أن تُعْطِيَهُ حاجته، حتىٰ وهي حائض، قال علي القاري: «وَالْحَيْضُ لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي الِامْتِنَاعِ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِمَا فَوْقَ الْإِزَارِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَبِمَا عَدَا الْفَرْجِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ»[2].
- لو عَقلَتِ المرأةُ معنىٰ هذا الحديث؛ لَمَا امْتَنَعَتْ عن زوجِها طَرْفَةَ عَيْنٍ، قال ابن الجوزي: «وَمَتىٰ كَانَتِ الْمَرْأَة عَاقِلَة احترزتْ أَنْ يَرَىٰ الرجل مِنْهَا مَكْرُوهًا»[3].
- بعضُ النساء تَتَمَنَّع عن زوجها إذا دعاها لفراشه، وتَبْتَزُّه، فتطلب منه شيئًا من حوائجها الخاصة، فإنْ قضاهُ لها مَكَّنَتْهُ مِنْ نفسها، وإلَّا مَنَعَتْهُ مِنْ نَفْسِها وأَبَتْ، وهذه مِنْ أقبح الصور؛ فهي تُذِلُّ زوجها، وتشترط عليه ما لا ينبغي، وهي داخلة تحت وعيد اللعن.

وقد اُشْتُهِرتْ صورةٌ من صور هُجْران الزوج عند بعض النساء، وهي أنها إذا اختلفَتْ مع زوجها خرجَتْ من بيت زوجها، إلىٰ بيت أهلها، وهذا يُسَمَّىٰ بِـ (الحَرَد)، وهذا هُجران موجب لِلَّعن؛ إلا إذا كان الزوج هو من أخرجها وطَرَدَها. فإذا كان تَمَنُّعُ المرأةِ عن زوجها، وَتَوْلِيَتُهُ ظَهْرَها في نَفْسِ فراشِ زوجها؛ هُجرانًا، فكيف بِمَنْ تَحْرَدُ وتخرج من بيت زوجها بالكليّة؟ وكثيرًا ما يَأبَىٰ أهلُها أنْ يردُّوها لزوجها إلا إذا جاء

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 20/ 184.

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 5/ 2121.

(3) كشف المُشْكِل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 1/ 1107.

مُلتزِمًا بشروطها، وقد تأخذُ الزوج الأنفةَ والعزة؛ فيأبىٰ ذلك؛ فيكون الشّقاقُ والطلاق، وقد تَضَاعفتْ نسبةُ الطلاق في السنوات الأخيرة نتيجةً لِتَعَنُّتِ الآباءِ بدرجةٍ كبيرة؛ فَعَلَىٰ وَلِيِّ المرأةِ -إِنْ أرادَ الخيرَ لابنته- أن يَرُدَّ ابنته إلىٰ زوجها إذا أَتَتْهُ، وأنْ يُوصِيَها بطاعته، وَيُصْلِحَ ما بينهما، فَزَوْجُها أَوْلَىٰ بها مِنْ أبيها وأمها وأخيها، ما دامَتْ علىٰ ذمته.

النهي عن صيام النافلة للمرأة بغيرِ إِذْنِ زوجِها

(69) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ». (متفق عليه)

- في الحديث «أنّ حق الزوج آكَدُ علىٰ المرأة مِنَ التَّطَوُّعِ بالخير؛ لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مُقَدَّمٌ علىٰ القيام بالتطوع»[1].
- إذا أُمِرَتِ المرأة باستئذان زوجها في أمر العبادة، ووجب عليها أن تلتزم بأمره، فإنَّ استئذانَها زوجَها في الخروج من بيتها وفي سائر المباحات آكَدُ وأَوْجَب، ولله كَمْ تتهاون النساء في هذا الأمر!

(1) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حَجَر العسقلاني: 9/ 296.

إعانةُ المرأةِ زوجَها على الطاعة

(70) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ؛ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً، قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَصَلَّىٰ، فَإِنْ أَبَىٰ؛ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- في الحديث «حَثٌّ عظيم علىٰ قيام الليل، حتىٰ إِنَّ مَنْ لم يَقُمِ اختيارًا يُقام بالإزعاج»[1].
- «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ إِكْرَاهَ أَحَدٍ عَلَىٰ الْخَيْرِ يَجُوزُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ»[2]. قال السُّبْكي: «فإذا كان هذا في قيام الليل، فما ظنُّكَ بالفريضة؟!»[3].
- وفي الحديث «الدعاء بالرحمة للحيّ كما يُدْعَىٰ بها للميت، وفيه فضيلة صلاة الليل، وفضيلة مشروعية إيقاظ النائم للتنفل كما يُشْرَعُ للفرض، وهو من المعاونة علىٰ البر والتقوىٰ. وفيه بيان المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة. وفيه إشارة إلىٰ أن الرجلَ أَحَقُّ بأنْ يكون مُسابقًا بالقيام وإيقاظ امرأته، وإلىٰ أنّ فضل الله لا يختص بأحد، فقد تكون المرأةُ سابقةً علىٰ الرجل»[4].

---

(1) شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني: 5/ 215.

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 3/ 928.

(3) إبراز الحكم من حديث رفع القلم، للتقي السبكي: 90.

(4) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري: 4/ 230.

➢ وفي هذا الحدث دعوة من رسول الله ﷺ للمرأة تفعل هذا مع زوجها وللرجل يفعله مع زوجته بالرحمة، فعلىٰ المرأة الصالحة أن توقظ زوجها وترشه بالماء بنية إصابة دعوة رسول الله ﷺ؛ فإن دعوته مُؤَكَّدَةٌ مُحَقَّقَةٌ، فَمَنْ رحمها الله ﷻ؛ فلا خوف عليها في الدنيا والآخرة، وقد فازت فوزًا عظيمًا.

(71) عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ؛ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أُنْزِلَ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَىٰ إِيمَانِهِ». (رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

➢ قوله ﷺ: «(أَفْضَلُهُ) أي: أفضل المال أو أفضل ما يتخذه الإنسان قُنْيَةً، (لِسَانٌ ذَاكِرٌ) أي: بتحميد الله ﷻ، وتقديسه، وتسبيحه، وتهليله، والثناء عليه بجميع محامده، وتلاوة القرآن، (وَقَلْبٌ شَاكِرٌ) أي: شاكر لله تعالىٰ علىٰ إنعامه وإحسانه، (وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَىٰ إِيمَانِهِ) أي: تعينه علىٰ دينه بأن تُذَكِّره الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات وتمنعه من سائر المحرمات»[1].

➢ في عَدِّ (اللسان الذاكر، والقلب الشاكر، والزوجة المؤمنة المُعينة علىٰ طاعة الله) من المال سبب لطيف؛ ذكره السِّنْدِي؛ فقال: «وذلك لمشاركتها للمال في ميل قلب المؤمن إليها، وأنها أمور مطلوبة عنده، ثم عَدَّها من أصل الأموال لأن نفعها باقٍ،

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 4/ 1556.

ونفع سائر الأموال زائل، للتنبيه علىٰ أن هَمَّ المؤمن ينبغي أن يتعلق بالآخرة، فيسأل عما ينفعه، وأن أموال الدنيا كلها لا تخلو عن الشر»[1].

عَوْنُ المرأةِ زوجَها على الصبر على النوائب

(72) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ؛ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ، قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ، وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا؛ قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ؛ قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّىٰ تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي؛ فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا»، قَالَ: فَحَمَلَتْ. (رواه أحمد ومسلم)

* وفي روايةٍ: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ». (رواه البخاري في صحيحه)

- في الحديث جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة لمن قدر عليها، وأن ذلك مما ينال به العبد رفيع الدرجات وجزيل الأجر...، وفيه: «أن من ترك شيئًا لله ﷻ، وآثر ما نُدِبَ إليه، وحُضَّ عليه مِنْ جميل الصبر؛ أنه يُعَوَّض خيرًا مما فاته، ألا ترىٰ قوله: (فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ)؟»[2].

---

(1) حاشية السِّنْدي علىٰ سنن ابن ماجه، للسِّنْدي: 1/ 571.

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 8/ 99.

➢ أم سليم هذه من فضليات نساء الصحابة، وهي أم أنس بن مالك ﷺ، قالَ أَنَسُ بنُ مالكٍ: «خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنِّي فِيكَ لَرَاغِبَةٌ، وَمَا مِثْلُكَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَلِكَ مَهْرِي، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ؛ فَأَسْلَمَ أَبُو طَلْحَةَ وَتَزَوَّجَهَا»[1]، فكانَ مَهْرُ هذهِ المَرْأَةِ العَظِيمَةِ إِسْلامَ زَوْجِها.

➢ رحم الله أمَّ سُلَيم، ما أعظمها من امرأة؛ فَمَنْ مِنَ النساء تُطيق ما طاقت أمُّ سُلَيم؟

فلتنظرِ المرأة المسلمة إلىٰ أم سُلَيْم، وتتخذْها قدوةً في رَبَاطَةِ الجَأْشِ، وأسوةً في الصبر الجميل عند نزول أعظم المصائب.

حُرْمة سؤالِ المرأةِ زوجَها الطلاقَ مِنْ غيرِ سببٍ شرعي

(73) عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

➢ قوله ﷺ: (من غير بأسٍ)، أي: من غير شدة تُلْجِئُها إلىٰ سؤال المفارقة. قال القاري: «أي: ممنوع عنها، وذلك علىٰ نهج الوعيد والمبالغة في التهديد أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت، أي: لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا تجدُ أصلًا... ولا بد أنها تُحْرَمُ لذة الرائحة ولو دخلت الجنة»[2].

---

(1) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: 6/ 179.

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 5/ 2136.

- وقد كَثُرَ في هذا الزمان طَلَبُ النساءِ الطلاقَ لأدنى سبب، وأقل خِلاف، أو لربما واعدها رجل بالزواج، فطلبت الطلاق لذلك؛ وما تَنَبَّهت النساء لِمَا في هذا الحديث من الوعيد.

(74) عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». (رواه الترمذي في سننه، وقال: «هذا حديث غريب»، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- قوله ﷺ: «(الْمُخْتَلِعَاتُ) يَعْنِي اللَّاتِي يَطْلُبْنَ الْخُلْعَ وَالطَّلَاقَ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ بِغَيْرِ عُذْرٍ»[1]. «ويُمْكِنُ أنْ يَبْذُلْنَ المال علىٰ فِرَاق الزَّوْج بِلَا عذر شَرْعِي، وقوله ﷺ: (هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ) نفَاقًا عمليًّا، وليس النفاق الأكبر، الذي يَكْفُرُ بِهِ صاحِبُهُ، وَالْمرَاد: الزّجر والتهويل؛ فَيُكْرَهُ للْمَرْأَة طلب الطَّلَاق بِلَا عذر شَرْعِي»[2].

الفَصْلُ السَّادِسُ: بَرَكَةُ تَرْبِيَةِ الأَوْلادِ والحُنُوِّ علَى الأَوْلَادِ

بركةُ تربيةِ البنات

(75) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ وسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ؛ كُنَّ لَهُ حجابًا من النار يوم القيامة». (رواه ابن ماجه في سننه، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

---

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 2/ 65.

(2) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمُناوي: 1/ 607.

* وفي روايةٍ لأحمد: «لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوِ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَيَتَّقِي اللهَ فِيهِنَّ وَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». (حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ)

* وفي روايةٍ له: فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ ثِنْتَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَوِ اثِنْتَانِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ وَاحِدَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَوْ وَاحِدَةٌ». (قال أحمد شاكر: «إسنادُهُ صَحِيحٌ»)

- قوله ﷺ: «(مِنْ جِدَتِهِ) بكسر الجيم، أي: غِنَاهُ»[1].
- خَصَّ تربيةَ البنات في هذا الحديث بالذكر؛ لكراهة أكثر الرجال ميلادَهُنَّ، وتفضيلهم الذُّكْرَانَ؛ لظنهم أن الولد أكثر نفعًا لأبيه وأعظم نُصْرة وعِزًّا من البنت، وأن البنت أَجْلَبُ للعار من الذكر؛ فَنَبَّه الحديث علىٰ أن نفع البنات أعظم من نَفْع الذكور؛ فإن كان أكثر الأبناء لا يتعدىٰ نفعهُم آباءَهم النفع المادي في الدنيا؛ فإنَّ نَفْعَ البنات لآبائهن في الدنيا، لا سيما في خدمتهن آباءهن وأمهاتهن إذا كبر أحدهما وأُقْعِد واحتاج الخدمة، وفي الآخرة؛ بأنَّهُنَّ يَكُنَّ حجابًا لآبائهن وأمهاتهن من النار؛ وكفىٰ بهذا مَكْرُمَةً وشرفًا وبيانًا لفضل النساء وعلوِّ قَدْرِهِنَّ في الإسلام.

شَرَفُ حُنُوِّ النِّسَاءِ على الأولاد

(76) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». (متفق عليه)

- معنىٰ: (رَكِبْنَ الإبلَ): نساء العرب، لأنهن المخصوصات بركوب الإبل دون غيرهن من النساء.

---

(1) حاشية السِّنْدي علىٰ ابن ماجه، للسِّنْدي: 2/ 391.

- في الحديث بيان فضيلة نساء قريش، قال ابن بطال: «فنساء قريش خير نساء العرب، وقد أخبر ﷺ بما اسْتَوْجَبْنَ ذلك، وهو حُنُوُّهُنَّ علىٰ أولادِهِنَّ، ومراعاتُهُنَّ لأزواجِهِنَّ، وحفظُهُنَّ لأموالهم، وإنما ذلك لكرم نفوسِهِنَّ، وقلةِ غائِلَتِهِنَّ لِمَنْ عاشرَهُنَّ، وطهارَتِهِنَّ مِنْ مُكَايدة الأزواج ومُشاحَنَتِهِنَّ»[1].
- «وفيه فضل هذه الخصال وهي الحُنُوَّةُ علىٰ الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم إذا كانوا يتامىٰ ونحو ذلك مراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والأمانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك»[2].

(77) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ، تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَىٰ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا؛ فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا؛ فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا؛ فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ». (رواه مسلم)

- قولها: «(فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا) لِمَا فيه من الإيثار علىٰ النفس بحظوظها، ورحمة الصغار، ومزيد الإحسان، والرفق بالبنات طلبًا لوجه الله ﷻ»[3].

---

(1) شرح صحيح البخاري، لابن بطال البكري القرطبي: 7/ 175.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - (شرح النووي علىٰ صحيح مسلم)، للإمام النووي: 16/ 80.

(3) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علّان البكري: 2/ 376

➢ قلَّ حُنُوُّ الأمهات علىٰ أبنائهنَّ في هذا الزمان؛ فكثير من النساء تلعَنُ أبناءَهُنَّ وتسبُّهم، ويضربونهم ويلطمونهم علىٰ وجوههم وَهُمْ بَعْدُ أطفالٌ صغارٌ، وكثير من النساء يَتْرُكْنَ إِرْضاعَ أطفالِهِنَّ فِي سِنِّ الرضاعة.

إرضاعُ المرأةِ وَلَدَهَا

* قال ﷻ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[1].

(78) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعِي، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا، فَقَالَا لِي: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُ، فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّىٰ كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ، إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا هُوَ عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَا بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدِّ شَيْءٍ انْتِفَاخًا، وَأَنْتَنِهِ رِيحًا، وَأَسْوَئِهِ مَنْظَرًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثَدْيَهُنَّ الْحَيَّاتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ اللَّوَاتِي يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ بَيْنَ نَهْرَيْنِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ شَرَفَ لِي شَرَفٌ فَإِذَا أَنَا بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَشْرَبُونَ مِنْ خَمْرٍ لَهُمْ، قُلْتُ: مَنْ

(1) لقمان: 14.

هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، ثُمَّ شَرَفَ لِي شَرَفٌ آخَرُ، فَإِذَا أَنَا بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَىٰ، وَعِيسَىٰ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَنْتَظِرُونَكَ». (رواه الحاكم في مستدركه، وقال: «صحيح علىٰ شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- معنىٰ: «(الضَّبْع) ما بين الإبط إلىٰ نصف العضد من أعلاه»[1]. و(الوَعْر): العالي، الذي لا يُوصَل إليه إلا بتعب ومشقة. (أَشْدَاقُهُمْ) جمع شِدْق وهو: جَانب الْفَم. و(بعراقيبهم): جمع عُرْقُوب، قَالَ والعُرْقُوب: هُوَ الْعَصَبَةُ الْوَاصِلَة بَين السَّاق والعَقِب من وَرَاء الْقدَم.
- وقوله: (قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ): يعني يفطرون في نهار رمضان بلا عذر شرعي.
- فانظُري إلىٰ قوله ﷺ: (فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثَدْيَهُنَّ الْحَيَّاتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ اللَّوَاتِي يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ) تعلمي عظيم حق الولد في لبن أمه، وأنه ليس لها أن تمنعه لبنها بغير عُذْر، وقد كَثُر في هذه الأيام حرمان الأمهات أبناءَهُنَّ ألبانَهُنَّ؛ لِتَبْقَىٰ المرأةُ محافظةً علىٰ جمال صدرها، أو لأنها تأنف من الإرضاع أو لأسباب أخرىٰ، وتستعيض عنه بألبان مُصَنَّعة صناعة آدمية، فما أقسىٰ قلوب هؤلاء النسوة، فاللهُ برحمته أجرىٰ للطفل اللبن في صدر أمه بلا كُلْفة منها، والأم تحرم ابنها رحمة الله ﷻ. وقد حمل الحافظ ابن القيم ما يجد العصاة في أمثال

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي: 5/ 108.

هذا الحديث علىٰ ما يجدونه في عذاب القبر بحسب أعمالهم[1]؛ فالحذرَ الحذرَ؛ غُرْبَة وَوَحْدَة ووحشة وظلمة وعذاب؟ اللهم إنا نسألك العفو والعافية.

الفَصْلُ السَّابِعُ: زِيارَةُ القُبُورِ للنِّسَاءِ وإِحْدَادُهُنَّ

النهي عن زيارة القبور للنساء

(79) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ». (رواه الترمذي وابن ماجه في سننهما، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- قوله ﷺ: (لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ) قال القرطبي: «اللعن إنما هو للمُكْثِرَات مِنَ الزيارة؛ لِمَا تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولَعَلَّ السبب ما يُفْضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج، وما ينشأ منهّن من الصِّياح ونحو ذلك، فقد يُقال: إذا أَمِنَّ جميع ذلك؛ فلا مانع من الإذن؛ لأن تَذَكُّرَ الموت يحتاج إليه الرجال والنساء»[2].
- قال الشوكاني[3]: «وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر. انتهىٰ».

(1) انظرْ كتاب: الروح، لابن القيم: 70 و187.

(2) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حَجَر العسقلاني: 3/ 149.

(3) نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني: 7/ 230.

إِحْدَادُ المرأة

إِحدادُ المَرْأةِ علَى زَوْجِها

(80) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». (متفق عليه)

➢ قوله ﷺ: «(تُحِدَّ) من الإحداد: وهو تَرْكُ المرأةِ الزينةَ كلَّها من اللباس والطِّيب والحُلِيّ والكُحْل وسائر الزينة، وكل ما كان من دواعي الجماع»[1]. «وهو الواجب علىٰ المُتَوَفَّىٰ عنها زوجها[2]؛ صغيرةً كانتْ أو كبيرةً»[3].

«ولا يتعين علىٰ المُعْتَدَّة لباس الأسود، بل تلبس ما شاءت من اللباس المُبْتَذَل، الذي لا يُراد للزينة... ويجب أن تَعْتَدَّ في المنزل الذي كانت تسكنه حين مات زوجها، ويَحْرُمُ عليها أن تتحول عن السكنىٰ فيه إلا لحاجة أو ضرورة، كخوف علىٰ نفسها، أو علىٰ مالها، أو فيما لو أخرجها صاحب المنزل بغير اختيارها، ونحو ذلك. فإن خرجت من مسكنها بدون مسوِّغ شرعي؛ لزمها أن تعود إليه لتكمل عدتها فيه»[4].

---

(1) شرح صحيح البخاري، لابن بطال البكري القرطبي: 3/ 268.

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح القشيري، المعروف بـ (ابن دقيق العيد): 1/ 409.

(3) التمهيد لِمَا في الموطأ مِنَ المعاني والأسانيد، لابن عبد البَرّ القرطبي: 17/ 316.

(4) من كلام الشيخ: عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالىٰ-، انظرْ: مجموع فتاوىٰ العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: 22/ 197.

إحدادُ المَرْأةِ علَى غيرِ زَوْجِها

(81) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا». (رواه مسلم)

- لم يُجَوِّزِ الإسلامُ أنْ تُحِدَّ المَرْأةُ علىٰ غير زوجها أكثر من ثلاثة أسام، قال ابن بطال: «أباح النبي ﷺ أن تحد المرأة علىٰ غير زوجها من ذوي محارمها ثلاثة أيام، لِمَا يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من أليم الوجد، ولم يوجب ذلك عليها، وحرم عليها من الإحداد ما فوق ذلك[1].

- «جَرَت عادةُ الكثير من الدول الإسلامية في هذا العصر بالأمر بالإحداد علىٰ من يموت من الملوك والزعماء لمدة ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر مع تعطيل الدوائر الحكومية وتنكيس الأعلام، ولا شك أن هذا العمل مخالف للشريعة المحمدية، وفيه تشبه بأعداء الإسلام، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ تنهىٰ عن الإحداد، وتحذر منه إلا في حق الزوجة فإنها تحد علىٰ زوجها أربعة أشهر وعشرًا، كما جاءت الرخصة عنه ﷺ للمرأة خاصة أن تحد علىٰ قريبها ثلاثة أيام فأقل، أما ما سوىٰ ذلك من الإحداد فهو ممنوع شرعًا، وليس في الشريعة الكاملة ما يجيزه علىٰ مَلِك أو زعيم أو غيرهما، وقد مات في حياة النبي ﷺ ابنه إبراهيم وبناته الثلاث وأعيان آخرون؛ فلم يحد عليهم عليه الصلاة والسلام، وقُتِل في زمانه أمراء جيش مؤتة: زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم فلم يحد عليهم، ثم توفي النبي ﷺ وهو أشرف الخلق وأفضل الأنبياء وسَيِّدُ وَلَدِ آدم،

(1) شرح صحيح البخاري، لابن بطال البكري القرطبي: 3/ 268.

والمصيبة بموته أعظم المصائب ولم يُحِدَّ عليه الصحابة ﷺ، ثم مات أبو بكر الصديق ﷺ وهو أفضل الصحابة، وأشرف الخلق بعد الأنبياء فلم يحدوا عليه، ثم قتل عمر وعثمان وعلي ﷺ وهم أفضل الخلق بعد الأنبياء وبعد أبي بكر الصديق فلم يحدوا عليهم»[1].

تحريم نِيَاحَةِ المرأة وَلَطْمِ الخُدُود

(82) عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ». (متفق عليه)

- قوله ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا) أي مِنْ أهل سُنَّتِنا والنهي للتغليظ، أو مُخْتَصٌّ بِمُعْتَقِدِ حِلِّ ما يجيء (مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ) عند المصيبة، ولطم الخدود كبقية البدن، وإنما خَصَّها؛ لأنها التي تُلْطَم غالبًا.. (وَشَقَّ الْجُيُوبَ) جمع جَيْب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه، والمراد بِشَقِّه: إكمال فَتْحِه، وهو علامة علىٰ التَّسَخُّط، (وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ)، الجاهلية: هي زمن الفترة قبل الإسلام، أي: نادىٰ بمثل ندائهم غير الجائز شرعًا كأن يقول: «وَآكَهْفَاه وَآجَبَلَاه»[2].

---

(1) من كلام الشيخ: عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالىٰ-، انظرْ: مجموع فتاوىٰ العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: 1/ 411.

(2) هذه الألفاظ وشبهها تقولها النساء تَفَجُّعًا علىٰ الميت، فَيَصِفْنَهُ بأوصاف لا تنبغي؛ والمعنىٰ: أنه كان كهفا لها تأوي إليه، وجبلا تستند إليه.

➢ قال المُنَاوي: «والنفي الذي حاصله التَّبَرِّي يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوعها كلها معًا، وأصل البراءة الانفصال من الشيء، فكأنه تَوَعَّدَه بأنه لا يدخله في شفاعته مثلًا، وهو يدل علىٰ عدم الرضا، وسببه ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء»[1].

(83) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النِّيَاحَةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ ثُمَّ يُعْلَىٰ عَلَيْهَا بِدِرْعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ». (رواه النسائي في سننه، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

➢ معنىٰ (الْقَطِرَانُ): «دَهْنٌ مِنْ تَرْكِيبٍ كِيمْيَاوِيٍّ قَدِيمٍ عِنْدَ الْبَشَرِ يَصْنَعُونَهُ مِنْ إِغْلَاءِ شَجَرِ الْأَرْزِ وَشَجَرِ السَّرْوِ وَشَجَرِ الْأُبْهُلِ، وَمِنْ شَجَرِ الْعَرْعَرِ بِأَنْ تُقْطَعَ الْأَخْشَابُ، وَيُتَّخَذُ لِلتَّدَاوِي مِنَ الْجَرَبِ لِلْإِبِلِ، وَجُعِلَتْ سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ؛ لِأَنَّهُ شَدِيدُ الْحَرَارَةِ فَيُؤْلِمُ الْجِلْدَ الْوَاقِعَ هُوَ عَلَيْهِ»[2].

➢ وقوله ﷺ: «عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ»، (السِّرْبال): القميص.

➢ قال ابن الجوزي: «وإنما جعلت سرابيلهم من القَطِرانِ؛ لأن النار إذا لَفَحَتْهُ قَوِيَ اشتعالها؛ فاشتدَّ إحراقها للجلود، وَوَجْهُ المناسبة بين هذا وبين حالها أنّ نَوْحَهَا لما كان سببًا لتحريق المحزونين ثيابهم، أُلْبِسَت ثوبًا من العذاب، تَوَدُّ لو أنه تَحَرَّق، ولمَّا

(1) فَيْض القدير شرح الجامع الصغير، للمُناوي: 5/ 493.

(2) التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور: 13/ 253.

كان نَوْحُها كلما تردد زادت اللَّوْعةُ، وقوي احتراق القلوب بنار الوَجْد؛ جُعِل لباسها من قطران؛ لأنه كلما لفحته النار زاد اشتعاله، وكذلك جُعِلَ لها دِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ (كما في روايةٍ أخرىٰ) لأنّ الجَرَب يُثِيرُ داء الحَكَّة، ونَوْحُها يثير ما في بواطن القلوب من الجزع والأسىٰ»[1].

- بعض النساء تَتَصَنَّع الحزن مُجَامَلَةً لأهل الميت، فترفع صوتها بالصراخ، وتفعل المنكرات، وقديمًا كانوا يستعيرون النائحات للمباهاة. ففي الحديث حَثٌّ علىٰ التوبة العاجلة من هذه الكبيرة قبل الموت، وإلا فمن ماتت دونما توبة؛ فلا تلومَنَّ إلا نفسها.

الفَصْلُ الثَّامِنُ: التَّرْهِيبُ مِنْ عُقُوقِ الأُمَّهاتِ

حُرْمَةُ عُقُوقِ الأمهات

(84) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». (متفق عليه)

- قوله ﷺ: «(عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ) اقتصر علىٰ عقوق الأمهات مع تحريم عقوق الآباء أيضًا؛ لأنّ الاستخفاف بهنَّ أكثرُ؛ لِضَعْفِهِنَّ وَعَجْزِهِنَّ، بخلاف الآباء، ولِينبِّهَ علىٰ تقديم بِرِّهِنَّ علىٰ برّ الأب في التلطف والخير ونحو ذلك، (ومنعًا) لما يجب أداؤه

(1) كشف المُشْكِل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 1/ 1118.

من الحق، (وهَاتِ) الاستكثار من الأخذ من حق الغير؛ بغير حق: أي حرم عليكم طَلَبَ ما ليس لكم أَخْذُهُ»[1].

- في تخصيص النهي عن عقوق الأمهات دليلٌ أكيد علىٰ عظيم عناية الإسلام بالمرأة؛ فلا يُلْتَفَت إلىٰ ما يقوله الزنادقة الفاسقون.

الفَصْلُ التاسع: فِي عِبَادَةِ النِّسَاءِ وتَخَلُّقِهَا وتَعَلُّمِهَا

صلاةُ المرأةِ في المساجد

(85) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ، قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي، قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ». (متفق عليه)

- في الحديث مشروعية الإذن للمرأة بالصلاة في المسجد، ولكن بشروط، قال النووي: «هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا لَا تُمْنَعُ الْمَسْجِدَ؛ لَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مَأْخُوذَةً مِنَ الأحاديث، وهو أن لا تَكُونَ مُتَطَيِّبَةً، وَلَا مُتَزَيِّنَةً، وَلَا ذَاتَ خَلَاخِلَ يُسْمَعُ صَوْتُهَا، وَلَا ثِيَابٍ فَاخِرَةٍ، وَلَا مُخْتَلِطَةً بِالرِّجَالِ، وَلَا شَابَّةً»[2].

---

(1) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علّان البكري: 2/ 496.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - (شرح النووي علىٰ صحيح مسلم)، للإمام النووي: 4/ 161.

➢ فإذا رَأَتِ المرأةُ مِنْ زوجها رغبةً في عدم ذهابها إلىٰ المسجد، فطاعَتُهُ أنفعُ لها، وأحبُّ إلىٰ الله، فقد رَوَىٰ ابنُ خُزَيْمَةَ في التوحيد: عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: «إذا لَبِسَتِ المرأةُ ثيابَها، ثم خرجَتْ قيل: أينَ تذهبين؟ فتقول: أعود مريضًا، أو أُصَلِّي علىٰ جنازة، أو أصلي في مسجد، فقيل: وما تريدين بذلك؟ فتقول: وَجْه الله، والذي لا إلهَ غيره: ما التمسَتِ المرأةُ وجهَ اللهِ بمثلِ أنْ تَقَرَّ في بيتِها وتَعْبُدَ ربَّها»، إلا إذا كان خروجها لنصرةِ دين الله في موطنٍ لا يقوم به سِوَاها؛ فَيُرْجَىٰ أنْ يكون في خروجها هذا خيرٌ كثير إن شاء الله.

(86) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». (رواه مسلم)

➢ قوله ﷺ: «(فَلَا تَشْهَدْ) أَيْ: لَا تَحْضُرْ (مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ): الْأَظْهَرُ أَنَّهَا خُصَّتْ بِالنَّهْيِ؛ لِأَنَّهَا وَقْتُ الظُّلْمَةِ وَخُلُوُّ الطَّرِيقِ، وَالْعِطْرُ يُهَيِّجُ الشَّهْوَةَ، فَلَا تَأْمَنُ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ كَمَالِ الْفِتْنَةِ، بِخِلَافِ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ فَاضِحٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَسَّ الطِّيبِ يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ مِنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا»[1].

➢ «وَيَلْحَقُ بِالبَخُّورِ: حُسْنُ الْمَلَابِسِ، وَلُبْسُ الْحُلِيِّ الَّذِي يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الزِّينَةِ»[2].

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 3/ 837.

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح المعروف بـ (ابن دقيق العيد): 1/ 119.

الترغيب في صلاة المرأة في بيتها

(87) عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». (رواه أبو داود في سننه، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- قوله ﷺ: «(صَلَاة الْمَرْأَة فِي بَيتهَا) البيت: وَهُوَ الْموضع المهيأ للنوم والمبيت فِيهِ. و(حُجْرَتهَا): كل مَحل حجر عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ، والمقصود بالحجرة: صحن الدار وساحتها. وقوله ﷺ: (فِي مَخْدَعِهَا)، المَخْدَع: هو البيْت الصغير الذي يكون داخل البيْت الكبير»[1].
- «وإنما كانت صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ومن صلاتها في حجرتها؛ لأنها أَسْتَرُ لها، وأمنعُ لها من نظر الناس، ومَبْنىٰ حالِهِنَّ علىٰ الستر ما أمْكَن»[2]. «فصلاتها فِي كل مَا كَانَ أخْفىٰ أفضل لتحَقّق أَمن الْفِتْنَة»[3].

(1) قال علي القاري: «المخدع: هُوَ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَكُونُ دَاخِلَ الْبَيْتِ الْكَبِيرِ يُحْفَظُ فِيهِ الْأَمْتِعَةُ النَّفِيسَةُ، مِنَ الْخُدَعِ، وَهُوَ إِخْفَاءُ الشَّيْءِ، أَيْ: فِي خِزَانَتِهَا»، انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 3/ 837.

(2) شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني: 3/ 56.

(3) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: 2/ 99.

حَثُّ النساء على الصدقة

(88) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ؛ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ بِلَالٍ؛ فَأَمَرَ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَحَثَّ عَلَىٰ طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ النِّسَاءَ؛ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ؛ فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ؛ فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ؛ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ». (متفق عليه)

- قوله ﷺ: «(مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ) المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهنّ، وقوله ﷺ: (سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ)، أي: فيها تَغَيُّر وسواد، وقوله ﷺ: (تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ)، أي: الشَّكْوَىٰ، وقوله ﷺ: (وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ) هو المُعاشِر والمُخَالِط، والمقصود هنا الزوج، وقيل: هو كلُّ مُخالِط. وقوله ﷺ: (مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ) هو جمع قِرْط، وهو كلُّ ما عُلِّق من شحمة الأذن فهو قِرْط، سواء كان من ذهب، أو خَرَز، وأما الخِرْص فهو الحلقة الصغيرة من الحُلِيِّ»[1].
- في الحديث «دليل علىٰ تحريم كفران النعمة؛ لأنه جعله سببًا لدخول النار»[2].

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - (شرح النووي علىٰ صحيح مسلم)، للإمام النووي: 6/ 175.

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح المعروف بـ (ابن دقيق العيد): 1/ 232.

إحسانُ المرأة لجيرانها

(89) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا، كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّىٰ وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ». (متفق عليه)

- معنىٰ (السِّلْق): النبات المعروف. و(الأربعاء): النهر الصغير. و(الوَدَك): الدّهْن الْخَارِج من الشَّحْم الْمُذَاب.
- في الحديث «بيان ما كان السلف عليه من الاقتصار في مَطْعَمِهِمْ، وتَقَلُّلِهم واقْتِصارِهِمْ علىٰ القليلِ من ذلك، ألا ترىٰ حرصهم علىٰ السِّلق والشعير؟ ولم يكونوا يأكلون ذلك في كل وقت، ولم تكن همتهم اِتِّبَاعَ شهواتهم، وإنما كانت هِمَّتُهُمْ من القوت ما يبلغهم الأجل، ويدفعون الجوع بما يمْكن، فمن كان حريصًا أن يكون في الآخرة مع صالح سلفه فليسلك سبيلهم، ولْيَجْرِ علىٰ طريقتهم، ولْيَقْتَدِ بهديهم، والله أعلم»[1].
- انظُرِي إلىٰ هذه المرأة كيف كانت تُحْسِن لجيرانها وغير جيرانها من الوافِدِين للمسجد من أهل المدينة، فهي جارة المسجد وكل مَنْ نزل المسجد فكأنما جَاوَرَها، وتصنع لهم من الطعام ما يشتهون، وقد أمر رسول الله ﷺ من يصنع طعامًا أن يُكْثر مَرَقَه، وأن يُطْعِمَ جيرانه، كل هذا يدل علىٰ فضيلة إحسان المرأة لجيرانها، وكفىٰ بحديث: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ ﷺ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»: بيانًا

(1) شرح صحيح البخاري، لابن بطال البكري القرطبي: 9/ 476.

لحق الجار علىٰ جاره، ولقد بتنا في زمان انتقصت فيه حقوق الجيران، وعمت القطيعة فيه بين الجار وجاره، حتىٰ وصل الحال في كثير من الأحياء، لا يعرف جاره القريب؛ وكفىٰ سوءًا لمن ضيّعت جيرانها أنها ضيعت وصية رسول الله ﷺ.

النهي عن أذيةِ المرأةِ جيرانَها

(90) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ». (رواه أحمد في مسنده، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- معنىٰ (الأَثْوَار): جَمْع ثَوْر، وهي القطعة من الأَقِط، و(الأَقِط): وهو الجبن المُجَفَّف الذي يُتَّخذ من مَخِيضِ لَبَنِ الغَنَمِ.
- انظُري إلىٰ هذه العابدة كيف عُوقبت بالنار؛ لأذيّتها جيرانَها، وتضييعها جيرانها؛ فماذا يُقال بمن يعتدىٰ علىٰ جيرانه بالعِصِيِّ والسكاكين والحِراب؟ وكيف بِمَنْ لا يقبل من جاره صُلحًا إلا بعد ثلاثة أيام، يمنعه فيها من أن يخرج من بيته أو أن يمشيَ في الشارع؟ أو يُهَجِّره من بيته، جَرْيًا علىٰ عوائد الناس الجاهلية؟ والنبي ﷺ قَالَ: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْجَارُ، جَارٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: «شَرُّهُ».

اجتهادُ النساءِ في العبادة

(91) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». (متفق عليه)

- معنىٰ (السَّارِيَتَيْن): مُثنىٰ سارِيَة، وَهِيَ الْعَمُودُ كالأسطوانة. و(فَتَرَتْ) من الفُتور، وهو: الكسل.
- بلغ من اجتهاد أُمِّنا زينب رضي الله عنها أنها كانت تعتمد علىٰ الحبل إذا تعبت من طول القيام للصلاة، وهذه عادة النساء الصالحات في الزمان الأَوَّل؛ فَكُنَّ يُجارِينَ الرجال في العبادة ويَفُقْنَهُمْ أحيانًا، والنماذج منهُنَّ كثيرة، من ذلك ما رَوَىٰ ابن الجوزي عن اجتهاد جارية خالد الوَرَّاق في العبادة، فقال[1]: «بَلَغَنا عن خالد الوراق أنه قال: كانت لي جارية شديدة الاجتهاد، فدخلْتُ عليها يومًا، فأخبرتُها بِرِفْقِ الله، وقَبُولِه يَسِير العمل؛ فبكَتْ، ثم قالتْ: يا خالدُ، إني لَأُوَمِّلُ مِنَ الله ﷻ آمالًا، لو حملَتْها الجبالُ لَأَشْفَقَتْ مِنْ حَمْلِها، كما ضَعُفَتْ عن حَمْلِ الأمانة، وإني لَأعلمُ أنّ في كرم الله مُسْتَغَاثًا لكلِّ مُذْنِب، ولكن كيف لي بحسرة السِّبَاق؟ قال: قُلْتُ: وما حسرةُ السباق؟! قالتْ: غداة الحشر، إذا بُعْثِر ما في القبور، وَرَكِبَ الأبرارُ نجائِبَ الأعمال؛ فاستبقوا إلىٰ الصراط، وَعِزَّةِ سيدي لا يَسْبِقُ مُقَصِّرٌ مُجتهدًا أبدًا، ولو حَبَا المُجِدُّ حَبْوًا، أمْ كيف لي بموت الحزن والكمد، إذا رأيتُ القوم يتراكضون، وقد رُفِعت أعلام المُحسنين، وجاز الصراطَ المشتاقون، ووصل إلىٰ الله المحبون،

(1) صفة الصفوة، لابن الجوزي: 2/ 257.

وخُلِّفْتُ مع المسيئين المذنبين؟ ثم بَكَتْ، وقالت: يا خالد، انظر، لا يَقْطَعْكَ قاطعٌ عن سرعة المبادرة بالأعمال؛ فإنه ليس بين الدارَيْنِ دارٌ، يُدْرِكُ فيها الخُدَّامُ ما فاتهم من الخدمة؛ فويلٌ لِمَنْ قَصَّر عن خدمة سيده ومعه الآمال، فَهَلَّا كانت الأعمال توقظه إذا نام البَطَّالون!»، ففرصة المرأة في الاجتهاد في العبادة أعظم من فرصة الرجل، لِطُول لُبْثِهِنَّ في البيت، وقلة تَعَبِهِنَّ في النهار كالرجال، فلو لزمت المرأة بيتها، وأَقَلَّت من اشتغالها بالدنيا من صناعة الطعام والشراب، وتَفَرَّغت لعبادتها لكان عندها من الوقت الكثير.

(92) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُجَاهِدُ مَعَكَ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكِ أَحْسَنُ الْجِهَادِ، وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ أَبَدًا بَعْدَ إِذ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ». (رواه أحمد في مسنده، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين)

- دلَّ أَن للنساء جهادًا غير الْحَج، قَالَتْ حَفْصَة رضي الله عنها: قَدِمَتْ علينا امْرَأَةٌ غَزَتْ مَعَ رَسُول الله ﷺ سِتّ غزوات، وَقَالَت: كُنَّا نداوي الكَلْمَىٰ (الجرحىٰ) ونقوم علىٰ المرضىٰ. وَفِي الصَّحِيح: «وَكَانَ ﷺ إِذا أراد الْغَزْو أَقرع بَين نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خرج سهمُها غزا بهَا»[1].
- «وَإِنَّمَا جعل الْجِهَاد حَدِيث أبي هُرَيْرَة أفضل من الْحَج؛ لِأَن ذَلِك كَانَ فِي أول الْإِسْلَام وقِلَّته، وَكَانَ الْجِهَاد فرضًا مُتَعَيّنا علىٰ كل أحد، فَأَما إِذا ظهر الْإِسْلَام وَفَشَا،

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 9/ 135.

وَصَارَ الْجِهَاد من فروض الْكِفَايَة علىٰ من قَامَ بِهِ، فالحج حِينَئِذٍ أفضل، أَلَا ترىٰ قَوْله ﷺ لعَائِشَة: (أفضلُ جهادِكُنَّ الْحَجُّ)، لمَّا لم تكن مِنْ أهلِ الْجهَاد للْمُشْرِكين، فَإِن حلَّ الْعَدو ببلدة، واحتيج إِلَىٰ دَفعه، وَكَانَ لَهُ ظهور وَقُوَّة، وَخيف مِنْهُ؛ فُرِضَ الْجِهَادُ علىٰ الْأَعْيَان، وكَانَ أفضلَ من الْحَج»[1].

* الناظر أحوال نساء اليوم يرىٰ منهن تهاونًا بينًا في شأن الحج، فإن أكثرهن ينتظرْنَ حتىٰ يكبرْنَ في السن، ويجمع الزوج نفقة الحج، وقد تموت قبل أنْ تبلغ هذا، والحق أنّ علىٰ المرأة حَجًّا من مالها، وينبغي عليها أن تحج من حُلِيِّها ومالها إنْ عَسُرَ حالُ زوجها ولا تنتظر غِناه، فالحج شعار أمة الإسلام الذي تفردَتْ به؛ لذلك قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ أَنْ يَحُجَّ؛ فَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا». وفي الحديث أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: إِنَّ عَبْدًا صحَّحتُ لَهُ جِسْمَهُ ووسَّعت عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ يَمْضِي عَلَيْهِ خمسة أعوام لا يَفِدُ إليَّ لَمَحْرُومٌ».

* وفي قول عائشة في الحديث السابق: «فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ أَبَدًا بَعْدَ إذ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» بيان لأحوال نساء السلف عليهنّ رضوان الله من المسارعة إلىٰ الخيرات إذا عَلِمْنَهُ.

(1) شرح صحيح البخاري، لابن بطال البكري القرطبي: 4/ 190.

تَخْصِيصُ النساء بمجالس العِلْمِ وإِفْرَادُهُنَّ بمكانٍ مُستقلٍّ عَنِ الرجالِ عند الحاجَة

(93) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، جَاءَ نِسْوَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ فِي مَجْلِسِكَ مِنَ الرِّجَالِ؛ فَوَاعِدْنَا مِنْكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، قَالَ: «مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلَانٍ»، وَأَتَاهُنَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلِذَلِكَ الْمَوْعِدِ، قَالَ: فَكَانَ مِمَّا قَالَ لَهُنَّ يَعْنِي: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلَاثًا مِنَ الْوَلَدِ تَحْتَسِبُهُنَّ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوْ اثْنَانِ، قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ». (رواه أحمد في مسنده، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

- في هذا الحديث دليل علىٰ جواز خروج المرأة لطلب العلم النافع، وفيه بيان حرص نساء ذلك الزمان علىٰ ما ينفعهُنَّ في أمر آخرتِهِنّ، وفيه استجابة أهل العلم، وولي الأمر لطلب المرأة، وفيه عدم حضور النساء مجالس الرجال والاختلاط بهن، وفيه الالتزام بالموعد والوفاء بالعهد، وفي قولها: (أو اثنان) مراجعة المرأة أهل العلم، وطلب التخفيف.

سؤال النساء عَمَّا يُستَحيَا منه للضَّرُورَةِ

(94) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَىٰ المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ"، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا،

وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟!». (متفق عليه)

- قَوْله ﷺ: (إِذا رَأَتِ المَاءَ) أَي: الْمَنِيّ، أَي: يجب الْغسْل إِذا احْتَلَمت[1]. فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا: مِنَ الحَيَاءِ. تَرِبَتْ يَمِينُكِ: تَرِبَ: أَصَابَهُ التُّرَابُ، لَمْ يُرِدْ بِهِ الدُّعَاءَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّعَجُّبِ مِنْ سَلَامَةِ صَدْرِهَا. بِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟: أَيْ إِنَّ شَبَهَ الوَلَدِ يَمِيلُ إِلَىٰ وَالِدَيْهِ بِسَبَبِ مَائِهِمَا.
- الحياء نوعان: حياء محمود، وهو الذي يعصم صاحبه عن القبائح، والثاني: مذموم، وهو ما يحمل صاحبه علىٰ ترك الحق، الحياء في طلب العلم، والمعنىٰ: «أي: إن الله تعالىٰ لا يمتنع من بيان الحق، فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه؛ وإنما قالتْ ذلك بَسْطًا لِعُذْرِها في ذِكْر ما تستحيي النساء من ذكره عادةً بحضرة الرجال؛ لأنّ نزول المني منهنّ يدل علىٰ قوّة شهوتِهنّ للرجال»[2].
- وإنْ جاز للمرأة سؤال أهل العلم مِنَ الرجال عن حاجتها التي يُستحيا منها؛ ولكنَّ الأَوْلىٰ أنْ تسألَ المرأة ذواتَ العِلْمِ مِنَ النساء إن وُجِدْنَ.

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 22/ 151.

(2) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقَسْطَلَّانِيِّ: 1/ 222.

الفَصْلُ العَاشِرُ: فِي جِهَادِ المَرْأَةِ ونُصْرَتِهَا دِينَهَا

جِهادُ المرأة

(95) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، اُقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَىٰ وَأَحْسَنَ». (رواه مسلم)

- أَبُو طَلْحَةَ: هو زوج أُمِّ سُلَيْمٍ.
- قولها: «(اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ) قصدت أُمُّ سُلَيْمٍ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَّ عَلَيْهِمْ، وَأَطْلَقَهُمْ وَكَانَ فِي إِسْلَامِهِمْ ضَعْفٌ؛ فَاعْتَقَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ أَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ، وَأَنَّهُمُ اسْتَحَقُّوا الْقَتْلَ بِانْهِزَامِهِمْ؛ وكان ذلك يوم حنين، ساعة فِرار جمع من الصحابة، وَقَوْلُهَا (مَنْ بَعْدَنَا) أَيْ: مَنْ سِوَانَا»[1].

(96) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ». (رواه مسلم)

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - (شرح النووي علىٰ صحيح مسلم)، للإمام النووي: 12/ 188.

يُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ أَنَّ سُقْيَا الماء، ومُداواة الجرحىٰ أنسب للنساء في المعارك؛ لِمَا فيهنَّ من ضعف عن مُجَالَدَةِ الرجال، أمَّا لو وُجِد في النساء مَنْ فيها جرأة وجَلَد؛ فَلَها أن تقاتل كالرجال، فانظري إلىٰ أم سُلَيم، تحمل الخنجر وتقاتل، وإلىٰ صفية يوم قَتَلَت اليهودي في المدينة يوم الأحزاب؛ تَعْلَمِي عَظَمَةَ المرأة المسلمة، فهي تخرج للجهاد، وتحمي دِين الله، وتَثْبُتُ ساعةَ يَفِرُّ الرجال، وهل بَعْدَ هذا مِنْ شَرَفٍ؟

نُصْرَةُ المرأةِ الدعوةَ الإسلامية

(97) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَىٰ رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّىٰ جَاءَهُ الْحَقُّ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي، حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ؛ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾؛ فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ، حَتَّىٰ ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ: وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَىٰ نَفْسِي»، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: «كَلَّا، وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ (يَحْزُنُكَ) اللهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ (وَتُكْسِبُ)

الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الْحَقِّ»، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّىٰ أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: «يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ»، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: «يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَىٰ؟» فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ (بِخَبَرِ) مَا رَأَىٰ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: «هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ (أَنْزَلَ) اللهُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ: «نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا»، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ. (رواه البخاري في صحيحه)

- قوله ﷺ: (غَطِّنِي): مَعْنَاهُ عَصَرَنِي. و(زَمِّلُونِي): غَطُّونِي بِالثِّيَابِ وَلُفُّونِي بِهَا، و(الرَّوْعُ): هُوَ الْفَزَعُ، و(الْكَلُّ): أَصْلُهُ الثِّقْلُ، وَيَدْخُلُ فِي حَمْلِ الْكَلِّ الْإِنْفَاقُ عَلَىٰ الضَّعِيفِ وَالْيَتِيمِ وَالْعِيَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ الْكَلَالِ وَهُوَ الْإِعْيَاءُ، و(تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ): تُكْسِبُ غَيْرَكَ الْمَالَ الْمَعْدُومَ، أَيْ: تُعْطِيهِ إِيَّاهُ تَبَرُّعًا، وقيل معناه: تعطى الناس ما لا يجدونه عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ نَفَائِسِ الْفَوَائِدِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَقِيلَ مَعْنَاهَا: تَكْسِبُ الْمَالَ الْمَعْدُومَ وَتُصِيبُ مِنْهُ مَا يَعْجِزُ غَيْرُكَ عَنْ تَحْصِيلِهِ، وقيل: الْمَعْدُومَ عِبَارَةٌ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ الْمُعْدِمِ الْعَاجِزِ عَنِ الْكَسْبِ، وَسَمَّاهُ مَعْدُومًا؛ لِكَوْنِهِ كَالْمَعْدُومِ الْمَيِّتِ حَيْثُ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِي الْمَعِيشَةِ كَتَصَرُّفِ غَيْرِهِ، وَ(تَقْرِي الضَّيْفَ) يُقَالُ لِلطَّعَامِ الَّذِي يُضَيِّفُهُ بِهِ: قِرًى، (تُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الْحَقِّ) فَالنَّوَائِبُ جَمْعُ نائبة وهي الحادثة، (وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) مَعْنَاهُ صَارَ نَصْرَانِيًّا، (فَيَكْتُبُ مِنَ

الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ) أَنَّهُ تَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ دِينِ النَّصَارَىٰ بِحَيْثُ إِنَّهُ صَارَ يَتَصَرَّفُ فِي الْإِنْجِيلِ، فَيَكْتُبُ أَيَّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ إِنْ شَاءَ، وَبِالْعَرَبِيَّةِ إِنْ شَاءَ وَاللهُ أَعْلَمُ، (النَّامُوسُ): جِبْرِيلُ عليه السلام يُسَمَّىٰ النَّامُوسَ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ ﷻ خَصَّهُ بِالْغَيْبِ وَالْوَحْيِ، وَقَوْلُهُ (جَذَعًا) يَعْنِي شَابًّا قَوِيًّا حَتَّىٰ أُبَالِغَ فِي نُصْرَتِكَ، وَالْأَصْلُ فِي الْجَذَعِ لِلدَّوَابِّ وَهُوَ هُنَا اسْتِعَارَةٌ. (لم يَنْشَبْ): لم يَلْبَثْ، (فَتَرَ): تَوَقَّفَ.

- وَفِي الحديث «أَعْظَمُ دَلِيلٍ وَأَبْلَغُ حُجَّةٍ عَلَىٰ كَمَالِ خَدِيجَةَ رضي الله عنها وَجَزَالَةِ رَأْيِهَا وَقُوَّةِ نَفْسِهَا وَثَبَاتِ قَلْبِهَا وَعِظَمِ فِقْهِهَا»[1].
- انظري إلىٰ هذه المرأة العظيمة التي نصرتْ دعوة الإسلام مِنْ أَوَّلِ يومٍ، وَوَاسَتْ رسول الله ﷺ فقَالَ فيها رسول الله ﷺ: «مَا أَبْدَلَنِي اللهُ ﷻ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ ﷻ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ»، فالمرأة المسلمة نصيرة الرجل في الدعوة إلىٰ الله، وحماية دِينِه، تُعين زوجَها وأباها وأخاها، وتدعو النساء إلىٰ دِين الله ﷻ كما كانت فاطمة بنت الخَطَّاب سببًا في إسلام أخيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكما كانتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها سببًا في إسلام زوجها أبي طَلْحَة رضي الله عنه، واشترطت عليه إنْ أراد الزواج منها أن يكونَ مَهْرُها الإسلام، فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - (شرح النووي علىٰ صحيح مسلم)، للإمام النووي: 2/ 201.

فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا»، قَالَ ثَابِتٌ: «فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ، فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ»[1].

ولقد رأينا في هذا الزمان مِمَّنْ نَصَرْنَ الدعوة، وحَمَلْنَها ودَعَوْنَ إليها كالرجالِ الكثيرَ، والحمد لله رب العالمين.

الفَصْلُ الحَادِي عَشَرَ: فَضْلُ المَرْأَةِ تَمُوتُ فِي نِفَاسِهَا، وَصَبْرُهَا عَلَى فَقْدِ أَوْلَادِهَا

أجرُ موتِ المرأةِ المُحْتَسِبَةِ في حَمْلِها ونِفَاسِها

(98) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ: إِنْ كُنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهَادَةٌ يَعْنِي الْحَامِلَ، وَالْغَرِقُ، وَالْحَرِقُ، وَالْمَجْنُوبُ يَعْنِي ذَاتَ الْجَنْبِ شَهَادَةٌ». (رواه ابن ماجه في سننه، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

* وفي روايةٍ: «وَالنُّفَسَاءُ شَهِيدٌ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ».

➢ قوله ﷺ: «(المرأةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ) فيه قولان، أحدهما: هي المرأة تموت من الولادة، وولدها في بطنها، قد تم خَلْقه، وماتت من النِّفاس وهو في بطنها لم تلده، والقول

(1) أخرجه النَّسَائي في السُّنَنِ الكبرىٰ، وصَحَّحَهُ الألباني.

الآخر: هي المرأة تموت عذراء لم تُنْكح، ولم تُفْتَضّ»[1]. «وَالْمَعْنَىٰ أَنَّهَا مَاتَتْ مَعَ شَيْءٍ مَجْمُوعٍ فِيهَا غَيْرِ مُنْفَصِلٍ عَنْهَا: مِنْ حَمْلٍ أَوْ بَكَارَةٍ»[2].

➢ قَوْله ﷺ: «(والمجنوبُ) هُوَ الَّذِي أَخَذَتْهُ ذَاتُ الْجَنْبِ، وَذَات الْجنب هِيَ الدمل الْكَبِير الَّتِي تظهر فِي مَا بطن الْجنب، وتنفجر إِلىٰ دَاخل، وقلَّما يسلم صَاحبهَا. وقيل: هي القرحة تصيب الإنسان داخل جنبه. وَقيل: أَرَادَ بالمجنوب الَّذِي يشتكي جنبه مُطلقًا»[3].

أجْرُ احتسابِ السِّقْطِ

(99) عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ:« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَىٰ الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ». (رواه ابن ماجه في سننه، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

➢ (السِّقْطَ) وَهُوَ مَوْلُودٌ غَيْرُ تَامٍّ. (لَيَجُرُّ أُمَّهُ) أَيْ: لَيَسْحَبُهَا. (بِسَرَرِهِ): هُوَ مَا تَقْطَعُهُ الْقَابِلَةُ مِنَ السُّرَّةِ. (إِذَا احْتَسَبَتْهُ) أَيْ: إِذَا عَدَّتْ أُمُّهُ مَوْتَهُ ثَوَابًا، وَصَبَرَتْ عَلَىٰ فِرَاقِهِ احْتِسَابًا.

---

(1) التمهيد لِمَا في الموطأ مِنَ المعاني والأسانيد، لابن عبد البَرّ القرطبي: 19/ 207.

(2) حاشية السِّنْدي علىٰ سنن النسائي، للسِّنْدي: 6/ 52.

(3) شرح سنن ابن ماجه، للسُّيُوطِيّ: 1/ 201.

- فِي الحديث «إِشَارَةٌ بَالِغَةٌ إِلَىٰ أَنَّ هَذَا الطِّفْلَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ بِالْقَلْبِ كَبِيرُ تَعَلُّقٍ إِذَا كَانَ هَذَا ثَوَابُهُ، فَكَيْفَ بِثَوَابِ مَنْ تَعَلَّقَ الْقَلْبُ بِهِ تَعَلُّقًا كُلِّيًّا، حَتَّىٰ صَارَ أَعَزَّ مِنَ النَّفْسِ عِنْدَهَا؟!»[1].
- وهذه بُشْرَىٰ عظيمة للنساء اللاتي يُسْقِطْنَ، تَغِيبُ عن أكثر النساء، وما عليهِنَّ إلاّ أنْ يَحْتَسِبْنَ سَقْطَهُنَّ؛ ثم لِيُبْشِرْنَ بالأجر؛ إن شاء الله تعالىٰ.

الفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ: بَيْعَةُ النِّسَاءِ وهِجْرَتُهُنَّ للهِ تَعَالَى

بَيْعَةُ النساء

(100) عَنْ عُرْوَةَ ﷺ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «اذْهَبِي، فَقَدْ بَايَعْتُكِ». (رواه مسلم)

- قد كان النبي ﷺ يأخذ البيعة من النساء في المواقف العظيمة علىٰ المحافظة علىٰ دِينِهِنَّ وأنفسهنّ، وقد مَرَّ قَبْلُ نَصّ البيعة في حديث رقم: (7) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قَالَ: جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُبَايِعُهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكِ عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقِي، وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكِ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ، وَلَا تَنُوحِي، وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ»، ففي نص البيعة عَهْدٌ علىٰ المحافظة علىٰ الدِّين؛ بأنْ تدخل

---

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 3/ 1252.

في الإسلام، وعلىٰ العِرْض أن تصونه من الزنىٰ والتبرُّج والضياع، وعلىٰ نفسها من الهلاك بترْكِ السرقة والقتل، وفي هذا بيان لعناية الإسلام بالمرأة أيَّمَا عناية.

هِجْرَةُ المرأة إلى اللهِ تعالى

(101) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ، كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ؛ فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَىٰ سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ؛ فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَىٰ أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ؛ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ؛ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ . . . إِلَى ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. (رواه البخاري في صحيحه)

➢ معنىٰ (العاتق) هِيَ: «مَنْ بَلَغَتِ الْحُلُمَ أَوْ قَارَبَتْ وَاسْتَحَقَّتِ التَّزْوِيجَ أَوْ هِيَ الْكَرِيمَةُ عَلَىٰ أَهْلِهَا»[1].

(1) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حَجَر العسقلاني: 1/ 423.

رحم الله الصحابيات المهاجرات، فلقد لَقِينَ في سبيل هجرتِهِنَّ الأمر الشديد، فتلك أم سَلَمَة هاجرت بدينها؛ فَتَعَقَّبها الكفار، وانتزعوا منها ابنها، وخلعوا يده وفرقوا بينها وبين ابنها وزوجها، وهي ثابتة علىٰ دينها، وصاحبتنا أم كلثوم هذه كان من أمر هجرتها ما ذكر تفصيله ابن الجوزي: «عن ربيعة بن عثمان وقُدَامَةَ، قَالَا: لا نعلمُ قُرَشِية خرجَتْ مِنْ بينِ أبويها مُسْلِمَةً مهاجِرَةً إلا أُمَّ كُلثومٍ، قالت: كُنْتُ أخرجُ إلىٰ بادِيَةٍ لَنَا، فيها أَهْلِي، فأقيمُ بها الثلاثَ والأربَعَ، وهي نَاحِيَةُ التَّنْعِيمِ، ثُمَّ أرجعُ إلىٰ أَهْلِي، فَلا يُنْكِرون ذهابي البادِيَةِ حتَّىٰ أجمعتُ المَسيرِ والهجرة، فخرجتُ يومًا من مكةَ، كأَنِّي أريدُ البَادِيَةَ، فلمَّا رَجَعَ مَنْ تَبِعَنِي، إذا رجل مِنْ خُزَاعةَ، قال: أين تُريدينَ؟ قُلْتُ: ما مَسْأَلَتُكَ؟ ومَنْ أنتَ؟ قال: رجل من خُزاعَةَ، فلمَّا ذَكَر خُزاعةَ، اطْمَأْنَنْتُ إليهِ؛ لِدُخولِ خُزاعَةَ فِي عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ وعَقْدِهِ، فقلتُ: إني امرأةٌ مِنْ قريشٍ، وإني أريدُ اللُّحُوقَ برسولِ اللهِ ﷺ، ولا عِلْمَ لي بالطريقِ، فقال: أنا صاحِبُكِ حتَّىٰ أُورِدَكِ المدينَةَ، ثمَّ جاءَنِي بِبَعيرٍ، فَرَكِبْتُهُ، فكانَ يَقُودُ بي البعيرَ، ولا واللهِ، ما يُكَلِّمُنِي بِكَلِمَةٍ، حتَّىٰ إذا أناخَ البعيرَ، تَنَحَّىٰ عنِّي، فَإِذا نزلتُ جاءَ إِلَيَّ بالبعيرِ، فَقَيَّده بالشجرَةِ، وتنحَّىٰ إِلَىٰ فَيْءِ شجرَةٍ، حتَّىٰ إذا كانَ الرَّوَاحُ؛ قَرَّبَ البعيرَ، وَوَلَّىٰ عَنِّي، فإذا رَكِبْتُ أَخَذَ برأسِهِ، فَلَمْ يلتفِتْ وَرَاءَهُ، حتَّىٰ أَنْزِلَ، فلمْ يزَلْ كذلِكَ حتَّىٰ قَدِمْنَا المَدينةَ؛ فجزاهُ اللهُ مِنْ صاحبٍ خيرًا، فَدَخَلْتُ علَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، وأنا مُنتَقِبَةٌ، فَما عَرَفَتْنِي، حتىٰ انتسبتُ، وكَشَفْتُ النِّقَاب فاعتنقتني، وقالَتْ: هاجَرْتِ إلىٰ الله ﷻ، وإلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نعم، وأنا أخافُ أنْ يَرُدَّنِي كَمَا رَدَّ أبا جَنْدَلٍ، وأَبَا بَصيرٍ، وحالُ الرجالِ ليسَ كَحَالِ النساءِ، والقومُ مُصَبِّحِيَّ، قَدْ طالَتْ غيبَتِي اليومَ عنهم خَمْسَةَ أَيَّامٍ مُنْذُ فَارَقْتُهُمْ،

وهم يَتَحَيَّنُون قَدْرَ ما كنتُ أغيبُ، ثم يطلبُونِي، فإنْ لمْ يجدونِي رَحَلُوا في طَلَبِي، فَدَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ علَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فأخبرتُهُ خبرَ أُمِّ كلثومٍ؛ فَرَحَّبَ بِها، فَقُلْتُ: إِنِّي فَرَرْتُ إليكَ بِدِينِي؛ فَامْنَعْنِي، ولا تَرُدَّنِي إليهِمْ؛ يَفْتِنونِي ويُعَذِّبونِي، ولا صَبْرَ لِي علَىٰ العذابِ، إِنَّما أَنَا امرأةٌ، وضَعْفُ النساءِ إِلَىٰ ما تَعْرِفُ، وقدْ رأيتُكَ رَدَدْتَ رَجُلَيْنِ حتَّىٰ امْتَنَعَ أَحَدُهُما، فقالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ نَقَضَ العَهْدَ فِي النِّساءِ[1]»، فَقَدِمَ أَخَوَاها: الوليد وعُمارَةَ من الغَدِ، فقالا: أَوْفِ لنا بشرطنا، وما عاهدْتَنا عليه، فقال: «قد نقض اللهُ العَهْدَ»؛ فانْصَرَفا، قال ابن الجوزي: «قلتُ: واعلمْ أن نقض العهد في النساء معناه نزول الامتحان في حقوقِهِنَّ»، فامتحنها رسول الله ﷺ، وامْتَحَنَ النِّساءَ بَعْدها، وذَلِكَ أَنَّهُ كانَ يقولُ لَهُنَّ: «واللهِ ما أخرجَكُنَّ إلا حُبُّ اللهِ تعالىٰ ورسولِهِ ﷺ والإسلامِ، ومَا خَرَجْتُنَّ لِزَوْجٍ ولا مالٍ فإذا قُلْنَ ذلكَ، تَرَكَهُنَّ، ولم يُرْدَدْنَ إلىٰ أهليهِنّ، وكانَتْ أُمُّ كلثومٍ عاتِقًا[2] حينئذ؛ فتزوجها زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ، فلما قُتِل عنها، تزوجها الزُّبيرُ، فَولدَتْ له زَيْنَبَ، ثم تَزَوَّجَها عبدُ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ، فولَدَتْ لهُ إبراهيمَ وحُمَيْدًا، ثمَّ تَزَوَّجَها عمرُ بنُ العاصِ، فماتَتْ عِنْدَهُ رَحِمَها اللهُ تعالىٰ»[3].

---

(1) معنىٰ (نَقَضَ العَهْدَ فِي النِّساءِ)، أي: إن الله تعالىٰ أخرج النساء من العهد الي بمقتضاه بِرَدِّ رسولِ الله ﷺ مَنْ جاءه من قريش مُسْلِمًا، وبَقِيَ العهد خاصًا بالرجال؛ لضعف النساء، حتىٰ لا يُفْتَنَّ، ويَرْجِعْنَ عن دينهنَّ، والله تعالىٰ أعلم.

(2) العاتِق: الَّتِي لم تزوج، سميت بذلك؛ لِأَنَّهَا عَتَقَتْ عَن خدمَة أَبَوَيْهَا، وَلم يملكهَا زوج بعد، انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: 1/ 177.

(3) صفة الصفوة، لابن الجوزي: 1/ 322.

* وعَنْ أَبِي نَصْرٍ الْأَسَدِيِّ، «قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَيْفَ كَانَ امْتِحَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ؟ قَالَ: كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِاللهِ مَا خَرَجْتُ مِنْ بُغْضِ زَوْجٍ؟ وَبِاللهِ مَا خَرَجْتُ رَغْبَةً عَنْ أَرْضٍ إِلَىٰ أَرْضٍ؟ وَبِاللهِ مَا خَرَجْتُ الْتِمَاسَ دُنْيَا؟ وَبِاللهِ مَا خَرَجْتُ إِلَّا حُبًّا للهِ وَرَسُولِهِ؟»[1].

* في هذا الخبر بيانُ أنَّ هذه المرأة من عظماء النساء؛ تَفِرُّ بدينها من أَبَوَيْها وإخوتها، كَأَنَّك -وأنتَ تَتَمَلَّىٰ حِكَايَتَها- تَمْثُلُ أمامَ مَشْهَدِ امرأةٍ مِنْ عُظماءِ النساء، أمِّ كُلثومَ بنتِ عُقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ، ابنةِ الخمسةَ عشرَ ربيعًا، الصَّحابيَّةِ الجليلةِ، حَمَلَها حب الله تعالىٰ، إلىٰ أن تَفِرَّ بِدِينِها من أَبَيها شديد الكفر والطغيان، ومن بين أهلها، تَرْتَحِلُ من بَلَدٍ إلىٰ بَلَدٍ، وحيدةً طريدةً شريدةً، تَقْطَعُ البادِيةَ، من شَاهِقٍ إلىٰ شَاهق، تُواجِهُ المَخَاوِفَ والأخطارَ، مُهاجرةً إلىٰ اللهِ تعالىٰ ورسولِه ﷺ، ليس لها حاجَةٌ إلا اللهَ ﷻ، وفي سبيلِهِ تُواجِهُ المَشَاقَّ والأَنْكَادَ، وتَقْطَعُ المَفَاوِزَ والقِفَارَ، وتَتَمَسَّكُ بدينها تَمَسُّكَ الغريقِ المُشْرِفِ علىٰ الهلاكِ بِطَوْقِ النَّجاةِ الذِي لا حياةَ له لو تَرَكَهُ، عَنْ عِلْمٍ وفَخْرٍ واعْتِزَازٍ ويَقِينٍ وثباتٍ، تُواجِهُ طُغيانَ الكُفْرِ من أَقْرَبِ المُقَرَّبين: أمِّها وأبيها وإخوانِها؛ حَتَّىٰ دَخَلَتْ علىٰ أُمِّ سَلَمَةَ وهي مُنْتَقِبَةٌ، فما عَرَفَتْها، حتىٰ انْتَسَبَتْ، وكَشَفَتْ عن وَجْهِها، ثمَّ بايعتْ رسولَ اللهِ ﷺ علىٰ الإسلامِ مُخْتَارَةً مُحِبَّةً؛ ممثلةً أُنموذجًا فَذًّا فَرِيدًا لِلْوَلَاءِ والبَرَاءِ، والثَّباتِ علىٰ الدِّيْنِ والإيمانِ، تَفَوَّقَتْ فيهِ علَىٰ عُظَماء الرجالِ؛ أَلَا طابَتِ النساء أمثال أم كلثوم بنت عقبة رحمها الله تعالىٰ.

فَلَوْ كَانَ النِّسَاءُ كَمِثْلِ هَذِي * لَفُضِّلَتِ النِّسَاءُ عَلَىٰ الرِّجَالِ**

---

(1) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير: 22/ 575.

وَمَا التَّأْنِيثُ لِاسْمِ الشَّمْسِ عَيْبٌ *** وَلَا التَّذْكِيرُ فَخْرٌ لِلْهِلَالِ[1].

الفَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ: صِفَةُ نِسَاءِ الجَنَّةِ

صِفَةُ نساء الجنة

* قالَ اللهُ تعالَىٰ فِي وَصْفِ نِساءِ الجَنَّةِ: ﴿وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ * كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾[2].

- قال ابن كثير: «قوله ﷻ: ﴿وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ﴾ أي: عفيفات لا ينظرن إلىٰ غير أزواجهن، وقوله ﷻ: ﴿عِينٌ﴾ أي: حِسَانُ الأعين. وقيل: ضِخَام الأعين. وهي النجلاء العيناء، فَوَصَفَ عيونَهُنَّ بالحُسْن والعفة، وقوله ﷻ: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾ وصفهن بترافة الأبدان بأحسن الألوان»[3].
- قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾ يقول: اللؤلؤ المكنون.
- وقال الحسن: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾ يعني: مَصُونٌ لم تمسّه الأيدي.

---

(1) هذان البيتان من شعر أبي الطيب المتنبي، وهي من رسالة في التهنئة ببنت له، أولها: أهلا بعقيلة النساء، وكريمة الآباء، وأم الأبناء، وجالبة الأصهار، والأولاد الأطهار، ثم قال فيها هذه الأبيات، انظر: الصبح المتنبي عن حيثية المتنبي، للدمشقي: 1/ 434.

(2) سورة الصافات: 48-49.

(3) تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير: 16/ 24.

* وقالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا أَتْرَابًا لِّأَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾[1].

➢ قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «أيْ: خلقنَاهُنَّ خَلْقًا جديدًا.

وقوله ﷻ: ﴿فَجَعَلْنَاهُنَّ﴾ أيْ: فَصَيَّرْنَاهُنَّ أبْكَارًا، وهو جمع بِكْر، وهو ضِدُّ الثَّيِّب.

وقوله ﷻ: ﴿عُرُبًا﴾ جمع عَرُوب، وهي المُتَحَبِّبَة إلىٰ زوجها، الحَسَنَةُ التَّبَعُّل.

وقوله ﷻ: ﴿أَتْرَابًا﴾ جمع تِرْب بكسر التاء، والتِّرْب اللذة. وإيضاحه أنّ تِرْب الإنسان ما وُلِدَ معه في وقت واحد، ومعناه في الآية: أن نساء أهل الجنة علىٰ سن واحدة ليس فيهِنَّ شابة وعجوز، ولكنَّهُنَّ كُلَّهُنَّ علىٰ سن واحدة في غاية الشباب.

وبعض العلماء يقول: إنّهُنَّ يَنْشَأْنَ مُستويات في السن علىٰ قَدْرِ بناتِ ثلاثة وثلاثين سنة، وجاءت بذلك آثار مروية عن النبي ﷺ، وَكَوْن الأتراب بمعنىٰ المستويات في السن مشهور في كلام العرب»[2].

* وقالَ اللهُ تعالَىٰ فِي صِفَةِ نِساءِ الجَنَّةِ: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[3].

➢ قال ابن كثير: «قوله ﷻ: ﴿لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾، أي: مِنَ الحَيْضِ والنِّفَاسِ والأَذَىٰ، والأخلاق الرذيلة، والصفات الناقصة، كما قال ابن عباس: مُطَهَّرَة مِنَ الأقذار والأذىٰ. وكذا قال عطاء، والحسن، والضَّحَّاك، والنَّخَعِيّ، وأبو صالح، وعطية، والسُّدِّيّ.

وقال مُجاهد: مُطَهَّرَة مِنَ البول والحيض والنُّخَام والبُزَاق والمَنِيِّ والوَلَدِ.

---

(1) سورة الواقعة: 35-38.

(2) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي: 7/ 519.

(3) سورة البقرة: 25.

وقال قَتَادَةُ: مطهرة من الأذىٰ والمَآثِم، ولا حَيْضَ ولا كَلَفَ»[1].

➢ قال ابنُ القَيِّم: «والمطهرة من طهرت من الحيض والبول والنفاس والغائط والمخاط والبصاق وكل قذر وكل أذىٰ يكون من نساء الدنيا؛ فظهر مع ذلك باطنها من الأخلاق السيئة والصفات المذمومة، وَطَهُرَ لسانها من الفُحْش والبَذَاء، وَطَهُرَ طَرْفُها من أن تطمح به إلىٰ غير زوجها، وَطَهُرَتْ أثوابها من أن يعرض لها دَنَسٍ أو وَسَخٍ، وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ: ﴿لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ قال: من الحيض والغائط والنخامة والبصاق»[2].

(102) عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُورَةُ وُجُوهِهِمْ عَلَىٰ مِثْلِ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَىٰ لَوْنِ أَحْسَنَ مِنْ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، عَلَىٰ كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يُرَىٰ مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لُحُومِهَا وَدَمِهَا وَحُلَلِهَا». (رواه أحمد في مسنده، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

➢ قوله ﷺ: (سَبْعُونَ حُلَّةً) يعني: حُلَلًا كثيرة جدًّا، فالمُراد التكثير، لا التحديد بحيث (يُرَىٰ مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لُحُومِهَا وَدَمِهَا وَحُلَلِهَا) دلالة علىٰ غاية لطافتها.

---

(1) تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير: 2/ 338.

(2) حادي الأرواح إلىٰ بلاد الأفراح، لابن القيم: 217.

➢ ورد في حديث آخر أن (أدنىٰ أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة)، «والتوفيق بين الحديثين أن يقال: يكون له سبعون زوجة غير هاتين الزوجتين، لَسْنَ بهذا الوصف؛ فلا تعارُضَ بين الحديثين»[1].

وقال علي القاري[2]: «والتوفيق بين الحديثين بأن يُقَال: يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بأن يُرَىٰ مُخُّ ساقها من ورائها، وهذا لا يُنَافِي أن يحصل لكلٍّ منهم كثير من الحور العين غير البالِغَة إلىٰ هذه الغاية، والأظهر أنَّ لكلٍّ منهم زوجتان من نساء الدنيا، وأنّ أدنىٰ أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة في الجملة، يعني: ثنتين من نساء الدنيا، وسبعين من الحُورِ العِين، والله ﷻ أعلم».

(103) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعُ قَدَمِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَىٰ الْأَرْضِ، لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَىٰ رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». (رواه أحمد في مسنده، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ)

(1) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمُناوي: 1/ 390.

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 9/ 3589.

- معنىٰ «(الغَدْوَة): السَّيْر أوّل النهار إلىٰ الزوال، و(الرَّوْحَة) السير من الزوال إلىٰ آخر النهار. ومعناه أن الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة، و(وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ) أي: مِقْدار قوسه إذا ألْقاها»[1].
- وقوله ﷺ: «(اطَّلَعَتْ إِلَىٰ الْأَرْضِ)، أي: أَشْرَفَتْ عليها ونَظَرَتْ إليها (لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا)، أي: ما بين المشرق والمغرب، أو ما بين السماء والأرض، وما بين الجنة والأرض، وهو الأظهر لتحقق ذكرهما في العبارة صريحًا، (وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا)، أي: طَيِّبَة، (وَلَنَصِيفُهَا): هو الخِمَار»[2].
- ومعنىٰ هذا الحديث: «أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلّها لو مَلَكَها إنسان، وتصور تنعُّمه بها كلِّها؛ لأنه زائل، ونعيم الآخرة باقٍ»[3].
- هذا بعض أوصاف نساء أهل الجنة، وكل مسلمة تموتُ علىٰ التوحيد، مُتَمَسِّكَةً بدينها، رَضِيَ عنها ربُّها في السماء، ورضي عنها والداها وزوجها في الأرض؛ فهي موعودةٌ أن تكون مِنْهُنَّ في الجنة، بل لعلَّها أن تَفُوق الحور العين في الحُسْنِ والجمال؛ فيا لَهَنَاءَةِ المسلمة الملتزمة بشرعِها، ويا لَخَسَارَةِ المُفَرِّطات المُقَصِّرات، والحمد لله رب العالمين.

(1) غريب الحديث، لابن قتيبة: 1/ 172.

(2) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري: 5/ 236.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - (شرح النووي علىٰ صحيح مسلم)، للإمام النووي: 13/ 26.

خَاتِمَةٌ

أختاهُ، اِرْجِعِي واقْرَئِيها مرةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ أُخْرَىٰ بِنِيَّةِ العَمَلِ بها، ثم أَهْدِيهَا لِمَنْ تُحبِّين من أخواتِكِ وجاراتِكِ وصُوَيْحِبَاتِكِ ومَعَارِفِكِ؛ ليكونَ لهن زادًا يتزوَّدْنَ به، وحاديًا ودليلًا في سَفَرِهِنَّ إلىٰ اللهِ ﷻ؛ لَعَلَّكِ تُصِيبينَ أَجْرَهُنَّ. فَرُبَّ حاملِ فِقْهٍ إلىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

ثُمَّ ارْفَعِي يَدَيكِ ساعةَ إجابةٍ، وسَلِي ربًا كريمًا، برًا رحيمًا أنْ يغفرَ لكاتبِ هذهِ الوُرَيْقاتِ وكُلِّ مَنْ أَعَانَ عَلَيْهَا، علىٰ قِلَّةِ الحِيْلَةِ، وعَظِيمِ حَقِّ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وأنْ يُبارِكَ فيه في الحياةِ وفي المماتِ، وأنْ يُصْلِحَ بنات المسلمين، وأن يَحْفَظَهُنَّ من كيدِ المجرمين والخائنين والمنافقين والكافرين.

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا؛ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴾

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ ﷻ، الإثنين، لِستَّ عَشْرَةَ ليلةً خَلَتْ مِنْ رمضان، لعام 1435 هـ، في مسجد العودة إلىٰ الله، بُعَيْدَ صلاة العصر.

وصلَّىٰ الله وسلم وبارك علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ سائر النبيين وآله وصحبه، ومن تَبِعَهُم بإحسان إلىٰ يوم القيامة

:: والحمد لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحات ::

وكتبه

زكريا بن طه شحادة

مُحْتَوَيَاتُ الكِتَابِ

القَارِئَةُ الكَرِيمَةُ..... 3

مُقَدِّمَةٌ..... 4

الفَصْلُ الأَوَّلُ: شَرَفُ المَرْأَةِ فِي الإِسْلامِ..... 7

الوصيةُ بالنِّساء..... 7

تحبيبُ النساءِ لرسولِ اللهِ ﷺ..... 8

مكانة المرأة ومنزلتها..... 11

النهي عن ضرب المرأة..... 11

الفَصْلُ الثَّانِي: ضَوابِطُ زِينَةِ المَرْأَةِ..... 12

تغليظُ حُرْمة تَبَرُّجِ المرأة..... 12

سِتْرُ المرأةِ نَفْسَها..... 15

مواصفات لباس المرأة..... 19

تَجَنُّبُ الملابس الرِّقَاق التي تَشِفُّ عَنْ بَدَنِ المرأة..... 22

النهي عن مُشابَهة الرجال في لباسهم..... 24

النهي عن مشابهة الكفار في لباسهم..... 28

النهي عن لبس ثياب الشهرة..... 29

النهي عن اختيال المرأة بثيابها..... 32

النهي عن التعطر والتطيب في غير بيت المرأة..... 32

النهي عن وَصْلِ المرأةِ شَعْرَها..... 35
النهي عن الوَشْمِ والنَّمْصِ..... 35
الفَصْلُ الثَّالِثُ: عِفَّةُ المَرْأةِ واحْتِشَامُهَا..... 39
تحريم نظر المرأة إلىٰ عورة المرأة..... 39
حرمة إفشاء أسرار المعاشرة..... 41
النهي عن مباشرة المرأة للمرأة وعن وصفها لزوجها..... 42
النهي عن خلع المرأة ثيابها في غير بيت أهلها..... 43
منع النساء من الكلام بحضرة الرجال الأجانب إلا لحاجة..... 44
احتراز النساء عن الاختلاط بالرجال في الطواف..... 45
النهي عن خروج المرأة من بيتها لغير ضرورة..... 47
أمر المرأة باجتناب المشي وَسَطَ الطريق..... 50
التَّحْذيرُ من فتنة الأسواقَ..... 51
التحذير مِنْ إدخال أقرباء الزوج علىٰ النساء..... 55
النهي عن إدخال المرأة أحدًا بيتَ زوجِها إلَّا بإذنه..... 58
النهي عن سفر المرأة مِنْ غير مَحْرَمٍ..... 60
حرمة مصافحة النساء للرجال..... 60
الاستحياء شِيمَة النساء..... 61
الفَصْلُ الرَّابِعُ: زَوَاجُ المَرْأةِ وآدَابُهُ..... 62
النَّهْيُ عَنْ زَوَاجِ المَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا..... 62
الأمر بالزواج من ذوات الدِّين، الصالحات..... 63
جواز النظر للمرأة بغرض النكاح..... 69
اختيار الزوج الوَلُود الوَدُود..... 69
كراهةُ رَدِّ الخاطبِ الصالح..... 70

الترغيب في تخفيف المهور 73

الفَصْلُ الخَامِسُ: حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ 76

وجوب طاعة المرأة زوجَها 76

المرأة مُؤْتَمَنَة علىٰ بيت زوجها 77

النهي عن تكلفة الزوج في النفقات فوق طاقته، وعدم الرضا باليسير 80

إثم المرأة لا تَشْكُرُ زوجَها 82

تَصَدُّقُ المرأةِ علىٰ زوجها 82

النهيُ عنْ أَذِيَّةِ المرأةِ زوجَها 84

عظيمُ حَقِّ الرَّجُل علىٰ زوجته 85

إجابةُ المرأةِ زَوْجَها لِفِرَاشِه 90

النهي عن صيام النافلة للمرأة بغيرِ إِذْنِ زوجِها 92

إعانةُ المرأةِ زوجَها علىٰ الطاعة 93

عَوْنُ المرأةِ زوجَها علىٰ الصبر علىٰ النوائب 95

حُرْمة سؤالِ المرأةِ زوجَها الطلاقَ مِنْ غيرِ سببٍ شرعي 96

الفَصْلُ السَّادِسُ: بَرَكَةُ تَرْبِيَةِ الأَوْلادِ والحُنُوِّ عَلَىٰ الأَوْلَادِ 97

بركةُ تربيةِ البنات 97

شَرَفُ الحُنُوِّ علىٰ الأولاد 98

إرضاعُ المرأةِ ابنَها 100

الفَصْلُ السَّابِعُ: زِيارَةُ القُبُورِ للنِّسَاءِ وإِحْدَادُهُنَّ 102

النهي عن زيارة القبور للنساء 102

إِحْدَادُ المرأة 103

إحدادُ المَرْأَةِ علَىٰ زَوْجِها 103

إحدادُ المَرْأَةِ علَىٰ غيرِ زَوْجِها 104

تحريم نِيَاحَةِ المرأة وَلَطْمِ الخُدُود..... 105
الفَصْلُ الثَّامِنُ: التَّرْهِيبُ مِنْ عُقُوقِ الأُمَّهاتِ..... 107
حُرْمَةُ عُقُوقِ الأمهات..... 107
الفَصْلُ التاسع: فِي عِبَادَةِ النِّسَاءِ وتَخَلُّقِهَا وتَعَلُّمِهَا..... 108
صلاةُ المرأةِ في المساجد..... 108
الترغيب في صلاة المرأة في بيتها..... 110
حَثُّ النساء علىٰ الصدقة..... 111
إحسانُ المرأة لجيرانها..... 112
النهي عن أَذِيَّةِ المرأةِ جيرانَها..... 113
اجتهادُ النساءِ في العبادة..... 114
تَخْصِيصُ النساء بمجالس العِلْمِ وإِفْرَادُهُنَّ بمكانٍ مُستقلٍّ عَنِ الرجالِ عند الحاجَة..... 117
سؤال النساء عَمَّا يُسْتَحْيَا منه للضَّرُورَةِ..... 117
الفَصْلُ العَاشِرُ: فِي جِهَادِ المَرْأةِ ونُصْرَتِهَا دِينَهَا..... 119
جِهادُ المرأة..... 119
نُصْرَةُ المرأةِ الدعوةَ الإسلامية..... 120
الفَصْلُ الحَادِي عَشَرَ: فَضْلُ المَرْأةِ تَمُوتُ فِي نِفَاسِهَا، وَصَبْرُهَا عَلَىٰ فَقْدِ أَوْلادِهَا..... 123
أَجْرُ مَوْتِ المرأةِ المُحْتَسِبَةِ في حَمْلِها وَنِفَاسِها..... 123
أَجْرُ احتسابِ السِّقْطِ..... 124
الفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ: بَيْعَةُ النِّسَاء وهِجْرَتُهُنَّ للهِ تَعَالَىٰ..... 125
بَيْعَةُ النساء..... 125
هِجْرَةُ المرأة إلىٰ اللهِ..... 126
الفَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ: صِفَةُ نِسَاءِ الجَنَّةِ..... 130
صِفَةُ نساء الجنة..... 130

خَاتِمَةٌ..... 135
مُحْتَوَيَاتُ الكِتَابِ..... 136